

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٤٨] ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

[١٤٩] ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ وتم الكلام - ثم قال جل وعز: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ استثناء ليس من الأول في موضع نصب؛ أي لکن من ظلم فله أن يقول ظلمي فلان. ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير؛ لا يحب الله أن يجهز أحد بالسوء إلا من ظلم. وقراءة الجمهور ﴿ظَلِمَ﴾ بضم الظاء وكسر اللام؛ ويجوز إسكانها. ومن قرأ ﴿ظَلَمَ﴾ بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وأبن أبي إسحق وغيرهما على ما يأتي، فلا يجوز له أن يسكن اللام لخفة الفتحة. فعلى القراءة الأولى قالت طائفة المعنى لا يحب الله أن يجهز أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يُكره له الجهر به. ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك؛ فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع^(١) عليه، ولكن ليقول: اللهم أعني عليه، اللهم أستخرج حقي، اللهم حل^(٢) بينه وبين ما يريد من ظلمي. فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء. وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضاً هو والسدي: لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهز له بالسوء من القول. وقال ابن المستنير: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ معناه؛ إلا من أكره على أن يجهز بسوء من القول كفر أو نحوه فذلك مباح. والآية على هذا في الإكراه؛ وكذا قال قُطْرُب:

(١) كذا في الأصول: نهى، والظاهر ثبوت الواو: خير. (٢) في و، أ: حل بيني.

﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ يريد المكروه؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال: ويجوز أن يكون المعنى ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ على البدل؛ كأنه قال: لا يحب الله إلا من ظلم، أي لا يحب الله الظالم؛ فكأنه يقول: يحب من ظلم أي يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول: لا يحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد: نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه. قال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ ورواه ابن أبي نجيح أيضاً عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه: إنه لم يحسن ضيافته. وقد أستدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد. والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتي بيانها في ﴿هود﴾^(١) والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه - ولكن مع اقتصاد - إن كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾^(٢). وإن كان كافراً فأرسل لسانك وأدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي ﷺ حيث قال: «اللهم أشدد وطأتك على مضر وأجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وقال: «اللهم عليك بفلان وفلان» سماهم. وإن كان مجاهراً بالظلم دعى^(٣) عليه جهراً، ولم يكن له عرض مُحترَم ولا بَدَن مُحترَم ولا مال مُحترَم. وقد روى أبو داود عن عائشة قال: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسَبِّخِي عنه» أي^(٥) لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه. وروي أيضاً عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ^(٦) ظَلَمَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقوبته». قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس [له]^(٧). وفي صحيح مسلم «مطل الغني ظلم». فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من

(١) راجع ٦٤/٩. (٢) راجع ٣٦٠/٢.

(٣) في جـوز: دعا. (٤) أي السارق.

(٥) في ي: المعنى. (٦) اللي: المطل. الواجد: القادر على أداء دينه.

(٧) من جـوز وك.

عرضه أن يقال فيه: فلان يمتلئ الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول ابن المبارك رضي الله عنهما.

الثانية - وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. الحديث. ولم يردّ عليه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربي. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا أستوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكن الغوغاء من أن تستطيل^(١) على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح وعليه تدلّ الآثار. ووجه آخر - وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصوله سلطة العمومة! فإن العمّ صنو^(٢) الأب، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والرّدع مبالغة في تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم أنضاف إلى هذا أنهم في محاجة ولاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّي إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوارد الغضب على هذه الأوجه؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما.

الثالثة - فأما من قرأ ﴿ظَلَمَ﴾ بالفتح في الظاء واللام - وهي قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي، وقراءة ابن أبي إسحق والضحاك وابن عباس وأبن جبير وعطاء بن السائب - فالمعنى: إلا من ظلم في فعل أو قول فأجهروا له بالسوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرّد عليه؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق: ألسنت نافقت؟ إلا من ظلم، أي أقام على النفاق؛ ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. قال ابن زيد: وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

(١) في ز: تسلط. (٢) الصنو: المثل.

أنهم في الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهراً بسوء من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾ على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألسنت المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم: معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم أستثنى استثناء منقطعاً؛ أي لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك.

قلت: وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيرون بألستهم وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم. وقال أبو إسحق الزجاج: يجوز أن يكون المعنى «إلا من ظلم» فقال سوءاً؛ فإنه ينبغي أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول.

قلت: ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم». وقوله: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: «تكفه عن الظلم». وقال الفراء: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ يعني ولا من ظلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغب فيه. والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾^(١) فضل العافين [عن الناس]^(٢). ففي هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها. وقيل: إن عفوت فإن الله يعفو عنك. روى ابن المبارك قال: حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي ليقيم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا؛ يصدق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

(١) راجع ٢٠٧/٤.

(٢) من ز. (٣) راجع ٣٨/١٦.

[١٥٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

[١٥١] ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد ﷺ، وبين أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد ﷺ وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومعنى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي بين الإيمان بالله ورسله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر؛ وإنما كان كفراً لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها؛ فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر، وهي:

المسألة الثانية - لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بيسى ومحمد؛ وقد تقدم هذا من قولهم في ﴿البقرة﴾^(١). ويقولون لعوائهم: لم نجد ذكر محمد في كتبنا. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقاً، أي ديناً مبتدعاً بين الإسلام واليهودية. وقال: ﴿ذَلِكَ﴾ ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للثنين ولو كان^(٢) ذينك لجاز.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

(١) راجع ٩٢/٢.

(٢) في ك: ولو قال. أي في غير القرآن.

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول؛ فلذلك صاروا الكافرين حقاً. و﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا؛ أي أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿عَذَاباً مُّهِيناً﴾ أي مُدْلاً.

[١٥٢] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾.

يعني به النبي ﷺ وأُمَّته.

[١٥٣] ﴿يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا مُوسِي سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾.

سألت اليهود محمداً ﷺ أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة، كما أتى موسى بالتوراة؛ تعنتاً له ﷺ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي عياناً؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(١). و﴿جهرة﴾ نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة؛ فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم [من]^(٢) بعد ما رأوا من المعجزات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ في الكلام حذف تقديره: فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(٣) ويأتي ذكره في ﴿طه﴾^(٤) [إن شاء الله]^(٥). ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي بالبراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وقلق البحر وغيرها

(١) راجع ١/٤٠٣.

(٢) من ز.

(٣) راجع ١/٣٩٦.

(٤) راجع ١١/٢٣. (٥) من ز.

بأنه لا معبود إلا الله عز وجل. ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ أي عما كان منهم من التعنت. ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها؛ وسميت سلطاناً لأن من جاء بها قاهر بالحجة، وهي قاهرة للقلوب، بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها.

[١٥٤] ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم، وهو العمل بما في التوراة؛ وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في ﴿البقرة﴾^(١). و ﴿سُجِّدًا﴾ نصب على الحال. وقرأ ورش وحده ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا وَعُدْوَانًا وَعُدْوًا وَعَدَاءً، أي بأقتناص الحيتان كما تقدم في ﴿البقرة﴾^(٢). والأصل فيه^(٣) تعدوا أدغمت التاء في الدال؛ قال النحاس: ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين في هذا، والذي يقرأ بها إنما يروم^(٤) الخطأ. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ يعني العهد الذي أخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهد مؤكد باليمين فسمي غليظاً لذلك.

[١٥٥] ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقُلِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

[١٥٦] ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيَمَ بَهْتْنَا عَظِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ خفض بالباء و ﴿مَا﴾ زائدة مؤكدة كقوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ وقد تقدم^(٥)؛ والباء متعلقة بمحذوف، التقدير: فبنقضهم ميثاقهم لئناهم؛ عن قتادة وغيره. وحذف هذا لعلم السامع. وقال أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي: هو متعلق بما قبله؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم

(١) راجع ١/٤١٠، ٤٣٦.

(٢) راجع ١/٤٣٩.

(٣) أي فيما قرأ به ورش.

(٤) في ز: يدفعه.

(٥) راجع ٤/٢٤٨.

إلى قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ قال: ففسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم. وأنكر ذلك الطبري وغيره؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان. قال المهدي وغيره: وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آبائهم؛ على ما تقدم في ﴿البقرة﴾^(١). [قال]^(٢) الزجاج: المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله: ﴿فَبَطَلْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا﴾. ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي ﷺ. وقيل: المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم. وقيل: المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً؛ والفاء مقحمة. و﴿كُفِّرِهِمْ﴾ عطف، وكذا و﴿قَتَلِهِمْ﴾. والمراد ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ كتبهم التي حرّفوها. و﴿عَلَفٌ﴾ جمع غلاف؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا. وقيل: هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف؛ أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول؛ وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾^(٣) وقد تقدم هذا في ﴿البقرة﴾^(٤) وغرضهم بهذا درء^(٥) حجة الرسل. والطبع الختم؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾^(٦). ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أي جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٧) أي إلا إيماناً قليلاً أي ببعض الأنبياء، وذلك غير نافع لهم. ثم كرر ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفراً بعد كفر. وقيل: المعنى ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بالمسيح؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه، والعامل في ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ هو العامل في ﴿بِنَقْضِهِمْ﴾ لأنه معطوف عليه، ولا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿طَبَعَ﴾. والبهتان العظيم رميها يوسف النجار وكان من الصالحين منهم. والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم^(٧). [والله سبحانه وتعالى أعلم]^(٨).

(١) راجع ٢٤٦/١.

(٢) راجع ٣٣٩/١٥.

(٣) راجع ٢٥/٢.

(٤) في ج: رد.

(٥) راجع ١٨٥/١.

(٦) راجع ٢٤٣/٥ و٣٨١.

(٧) من ز.

(٨) من ز.

[١٥٧] ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ .

[١٥٨] ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ كسرت ﴿إِنْ﴾ لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لعة. وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾^(١) اشتقاق لفظ المسيح. ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ بدل، وإن شئت على معنى أعني. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردّ لقولهم. ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي أُلقي شبهه على غيره كما تقدم في ﴿آل عمران﴾^(٢). وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾. والإخبار قيل: إنه عن جميعهم. وقيل: إنه لم يختلف فيه إلا عوامهم؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله، وبعضهم هو ابن الله. قاله الحسن: وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى. وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه. وقيل: اختلافهم أن السُّنْطُورِيَّة من النصارى قالوا: صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته. وقالت المَلْكَانِيَّة: وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته. وقيل: اختلافهم هو أنهم قالوا: إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟! وقيل: اختلافهم هو أن اليهود قالوا: نحن قتلناه؛ لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله. وقالت طائفة من النصارى: بل قتلناه نحن. وقالت طائفة منهم: بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه. ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ من زائدة؛ وتمّ الكلام. ثم قال جل وعز: ﴿إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ استثناء ليس من

(١) راجع ٤/٨٨.

(٢) راجع ٤/١٠٠.

الأول في موضع نصب، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل؛ أي ما لهم به من علم إلا أتباع الظن. وأنشد سيويه:

وبلدة ليس بها أنيسٌ
إلا اليعافير^(١) وإلا العيس

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ قال ابن عباس والسدي: المعنى ما قتلوا ظنهم يقيناً؛ كقولك: قتلته علماً إذا علمته علماً تاماً؛ فالهاء عائدة على الظن. قال أبو عبيد: ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقيناً لقال: وما قتلوه فقط. وقيل: المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على ﴿يَقِينًا﴾. وقيل: المعنى وما قتلوا عيسى، والوقف على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ و ﴿يَقِينًا﴾ نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران: أحدهما - أي قالوا هذا قولاً يقيناً، أو قال الله هذا قولاً يقيناً. والقول الآخر - أن يكون المعنى وما علموه علماً يقيناً. النحاس: إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقيناً فهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد ﴿بَلْ﴾ فيما قبلها لضعفها. وأجاز ابن الأنباري الوقف على ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ على أن ينصب ﴿يَقِينًا﴾ بفعل مضممر هو جواب القسم، تقديره: ولقد صدقتم يقيناً أي صدقاً يقيناً. ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ابتداء كلام مستأنف؛ أي إلى السماء، والله تعالى متعال عن المكان؛ وقد تقدم كيفية رفعه في ﴿آل عمران﴾^(٢). ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي قوياً بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس^(٣) بن أستيسانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة. ﴿حَكِيمًا﴾ حكم عليهم باللعة والغضب.

[١٥٩] ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ

شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة: المعنى ليؤمنن بالمشيح «قبل موته» أي الكتابي؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى، والثانية على الكتابي؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير: أولاد الظباء واحدها يعفور. والعيس بقر الوحش لياضها، والعيس البياض، وأصله في

الإبل استعارة للبقر.

(٢) راجع ٩٩/٤ وما بعدها.

(٣) في ج، ز، ك: نطوس بن أستينانوس.

اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودي يقرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصراني يقرّ بأنه كان رسول الله. وروي أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب: إنه حين عين أمر الآخرة يقرّ بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه، فقال له الحجاج: من أين أخذت هذا؟ قال: أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج: أخذت من عين صافية. وروي عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له: إن غرق أو أحترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى؟ فقال: نعم! وقيل: إن الهاءين جميعاً لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حياً حين نزوله يوم^(١) القيامة؛ قاله قتادة وأبن زيد وغيرهما وأختاره الطبري. وروي يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته﴾ قال: قبل موت عيسى؛ والله إنه لحي عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير. وقيل: ﴿ليؤمننّ به﴾ أي بمحمد عليه السلام وإن لم يجر له ذكر؛ لأن هذه الأفاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضاً؛ إذ لا يجوز أن يفرق بينهم. وقيل: ﴿ليؤمننّ به﴾ أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة. والتأويلان الأوّلان أظهر. وروي الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لينزلن ابن مريم حكماً عدلاً فليقتلنّ الدجال وليقتلنّ الخنزير وليكسرنّ الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» ثم قال أبو هريرة: وأقرأوا إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته﴾ قال أبو هريرة: قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات. وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمننّ به. وتقدير الكوفيين: وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمننّ به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم.

(١) أي قرب قيام الساعة.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه.

[١٦٠] ﴿فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾.

[١٦١] ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قال الزجاج: هذا بدل من ﴿فِيمَا نَقَضْتَهُمْ﴾. والطيبات ما نصّه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ﴾^(١). وقدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم. ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي وبصدّهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد ﷺ. ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ كله تفسير للظلم الذي تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى في ﴿آل عمران﴾^(٢) أن اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها.

الثانية - قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبراً عمّا نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت، وإن كان خبراً عمّا أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وأقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٣)

(١) راجع ١٢٤/٧. (٢) راجع ١٣٤/٤ وما بعدها. (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء.

وهذا نصٌّ؛ وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله^(١). والحاسم لداء الشك والخلاف أتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؛ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواتراً - ولا اعتذر عنه إذ بُعث، ولا منع منه إذ بُنيء، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندباً؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح.

[١٦٢] ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استثنى مؤمني أهل الكتاب؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا: إن هذه الأشياء كانت حراماً في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حُرِّمَتْ بظلمنا؛ فنزل ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ﴾ والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه، والرسوخ الثبوت؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾^(٢) والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي من المهاجرين والأنصار، أصحاب محمد عليه السلام. ﴿وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: ﴿والمقيمون﴾ على العطف، وكذا هو في حرف عبد الله، وأما حرف أبيّ فهو فيه ﴿والمقيمين﴾ كما في المصاحف. واختلف في نصبه على أقوال ستة؛ أصحّها قول سيبويه بأنه نصب على المدح؛ أي وأعني المقيمين؛ قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب على التعظيم؛ ومن ذلك ﴿وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ﴾ وأنشد:

(١) يلاحظ هذا على شهرته، مع ما صح أنه ﷺ أمر بتفريق سبعة دنائير كانت له عند عائشة رضي الله عنها وهو في حال الاحتضار. راجع نهاية الأرب ٣٨٠/١٨.
(٢) راجع ١٦/٤ وما بعدها.

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم إلا نميماً أطاعت أمر غاويها
ويروى (أمر مرشدهم).

الظَّاعِنِينَ^(١) ولما يُظْعِنُوا أَحَدًا والقائلون لِمَنْ دَارَ نُخْلِيهَا
وأنشد^(٢):

لا يَبْعَدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُزُرِ
التَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

قال النحاس: وهذا أصح ما قيل في ﴿المقيمين﴾. وقال الكسائي:
﴿والمقيمين﴾ معطوف على ﴿ما﴾. قال النحاس قال الأخفش: وهذا بعيد؛ لأن
المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين. وحكى محمد بن جرير^(٣) أنه قيل له: إن
المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار،
واختار هذا القول، وحكى أن النصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام
الخبر، وخبر الراسخين في ﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فلا ينتصب ﴿المقيمين﴾
على المدح. قال النحاس: ومذهب سيويه في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ رفع بالإبتداء.
وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدأ؛ أي هم المؤتون الزكاة. وقيل:
﴿والمقيمين﴾ عطف على الكاف التي في ﴿قَبْلِكَ﴾. أي من قبلك ومن قبل
المقيمين. وقيل: ﴿المقيمين﴾ عطف على الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾. وقيل: هو
عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز؛
لأن فيها عطف مظهر على مضمّر مخفوض. والجواب السادس - ما روي أن عائشة
رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾^(٤) وقوله:
﴿وَالصَّابِتُونَ﴾^(٥) في ﴿المائدة﴾ فقالت للسائل: يا بن أخي^(٦) الكتاب أخطوا. وقال

(١) قوله: (الظاعنين ولما يظعنوا أحداً) أي يخافون من عدوهم لقتلهم وذلمهم فيظعنون، ولا يخاف
منهم عدوهم فيظعن عن دارهم خوفاً منهم. وقوله: (لمن دار نخليها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من
يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل. والبيتان لابن خياط.

(٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بني قيس؛ وصفت قومها بالظهور على العدو، ونحر الجزر
للأضياف والملازمة للحرب، والعفة عن الفواحش. (٣) في الأصول: محمد بن يزيد.

(٤) راجع ٢١٥/١١. (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء. (٦) في الطبري (يابن أختي).

أبان بن عثمان: كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب ﴿لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ﴾ ثم قال له: ما أكتب فقل: له اكتب ﴿والمقيمين الصلاة﴾ فمن ثم وقع هذا. قال القشيري: وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يظن بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل. وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائي هو اختيار القفال والطبري، [والله^(١) أعلم].

[١٦٣] ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾. هذا متصل بقوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ فأعلم تعالى أن أمر محمد ﷺ كأمر من تقدمه من الأنبياء. وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق: نزلت في قوم من اليهود - منهم سكين وعدي بن زيد - قالوا للنبي ﷺ: ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله. والوحي إعلام في خفاء؛ يقال: وحي إليه بالكلام يحيى وخياً، وأوحى يُوحى إيحاء. ﴿إلى نوح﴾ قدمه لأنه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع. وقيل غير هذا؛ ذكر الزبير بن بكار حدثني أبو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال: أول نبي بعثه الله [تبارك^(٢)] وتعالى [في الأرض إدريس واسمه أخنوخ^(٣)]؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك^(٤) بن متوشلخ^(٥) بن أخنوخ، وقد كان سام بن نوح نبياً، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبياً واتخذه خليلاً؛ وهو إبراهيم بن تارخ واسم تارخ آزر، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم فمات بمكة، ثم إسحق بن إبراهيم

(١) من ك. (٢) في ج.وز.

(٣) أخنوخ: (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخة (بالضم).

(٤) لمك: بفتحين. وقيل: (بفتح فسكون). (روح المعاني). أين هذا مع قوله تعالى: ﴿إن الله

اصطفى آدم﴾. وما روي أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة. مصححه.

(٥) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة)؛ وقيل: بفتح الميم وضم

المثناة الفوقية المشددة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعاني).

فمات بالشام، ثم لوط وإبراهيم عمه، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يُوُوب^(١)، ثم هود بن عبد الله، ثم صالح بن أسف، ثم موسى وهارون ابنا عمران، ثم أيوب ثم الخضر وهو^(٢) خضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى، ثم إلياس^(٣)، ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهوذا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سبط^(٤)؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي ﷺ. قال الزبير: كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح. ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين^(٤)؛ وإنما سموا عرباً لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ فخص أقواماً بالذكر تشرافاً لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَأْنَاهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(٥) ثم قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾ قدم عيسى على قوم كانوا قبله؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وأيضاً فيه تخصيص عيسى رداً على اليهود. وفي هذه الآية تبيين على قدر نبينا ﷺ وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾^(٦) الآية؛ ونوح مشتق من النوح؛ وقد تقدم ذكره مؤعباً في ﴿آل عمران﴾^(٧) وانصرف وهو اسم أعجمي؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخفت، فأما إبراهيم وإسماعيل [وإسحق]^(٨) فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة؛ فأما يونس ويوسف فرؤي عن الحسن أنه قرأ ﴿ويونس﴾ بكسر النون وكذا ﴿يوسف﴾ يجعلهما من آنس وآسف، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُهمزا ويكون جمعهما يأنس ويأسف. ومن لم يهمز قال: يوانس

(١) يوب: (بمشاة تحتية وواو موحدتين) بوزن جعفر. (روح المعاني).

(٢) في ز: ثم خضرون.

(٣) في ز: ثم إلياس ثم بشير الخ. ولا يعرف في الأنبياء بشير.

(٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة بن صفوان رسول إلى أصحاب الرس. وخالد بن سنان العبسي.

(٥) راجع ٣٦/٢. (٦) راجع ١٢٦/١٤.

(٧) راجع ٦٢/٤. (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس.

ويواسيف. وحكى أبو زيد: يونس ويوسف بفتح النون والسين؛ قال المهدوي: وكأن ﴿يونس﴾ في الأصل فعل مبني للفاعل، و ﴿يونس﴾ فعل مبني للمفعول، فسمي بهما.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حكم ومواعظ. والزبور الكتابة، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب، كالرسول والزكوب والحلوب. وقرأ حمزة ﴿زُبُورًا﴾ بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلوس، وزبر بمعنى المزبور؛ كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه؛ والأصل في الكلمة التوثيق؛ يقال: بثر مزبورة أي مطوية بالحجارة، والكتاب يسمى زبوراً لقوة الوثيقة به. وكان داود عليه السلام حسن الصوت؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته، وكان متواضعاً يأكل من عمل يده؛ روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أن كان داود ﷺ ليخطب الناس وفي يده القفّة من الخوص، فإذا فرغ ناولها بعض من إلى جنبه يبيعها، وكان يصنع الدُّرُوع؛ وسيأتي^(١). وفي الحديث: «الزرقة في العين يُمن» وكان داود أزرق.

[١٦٤] ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (١٦٤).

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني بمكة. ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوب بإضمار فعل، أي وأرسلنا رسلاً؛ لأن معنى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ وأرسلنا نوحاً. وقيل: هو منصوب بفعل دلّ عليه ﴿قَصَصْنَاهُمْ﴾ أي وقصصنا رسلاً؛ ومثله ما أنشد سيبويه^(٢):

أصبحت لا أحملُ السِّلَاحَ ولا أمْلِكُ رَأْسَ البَعِيرِ إنْ نَفَرَا
والدُّئِبَ أخشاه إن مررتُ بهِ وخِدي وأخشى الرِّياحَ والمطرا

(١) راجع ١١/٣٣٠.

(٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزاري، وهو أحد المعمرين، وصف فيهما انتهاء شببته وذهاب قوته.

أي وأخشى الذئب. وفي حرف أبي ﴿وَرُسُلٌ﴾ بالرفع على تقدير ومنهم رسل. ثم قيل: إن الله تعالى لما قص في كتابه بعض أسماء أنبيائه، ولم يذكر أسماء بعض، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر. قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى؛ فنزلت ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر معناه التأكيد؛ يدل على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاماً في شجرة فسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلماً. قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وأنه لا يجوز في قول الشاعر:

أَمْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْرِي

أن يقول: قال قولاً؛ فكذا لما قال: ﴿تَكْلِيمًا﴾ وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعقل. وقال وهب بن منبه: إن موسى عليه السلام قال: «يا ربِّ بِمَ أتحدثني كليماً؟» طلب العمل الذي أسعده الله به ليكثر منه؛ فقال الله تعالى له: أتذكر إذ نَدَّ من غنمك جَدْيٌ فأتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له: أتعبتني وأتعبت نفسك، ولم تغضب عليه؛ من أجل ذلك أتخذتك كليماً.

[١٦٥] ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٦٥﴾.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ هو نصب على البدل من ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ﴾ ويجوز أن يكون على إضمار فعل؛ ويجوز نصبه على الحال؛ أي كما أوحينا إلى نوح والنبئين من بعده رسلاً. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولاً، وما أنزلت علينا كتاباً؛ وفي التنزيل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾^(٢) وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل. وروي عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياء ألفي ألف ومائتي ألف^(٣). وقال مقاتل^(٤): كان الأنبياء

(١) راجع ٢٣٠/١٠. (٢) راجع ٢٦٤/١١.

(٣) في ك: مائة. (٤) هذه الرواية نسبتها (البحر) و (روح المعاني) إلى كعب الأحبار.

ألف ألف وأربعمائة وعشرين ألفاً. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل» ذكره أبو الليث السمرقندي في التفسير له؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعور عن أبي ذر الغفاري قال: قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر».

قلت: هذا أصح ما روي في ذلك؛ خرجه الأجرّي وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له.

[١٦٦] ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ رفع بالابتداء، وإن شئت شددت النون ونصبت. وفي الكلام حذف دل عليه الكلام؛ كأن الكفار قالوا: ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾. ومعنى ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي كفى الله شاهداً، والباء زائدة.

[١٦٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني اليهود [أي ظلموا]^(١). ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن أتباع [الرسول]^(٢) محمد ﷺ بقولهم: ما نجد صفته^(٣) في كتابنا، وإنما التّبوة في ولد هارون وداود، وإن في التوراة أن شرع موسى لا يُنسخ. ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام.

(١) من ك.

(٢) من ز.

(٣) في ك: صفاته.

[١٦٨] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ ﴿١٦٨﴾ .

[١٦٩] ﴿ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ﴿١٦٩﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا ﴾ يعني اليهود؛ أي ظلموا محمداً بكتمان نعته، وأنفسهم إذ كفروا، والناس إذ كتموهم. ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب.

[١٧٠] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿١٧٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ هذا خطاب للكل. ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ ﴾ يريد محمداً عليه الصلاة والسلام. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالقرآن. وقيل: بالدين الحق؛ وقيل: بشهادة أن لا إله إلا الله؛ وقيل: الباء للتعدية؛ أي جاءكم ومعه الحق؛ فهو في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ في الكلام إضمار؛ أي وأنوا خيراً لكم؛ هذا مذهب سيبويه، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أي إيماناً خيراً لكم، وعلى قول أبي عبيدة يكن خيراً لكم.

[١٧١] ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ الْقَلْبَ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ﴿١٧١﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ نهي عن الغلو. والغلو التجاوز في الحد؛ ومنه غلا الشعر يغلو غلاء؛ وغلا الرجل في الأمر غلوا، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرع الشباب فجاوزت لِدَاتِهَا^(١)؛ ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رَبًّا؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر؛ ولذلك قال مطرف بن عبد الله: الحسنه بين سيئتين؛ وقال الشاعر:

وأوفٍ ولا تستوفٍ حَقَّكَ كُلَّهُ وصافح فلم يستوفٍ قَطُّ كَرِيمُ
ولا تغلُ في شيءٍ من الأمرِ وأقتصدُ كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمُ

وقال آخر:

عليك بأوساطِ الأمور فإنها نَجَاةٌ ولا تَرَكَّبْ ذُلُولاَ ولا صَعْبَا
وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام: «لا تُطروني»^(٢) كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي لا تقولوا إن له شريكا أو ابنا. ثم يبيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ المسيح رفع بالابتداء؛ و﴿عِيسَى﴾ بدل منه وكذا ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾. ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى: إنما المسيح ابنُ مريم. ودلّ بقوله ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلها، وحق الإله أن يكون قديماً لا مُحدَثاً. ويكون ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ خبراً بعد خبر.

الثانية - لم يذكر الله عز وجل امرأة وسماها بأسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر أسمها في نحو من ثلاثين موضعاً لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة): الترب، وهو الذي ولد معك وتربى.

(٢) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

لا يذكرهم حرائرهم في الملا، ولا يتذلون أسماءهنّ؛ بل يكونون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكونوا عنهنّ ولم يصنوا أسماءهنّ عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرّح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأموّة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها.

الثالثة - أعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه^(١) منسوباً للأم أستشعرت القلوب ما يجب عليها أعتقاده من نفي الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقاله اليهود لعنهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي هو مكوّن بكلمة «كن» فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادراً عنه. وقيل: ﴿كلمته﴾ بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام]^(٢)؛ وذلك قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَايِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾. وقيل: ﴿الكلمة﴾ ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ و﴿مَا نَقَدَتْ كَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(٥). وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمة وروح، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن. ومعنى ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أمر بها مريم^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾. هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية: الأول - قال أبي بن كعب: خلق الله أرواح بني آدم لَمَّا أخذ عليهم الميثاق، ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام؛ فلهذا قال: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾. وقيل: هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(٧) وقيل: قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحا، وتضاف إلى الله تعالى فيقال: هذا روح من الله أي من خلقه؛ كما يقال في النعمة إنها من الله. وكان عيسى يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم. وقيل:

(١) في ج: ذكره. (٢) من ك. (٣) راجع ٨٨/٤. (٤) راجع ٢٠٣/١٨.

(٥) راجع ٧٦/١٤. (٦) في البحر: ألقاها إلى مريم أوجد هذا الحادث في مريم وحصله فيها.

(٧) راجع ١١٠/٢.

يسمى روحاً بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحاً؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر - هو ذو الرمة -:

فقلتُ له أَرْفَعُهَا إِلَيْكَ وَأُحْيِيهَا بِرُوحِكَ^(١) وَأَقْتَنُّهُ لَهَا قَيْتَةً قَدْرًا

وقد ورد أن جبريل نفخ في دِرْع مريم فَحَمَلَتْ منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ معطوفاً على المضمرة الذي هو أسم الله في ﴿أَلْقَاهَا﴾ التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم. وقيل: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾^(٢) أي من خلقه؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ أي من خلقه. وقيل: ﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ أي رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن أتبعه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدُهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٣) أي برحمة، وقرئ ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾^(٤). وقيل ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ وبرهان منه؛ وكان عيسى برهاناً وحجة على قومه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ومرسله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلهاً. ﴿وَلَا تَقُولُوا آلِهَتُنَا ثَلَاثَةٌ﴾ عن الزجاج. قال ابن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبه وأبنه. وقال الفراء وأبو عبيد: أي لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ^(٤) ثَلَاثَةٌ﴾. [قال]^(٥) أبو علي: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف. والنصارى مع فرقتهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أقنوم إلهاً ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في كلام لهم فيه تخبط بيانه في أصول الدين. ومحصول كلامهم يثول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفاً بالإلهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به

(١) بروحك: بنفخك. «واقته لها قيتة»: يأمره بالرفق والنفخ القليل في النار. وأن يطعمها حطباً قليلاً قليلاً.

(٢) راجع ١٦/١٦٠. (٣) راجع ١٧/٣٠٨، ٢٣٢. (٤) راجع ١٠/٣٢٢. (٥) من ك.

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن أعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلاً به؛ وإن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضاً؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجري على يديه من الأمور العظام، مثل قلب العصا ثعباناً، وقلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدعونهم أيضاً من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، ويكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر. وقد قيل: إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعدما رفع عيسى؛ يصلون إلى القبلة؛ ويصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال: إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا وإلى النار مصيرنا، ونحن مغبونون^(١) إن دخلوا الجنة ودخلنا النار؛ وإني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى: أنا بولس عدوكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تنتصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتاً فأقام فيه سنة لا يخرج ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل؛ فخرج وقال: نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت المقدس وأستخلف عليهم نسطورا وأعلمه أن عيسى ابن مريم إله، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال: لم يكن عيسى بإنس فتأنس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله. وعلم رجلاً يقال له يعقوب ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له الملك^(٢) فقال له: إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال له: أنت خالصتي ولقد رأيت المسيح في النوم ورضي عني، وقال لكل واحد منهم: إني غداً أذبح نفسي وأتقرب

(١) في ج. وز مفتونون. (٢) كذا في الأصول: والذي في كتاب «الملل والنحل» الملكانية أصحاب ملكا الذي ظهر ببلاد الروم واستولى عليها. في (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم؛ فهو ملكا أو ملكان. وسيأتي ذكر الملكانية ص ١١٨.

بها، فأدع الناس إلى نِخلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه، فلما كان يوم ثلثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِخلته، فتبع كل واحد منهم طائفة، فأقتتلوا وأختلفوا إلى يومنا هذا، فجميع النصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال؛ واللّه أعلم. وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَعَزَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وسيأتي^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ ﴿خَيْرًا﴾ منصوب عند سيبويه بإضمار فعل؛ كأنه قال: أنتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم؛ قال سيبويه: ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره ﴿أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ لأنك إذا قلت: أنته فأنت تخرجه من أمر وتدخله في آخر؛ وأنشد:

فواعديه سَرَحَتِي^(٢) مَالِكِ أَوْ الرَّبَا بَيْنَهُمَا أَشْهَلَا

ومذهب أبي عبيدة: انتهوا يكن خيراً لكم؛ قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأنه يضم الشرط وجوابه^(٣)، وهذا لا يوجد في كلام العرب. ومذهب الفراء أنه نعت لمصدر محذوف؛ قال علي بن سليمان: هذا خطأ فاحش؛ لأنه يكون ألمعنى: أنتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ هذا ابتداء وخبر؛ و﴿وَاحِدٌ﴾ نعت له. ويجوز أن يكون ﴿إله﴾ بدلا من أسم الله عز وجل و﴿واحد﴾ خبره؛ التقدير إنما المعبود واحد. ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي تنزيها^(٤) عن أن يكون له ولد؛ فلما سقط «عن» كان «أن» في محل نصب بنزع الخافض؛ أي كيف يكون له ولد؟ وولد الرجل مُشَبَّه له، ولا شبهه لله عز وجل. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلا شريك له، وعيسى [ومريم]^(٥) من جملة ما في السموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوق، فكيف يكون عيسى إلهها وهو مخلوق! وإن جاز ولد فليجز أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولداً له، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي لأوليائه؛ وقد تقدّم.

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء. (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة، و«سرحنا مالك»: موضع بعينه، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما، والرّبا: جمع روبة وهي المشرف من الأرض.
(٣) في السمين: لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً لكم. (٤) في ك تنزيه. (٥) من ز.

[١٧٢] ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

[١٧٣] ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ أي لن يأنف ولن يحتشم. ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ أي من أن يكون؛ فهو في موضع نصب. وقرأ الحسن: ﴿إِنْ يَكُونَ﴾ بكسر الهمزة على أنها نفي هو^(١) بمعنى «ما» والمعنى ما يكون له ولد؛ وينبغي رفع يكون ولم يذكره الزواة^(٢). ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أي من رحمة الله ورضاه؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وكذا ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾^(٣) وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في «البقرة»^(٤). ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾ أي يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلها. ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾ أي إلى المحشر. ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازي كلا بما يستحق، كما بينه في الآية بعد هذا ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾. وأصل ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ نَكَفَ؛ فالياء والسين والتاء زوائد؛ يقال: نَكَفْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَسْتَنْكَفْتُ مِنْهُ وَأَنْكَفْتُهُ أَي نَزَّهْتُهُ عَمَّا يَسْتَنْكَفُ مِنْهُ؛ ومنه الحديث سئل عن «سبحان الله» فقال: «إنكاف الله من كل سوء» يعني تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد. وقال الزجاج: أستنكف أي أنف مأخوذ من نَكَفْتُ الدَّمَعَ إِذَا نَحَيْتَهُ بِإصْبَعِكَ عَنْ خَدِّكَ؛ ومنه الحديث «مَا يُنْكَفُ العَرَقُ عَنْ جَبِينِهِ» أي ما ينقطع؛ ومنه الحديث «جاء بجيش لا يُنْكَفُ آخِرُهُ» أي لا ينقطع آخره. وقيل: هو من النَكَفِ وهو العيب؛

(١) من ز.

(٢) في مختصر الشواذ لابن خالويه: إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون. الحسن وقاتدة وأبو واقد يجعل إن بمعنى ما.

(٣) راجع ٢٧/٩. (٤) راجع ٢٨٩/١.

يقال: ما عليه في هذا الأمر^(١) نَكَفٌ ولا وَكَفٌ أي عيب: أي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيها.

[١٧٤] ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني محمد ﷺ؛ عن الثوري؛ وسماه برهاناً لأن معه البرهان وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان ههنا الحجة؛ والمعنى متقارب؛ فإن المعجزات حجته ﷺ. والنور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة، فهو نور مبين، أي واضح بَيِّن.

[١٧٥] ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسُيِّدْهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنَّةٍ وَفَضْلِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي بالقرآن عن معاصيه، وإذا اعتصموا بكتابه [فقد]^(٢) اعتصموا به وبنبيه. وقيل: ﴿اعتصموا به﴾ أي بالله. والعصمة الامتناع، وقد تقدم^(٣). ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ أي وهو يهديهم؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله. ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى ثوابه. وقيل: إلى الحق ليعرفوه، ﴿صِرَاطاً مُسْتَقِيمًا﴾ أي ديناً مستقيماً. و﴿صِرَاطاً﴾ منصوب بإضمار فعل دل عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ التقدير؛ ويعرفهم صراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعول ثان على تقدير؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال. والهاء في ﴿إِلَيْهِ﴾ قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه. أبو علي: الهاء راجعة إلى ما تقدم من اسم الله عز وجل، والمعنى ويهديهم إلى صراطه؛ فإذا جعلنا ﴿صِرَاطاً مُسْتَقِيمًا﴾ نصباً على الحال كانت الحال من

(١) في ج: من نكف. (٢) في ج: وز.

(٣) راجع ١٥٦/٤.

هذا المحذوف. وفي قوله: ﴿وَرَفُضِلَ﴾ دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلاً. والله أعلم.

[١٧٦] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ مَا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

فيه ست مسائل:

الأولى - قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب مسلم. وقيل: نزلت والنبى ﷺ متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر قال جابر ابن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليّ؛ فتوضأ [رسول الله ﷺ] ^(١) ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أفضي في مالي؟ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه مسلم؛ وقال: آخر آية نزلت: ﴿وَأَقْتُوا يَوْمَ تُنْزَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وقد تقدّم ^(٢). ومضى في أول السورة الكلام في ﴿الكَلَالَةَ﴾ مستوفى ^(٣)، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب] ^(٤) وكان لجابر تسع أخوات.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ مَا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾ أي ليس له ولد ولا والد؛ فأكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرحاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والداً لأنه ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه ولد؛ كالذرية فإنها من ذرّاء ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ ^(٥).

(٢) راجع ٣/٣٧٥.

(١) من ك.

(٤) من جـ وزوك.

(٣) راجع ٥/٧٦ وما بعدها.

(٥) راجع ١٥/٣٤.

الثالثة - والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ، غير ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذاً قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعة - هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهمّ إليّ من أمر الكلاله، وقد سألت رسول الله ﷺ [عنها] ^(١) فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء». وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الكلاله والزبا والخلافة؛ خرّجه ابن ماجه في سننه.

الخامسة - طعن بعض الرافضة بقول عمر: «والله لا أدع» الحديث.

السادسة - قوله تعالى: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا. قال أبو عبيد؛ فحدّث الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة» فأستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ [صراح] ^(١)؛ [لأنهم] ^(٢) لا يجيزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ﴾ ^(٣) وكذا معنى حديث النبي ﷺ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم في غير موضع. والله أعلم تمت سورة ﴿النساء﴾ والحمد لله الذي وفق.

(١) من ك.

(٢) الزيادة عن «إعراب القرآن» للنحاس.

(٣) راجع ٢٤٥/٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته؛ وهي مدينة بإجماع؛ وروي أنها نزلت منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية. وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا عليّ أشعرت أنه نزلت عليّ سورة المائدة ونعمت الفائدة». قال ابن العربي: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده؛ أما إننا نقول: سورة «المائدة»، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ أنه قال: «سورة المائدة تُدعى في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب». ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ﴾ الآية. وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدنيّ، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار. وإنما يرسم بالمكيّ ما نزل قبل الهجرة. وقال أبو ميسرة: ﴿المائدة﴾ من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي: ﴿الْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾، ﴿وَمَا دُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وتام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ و ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة،

وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات. وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة ﴿المائدة﴾ في حجة الوداع وقال: «يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة ﴿المائدة﴾؟ فقلت: نعم، فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه. وقال الشعبي: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ الآية. وقال بعضهم: نسخ منها ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

[١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال علقمة: كل ما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو مدني و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فهو مكّي؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم^(١). وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: الأول - الأمر بالوفاء بالعقود؛ الثاني - تحليل بهيمة الأنعام؛ الثالث - استثناء ما يلي بعد ذلك؛ الرابع - استثناء حال الإحرام فيما يصاد؛ الخامس - ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرّم. وحكى النقاش أن أصحاب الكنديّ قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال: نعم! أعمل مثل بعضه؛ فأحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة ﴿المائدة﴾ فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً،

ثم أستثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَى وَأَوْفَى لَغْتَانِ! قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾^(٢) وقال الشاعر^(٣):

أَمَا أَبْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

فجمع بين اللغتين. ﴿بِالْعُقُودِ﴾ العقود الربوط، واحداها عَقْدٌ؛ يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل^(٤) فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَسُومٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَا^(٥)

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّيْنِ وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله ابن العربي. ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْفُرُونَ﴾^(٦). قاله ابن

جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت؛ وقيل: هي عامة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب؛ لأنَّ بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد^(٧)؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وغير موضع. قال ابن عباس: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال ابن شهاب:

(١) راجع ٢٦٦/٨. (٢) راجع ١١٢/١٧.

(٣) هو طفيل الغنوي؛ وقلاص النجم: هي العشرون نجماً التي ساقها الدبران في خطبة الثريا كما تزعم العرب. (٤) كذا في الأصول وفي حاشية الجمل عن القرطبي عقدت الغل.

(٥) العنّاج: خيط أو سير يشدّ في أسفل الدلو ثم يشدّ في عروتها؛ والكرب الحبل الذي يشدّ على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأوّل؛ فإذا انقطع المنين بقي الكرب. وقيل: غير هذا. وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفانهم بالعهد. (٦) راجع ٣٠٤/٤. (٧) في ز: ويعمّ أمة محمد ﷺ. وفي حاشية الجمل عن القرطبي: وهم من أمة محمد. الخ. قلت: يعني أمة غير الإجابة مصححه.

قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفي صدره: «هذا بيان للناس من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات فيها إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾». وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ؛ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ». ذكر ابن إسحق قال: أجمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدعان - لشرفه ونسبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تردَّ عليه مظلّمته؛ فسمت قريش ذلك الحلف حِلْفَ الْفُضُولِ، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ «لقد شهدت في دار [عبد الله] ^(١) بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ولو أُدعي ^(٢) به في الإسلام لأَجَبْتُ». وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: «وأئماً حلفٍ كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شِدَّةً» لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله. قال ابن إسحق: تحامل الوليد بن عُتبة على الحسين بن عليّ في مال له - لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميراً على المدينة - فقال له الحسين: أحلفُ بالله لتُنصفني من حقي أو لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعونّ بحلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً؛ وبلغت المسوّر بن مَخْرمة فقال مثل ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيميّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الخطاب لكل من ألتزم الإيمان على وجهه وكماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتي

(١) من جوز.

(٢) في الروض الأنف: لو دعيت إليه.

بيانها؛ فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلية. وأختلف في معنى ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ والبهيمة أسم لكل ذي أربع؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها؛ ومنه باب مُبْهِم أي مُغْلَق، وليل بَيْهِم، وبُهِمَةٌ للشجاع الذي لا يُدْرَى من أين يُؤْتَى له. و﴿الأنعام﴾: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها^(١)؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَاءٌ وَمَنَافِعٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَخْمِيلٌ أَتَقَالُكُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾^(٣) يعني كباراً وصغاراً؛ ثم بيّنها فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾^(٤) يعني الغنم ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يعني الإبل ﴿وَأَشْعَارِهَا﴾ يعني المعز؛ فهذه ثلاثة أدلة تُنبئ عن تضمّن اسم الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قول ابن عباس والحسن. قال الهروي: وإذا قيل النَّعَم فهو الإبل خاصة. وقال الطبري: وقال قوم ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك. وذكره غير الطبري عن السدي والزبيح وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخصّ منه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما أنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكان المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حدّ الأنعام؛ فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنهاراعية غير مفترسة وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَاءٌ وَمَنَافِعٌ﴾ ثم عطف عليها قوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها؛ والله أعلم وقيل: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ ما لم يكن صيداً؛ لأن الصيد يسمى وحشاً لا بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأول. ورؤي عن عبد الله بن عمر أنه قال: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ الأجنّة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات؛ فهي تؤكل دون ذكّاة، وقال ابن عباس وفيه بعد؛

(١) في مفردات الراغب: أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندهم أعظم نعمة. ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل.

(٢) راجع ٦٨/١٠ و١٥٢. (٣) راجع ١١١/٧.

لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الأَجْتَةِ ما يُسْتَنَى؛ قال مالك: ذكاة الذبيحة ذكاةً لجنينها إذا لم يُدْرَك حياً وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه؛ فإن لم يتمّ خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يُدْرَك حياً فيذَكَّى؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه، فقيل: هو ذَكِّي. وقيل: ليس بِذَكِّي؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكلّ ذي ناب من السباع حرام»^(١). فإن قيل: الذي يُثَلَّى علينا الكتاب ليس السنة؛ قلنا: كل سنة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدليل عليه أمران: أحدهما - حديث العسيف «لأقضيّن بينكما بكتاب الله» والرجم ليس منصوصاً في كتاب الله. الثاني - حديث ابن مسعود: ومالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؛ الحديث. وسيأتي في سورة ﴿الحشر﴾^(٢). ويحتمل ﴿إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ الآن أو ﴿مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ أي ما كان صيداً فهو حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين. وأختلف النحاة في ﴿إِلَّا مَا يُثَلَّى﴾ هل هو استثناء أو لا؟ فقال البصريون: هو استثناء من ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ و ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ استثناء آخر أيضاً منه؛ فالاستثناءان جميعاً من قوله: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ وهي المستثنى منها؛ التقدير: إلا ما يُثَلَّى عليكم إلا الصيّد وأنتم مُحْرَمُونَ؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ. إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾^(٣) على ما يأتي. وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلة قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مُجْرِمِينَ﴾ ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيّد في الإحرام؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ﴾

(١) رواية مسلم والنسائي: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(٢) راجع ١٨/١٧. (٣) راجع ١٠/٣٦.

مستثنى من الإباحة؛ وهذا وجه ساقط؛ فإذا معناه أحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حُرْمٌ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ سِوَى الصَّيْدِ. ويجوز أن يكون معناه أيضاً أوفوا بالعقود غير محلّي الصيد وأحلّت لكم بهيمة الأنعام إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ. وأجاز الفراء أن يكون ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلاً كما يعطف بلا؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء]^(١) الأجناس نحو جاء القوم إِلَّا زَيْدٌ. والنصب عنده بأنَّ ﴿غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ﴾ نصب على الحال مما في ﴿أَوْفُوا﴾؛ قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلّي الصيد. وقال غيره: حال من الكاف والميم في ﴿لَكُمْ﴾ والتقدير: أحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصيد. ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي لا تحلوا الصيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة. فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى: غير محلّين الصيد، فحذفت التّون تخفيفاً.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ يعني الإحرام بالحجّ والعمرة؛ يقال: رجل حرام وقوم حُرْمٌ إذا أحرموا بالحجّ؛ ومنه قول الشاعر^(٢):

فقلتُ لها فيني إليك فإنتي حرامٌ وإني بعد ذلك لبيب

أي مُلَبَّبٌ؛ وسُمي ذلك إحراماً لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما. ويقال: أحرّم دخل في الحرم؛ فيحرّم صَيْدَ الحرم أيضاً. وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب ﴿حُرْمٌ﴾ بسكون الرّاء؛ وهي لغة تميمية يقولون في رُسُلٍ: رُسُلٌ وفي كُتُبٍ: كُتُبٌ ونحوه.

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب؛ أي فأنّت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبه، فإن الذي هو مالك الكلّ ﴿يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ﴿لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٣) يُشْرَعُ ما يشاء كما يشاء.

(١) الزيادة عن ابن عطية. (٢) هو المضرب بن كعب بن زهير. (٣) راجع ٣٣٤/٩.

[٢] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَدَىٰ وَلَا الْفَلْتِجَ وَلَا
 ءَامِينَ آيَاتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
 شَتَآنُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقاً؛ أي لا
 تتعدوا حدود الله في أمر من الأمور. والشعائر جمع شعيرة على وزن فَعِيلَة. وقال ابن
 فارس: ويقال للواحدة شِعَارَة؛ وهو أحسن. والشعيرة البدنة تُهدى، وإشعارها أن يُجَزَّ
 سَنَامُهَا حتى يسيل منه الدَّم فيعلم أنها هَدْيٌ. والإشعار الإعلام من طريق الإحساس؛
 يقال: أشعر هَدْيُهُ أي جعل له علامة ليعرف أنه هَدْيٌ؛ ومنه المشاعر المعالم، واحدها
 مَشْعَر وهي المواضع التي قد أُشْعِرَتْ بالعلامات. ومنه الشَّعْر؛ لأنه يكون بحيث يقع
 الشَّعُور؛ ومنه الشَّاعِر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره؛ ومنه الشَّعِير لشعرته التي
 في رأسه؛ فالشَّعَائِر على قول ما أشعر من الحيوانات لتُهدى إلى بيت الله، وعلى قول
 جميع مناسك الحج؛ قال ابن عباس. وقال مجاهد: الصَّفا والمَرْوَة والهدْيُ والبُذْن كل
 ذلك من الشعائر. وقال الشاعر^(١):

نَقَلْتَهُمْ جِيالًا فَجِيالًا تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بِهَا يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يَحْجُّون ويعتمرون ويُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم؛ فأنزل الله
 تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به
 ونهى عنه. وقال الحسن: دين الله كله؛ كقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
 تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) أي دين الله.

(١) البيت كما رواه اللسان، وفي أوج وز: نقاتلهم - بهم تقرب.

(٢) راجع ٥٦/١٢.

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه. وقد اختلف العلماء في إشعار الهذلي وهي:

الثانية - فأجازه الجمهور؛ ثم اختلفوا في أي جهة يُسَعَّر؛ فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: يكون في الجانب الأيمن؛ ورُوي عن ابن عمر. وثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح. ورُوي أنه أشعر بُذنه من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس؛ والصحيح حديث مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره. وصفحة السنام جانبه، والسنام أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كله أبو حنيفة وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديث يرّد عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرى الوشم الذي يُعرف به المَلَك كما تقدم؛ وقد أوغل ابن العربي على أبي حنيفة في الرد والإنكار حين لم يَرِ الإشعار فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة! لهي أشهر منه في العلماء.

قلت: والذي رأيته منصوصاً في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مباح؛ لأن الإشعار لما كان إعلماً كان سنّة بمنزلة التقليد، ومن حيث أنه جرح ومثلة كان حراماً، فكان مشتقاً على السنّة والبدعة فُجِعَل مباحاً. ولأبي حنيفة أن الإشعار مثلة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروهاً؛ وما رُوي عن رسول الله ﷺ إنّما كان في أول الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جعل هدّياً، وكانوا لا يعرفون الهذلي إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوي عن ابن عباس. وحكي عن الشيخ الإمام أبي منصور المائريدي رحمه الله تعالى أنه قال: يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية^(١)، أما ما لم يجاوز الحد فُجِعَل كما كان يُفَعَل في عهد رسول الله ﷺ

(١) السراية: هي من قول الفقهاء. سرى الجرح إلى النفس أي دام ألمه حتى حدث منه الموت. كما يستفاد من المصباح.

فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي. فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحد محرماً؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعد من المناسك.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سزْد^(١)، يأتي بيانها في «براءة»^(٢)؛ والمعنى: لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها؛ فإن استبدالها أستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء؛ وكذلك قوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ أي لا تستحلّوه، وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قِلادة. فنهى سبحانه عن أستحلال الهدّي جملة، ثم ذكر المقلّد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ الهدّي ما أُهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَةٌ وَهْدِيَةٌ وَهَدْيٌ. فمن قال: أَرَادَ بِالشَّعَائِرِ المناسك قال: ذَكَرَ الْهَدْيَ تَنْبِيهاً عَلَى تَخْصِيصِهَا. ومن قال: الشَّعَائِرِ الْهَدْيِ قال: إن الشَّعَائِرِ ما كان مُشْعِراً أَي مُعْلِماً بِإِسَالَةِ الدَّمِ مِنْ سَنَامِهِ، وَالْهَدْيُ ما لَمْ يُشْعَرْ، أَكْتَفِي فِيهِ بِالتَّقْلِيدِ. وقيل: الفرق أن الشَّعَائِرِ هِيَ الْبُذُنُ مِنَ الْأَنْعَامِ. وَالْهَدْيُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ ما يُهْدَى. وقال الجمهور: الْهَدْيُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ ما يَتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الدَّبَائِحِ وَالصَّدَقَاتِ؛ وَمِنهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُبَكَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةٌ» إِلَى أَنْ قَالَ: «كَالْمُهْدِي بَيِّضَةٌ» فَسَمَّاها هَدْيًا؛ وَتَسْمِيَةُ الْبَيْضَةِ هَدْيًا لَا مَحْمَلُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ جَعَلْتُ ثَوْبِي هَدْيًا فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَسَوْفُهَا إِلَى الْحَرَمِ وَذَبْحِهَا فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا تُلْقَى مِنْ عُرْفِ الشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) وَأَرَادَ بِهِ الشَّاةَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَلْغِ الْكَعْبَةِ﴾^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) سرد: متابعة. (٢) راجع ٧١/٨.

(٣) راجع ٣٦٥/٢. (٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء.

فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾ وأقله شاة عند الفقهاء. وقال مالك: إذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي. ﴿وَالْقَلَائِدُ﴾ ما كان الناس يتقلّدونه أمانة لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي ولا أصحاب القلائد ثم نسخ. قال ابن عباس: آيتان نسختا من ﴿المائدة﴾ آية القلائد وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا. وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على ما يأتي. وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عن أخذ لِحَاء^(١) شجر الحرم حتى يُتَقَلَّدَ به طلباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومطرف بن الشخير. والله أعلم. وحقيقة الهدى كلّ مُعْطَى لم يذكر معه عَوْض. وأنفق الفقهاء على أن من قال: لله علي هدي أنه يبعث بثمنه إلى مكة. وأما القلائد فهي كل ما علّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه؛ من نعل أو غيره؛ وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وهي سنة البقر والغنم. قالت عائشة رضي الله عنها: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلّدها؛ أخرجه البخاري ومسلم؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء: الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بلغ لكنهم ردّوه لانفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولى. والله أعلم. وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالبدن؛ قاله ابن عمر؛ وبه قال مالك. وقال الشافعي: تُقَلَّد وتُشعّر مطلقاً ولم يفرقوا. وقال سعيد بن جبّير: تُقَلَّد ولا تُشعّر؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لها سنّام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

الخامسة - وأنفقوا فيمن قلّد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرماً؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَأَضْطَأِدُوا﴾ ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام.

(١) لحاء الشجر: قشره.

السادسة - فإن بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ فلائد هَدِي رسول الله ﷺ بيدي؛ ثم قلَّدها بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله له حتى نُجر الهدْي؛ أخرجه البخاري، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وجمهور العلماء. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: يصير مُحرماً؛ قال ابن عباس: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاج حتى يُنحر الهدْي؛ رواه البخاري؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي؛ واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إني أمرتُ ببُذني التي بعثت بها أن تُقلد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصي ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببُذنه وأقام بالمدينة. في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي^(١) لبيبة وهو ضعيف. فإن قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل إلى الحرم. وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أم المؤمنين قالت: فتلتُ فلائدها من عهنٍ كان عندي. العهن الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾^(٢).

السابعة - ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قلد أو أشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات مُوجبه لم يُورث عنه ونقد لوجهه؛ بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك إلا أن يوجها بالقول؛ فإن أوجها بالقول قبل الذبح فقال: جعلتُ هذه الشاة أضحية تعينت؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها؛ فإن كان أشتري أضحية غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحق. وقال الشافعي: لا بدّل عليه إذا ضلت أو سُرقت، إنما الإبدال في الواجب. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إذا ضلت فقد أجزأت. ومن

(١) في التهذيب: (ابن بنت أبي لبيبة). (٢) راجع ١٦٥/٢٠.

مات يوم التَّحَرُّقِ قبل أن يُضْحِّيَ كانت ضحيَّته موروثه عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْيِ .
وقال أحمد وأبو ثور: تذبج بكل حال . وقال الأوزاعي: تذبج إلا أن يكون عليه دين لا
وفاء له إلا من تلك الأضحية فُتِّبَاعَ في ذَنِّه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ،
وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل
الميراث . وما أصاب الأضحية قبل الذَّبْحِ من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف
الهَدْيِ ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل ؛ والأوَّلُ
أصوب . والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعني القاصدين له ؛ من قولهم
أمَّنتُ كذا أي قصدته . وقرأ الأعمش: ﴿وَلَا آمِيَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ بالإضافة كقوله: ﴿غَيْرَ
مُحَلِّي الصَّيْدِ﴾ والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التَّعَبُّدِ
والقربة؛ وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهى عن مشرك، أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو
أم البيت فهو كله منسوخ بأية السيف في قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)
وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ فلا يُمَكَّنُ المشرك من الحج، ولا
يؤمَّن في الأشهر الحُرْمِ وإن أهدى وقلد وحج؛ روي عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما
يأتي ذكره . وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة
من يقصد بيته من المسلمين . والنهي عام في الشهر الحرام وغيره؛ ولكنه خصَّ الشهر
الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً؛ وهذا يتمشى على قول عطاء؛ فإن المعنى لا تُحَلُّوا
معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة: هي
محكمة . وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا ﴿الْقَلَائِدَ﴾ وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحَاءِ
الْحَرَمِ^(٢) فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ابن جريج: هذه الآية نهى عن الحُجَّاجِ أَنْ تَقْطَعَ
سُبُلَهُمْ . وقال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ بمكة؛ جاء أناس من
المشركين يحججون ويعتمرون فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء
مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . وقيل:

(١) راجع ٧١/٨ و١٠٣ . (٢) أي لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ .

كان هذا لأمر شريح بن ضُبَيْعَةَ الْبَكْرِيِّ^(١) - ويلقب بالحُطَم - أخذته جند رسول الله ﷺ وهو في عُمرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحُطَم هذا رِدَّة اليمامة فقتل مرتدّاً وقد رُوي من خبره أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة، وخلف خيله خارج المدينة فقال: إلآمَ تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» فقال: حسن؛ إلآ أن لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم ولعلي أسلم وأتي بهم، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان» ثم خرج من عنده فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم». فمرّ بسرح^(٢) المدينة فأستاقه؛ فطلبوه فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ^(٣) ليس براعي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمٍ^(٤) بَاتُوا نِيَاماً وَأَبْنُ هَنْدٍ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يِقَاسِيهَا غِلَامٌ كَالرُّلَمِ^(٥) خَدَلَجٌ^(٦) السَّاقِينِ خَفَاقِ الْقَدَمِ^(٧)

فلما خرج النبي ﷺ عام القضيّة^(٨) سمع تلبية حُجَّاج اليمامة فقال: «هذا الحُطَم وأصحابه». وكان قد قلد ما نهب من سَرَح المدينة وأهداه إلى مكة^(٩)، فتوجهوا في طلبه؛ فنزلت الآية، أي لا تُحَلُّوا ما أشعر الله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس.

التاسعة - وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى: ﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يوجب إتمام أمور المناسك؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج، ولا يجوز أن يترك شيئاً منها وإن فسد حجُّه؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السمرقندي: وقوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾^(١٠) وقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ محكم لم ينسخ؛ فكل من قلد الهدى

(١) في ز: الكندي وفي أسباب النزول للواحدي: نزلت في الخطوم واسمه شريح بن ضبيع الكندي.

(٢) السرح: المال السائم.

(٣) رجل حطم وحطمة: إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض.

(٤) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض.

(٥) الزلم: (بفتح الزاء وضمها) القدح؛ والجمع الأزلام، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.

(٦) خدلج الساقين: عظيمهما.

(٧) خفاق القدم: عريض صدر القدمين.

(٨) القضية: قضاء العمرة التي أحصر عنها. (٩) في جـ وز: الكعبة. (١٠) راجع ١٣٦/٨.

ونوى الإحرام صار مُحَرِّماً لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يتبعون الفضل والأرباح في التجارة، ويتبعون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يتبغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ابن عطية: هذه الآية أستثلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتنبيط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع؛ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة ﴿براءة﴾.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ أمر بإباحة - بإجماع الناس - رفع ما كان محظوراً بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة «أفعل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعاً؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فهذه «أفعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ﴾^(٣) من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي لا يحملنكم؛ عن ابن عباس وقتادة، وهو قول الكسائي وأبي العباس. وهو يتعدى إلى مفعولين؛ يقال: جرمني كذا على بغضك أي حملني عليه، قال الشاعر^(٤):

ولقد طعنْتَ أبا عيينة طعنةً جرمتَ فزارةً بعدها أن يعُضبوا

(١) راجع ٧١/٨. (٢) راجع ١٠٨/١٨. (٣) راجع ٩٠/٣. (٤) هو أبو أسماء ابن الضريبة، ويقال: هو عطية بن عفيف. وطعن (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزاً العقيلي ويرثيه، وقبل البيت: يا كرز إنك قد قُتِلتَ بفارس بطل إذا هاب الكماة وجببوا وكان كرز قد طعن أبا عيينة، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. «اللسان»

وقال الأخفش: أي ولا يُحَقِّنْكُمْ. وقال أبو عبيدة والفراء: معنى ﴿لَا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يكسببكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم، قال عليه السلام: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ» وقد مضى القول في هذا. ونظير هذه الآية ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقد تقدّم مستوفى^(١). ويقال: فلان جَرِيمة أهله أي كاسبهم؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان أي أكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر^(٢):

جَرِيمة نَاهِضٍ فِي رَأْسِ نَيْبٍ تَرَىٰ لِعِظَامِ مَا جَمَعَتْ صَلِيبًا

معناه كاسب قوت، والصليب الودك^(٣)، وهذا هو الأصل في بناء ج ر م. قال ابن فارس: يقال جَرَمَ وأجْرَمَ، ولا جَرَمَ بمنزلة قولك: لا بدّ ولا محالة؛ وأصلها من جَرَمَ أي أكتسب، قال:

جَرَمْتُ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا

وقال آخر:

يا أيها المشتكي عُكْلًا^(٤) وما جَرَمْتُ إلى القبائلِ مِينِ قَتْلِ وَإِنَّاسِ

ويقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا إذا قطع؛ قال الرّماني عليّ بن عيسى: وهو الأصل؛ فجَرَمَ بمعنى حملَ على الشيء لقطعه من غيره، وجَرَمَ بمعنى كَسَبَ لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَمَ بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه. وقال الخليل: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾^(٥) لقد حقّ أن لهم العذاب. وقال الكسائي: جَرَمَ وأجْرَمَ لغتان بمعنى واحد، أي أكتسب. وقرأ ابن مسعود ﴿يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ بضم الياء، والمعنى أيضاً لا يكسببكم؛ ولا يعرف البصريون الضمّ، وإنما يقولون: جرم لا غير. والشّانّ البغض. وقرئ بفتح النون وإسكانها؛ يقال: شَيْتَ الرجل أَشْتَوْهُ شَيْئًا وشَيْئًا وشَيْئَانًا

(١) راجع ٣٥٦/٢ وما بعدها. (٢) هو أبو خراش الهذليّ يذكر عقاباً شبه فرسه بها؛ والناهض

فرخ العقاب، والنيق أرفع موضع في الجبل.

(٣) الودك: دسم اللحم. (٤) عكل (بالضم): أبو قبيلة فيهم غباوة، أسمه عوف بن عبد مناة

حضته أمة تدعى عكل فلقب بها. «القاموس». (٥) راجع ١٠/١٢٠.

وَشَنَانًا بِجِزْمِ النَّوْنِ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَبْغَضْتَهُ؛ أَي لَا يَكْسِبُنْكُمْ بَغْضُ قَوْمٍ بِصَدِّهِمْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْتَدُوا؛ وَالْمُرَادُ بِبَغْضِكُمْ قَوْمًا، فَأَضَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْمَفْعُولِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَمَّا صُدَّ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحَدِيثِ مَرَّ بِهِمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَرِيدُونَ الْعِمْرَةَ؛ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَصَدَّهُمْ كَمَا صَدَدْنَا أَصْحَابَهُمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ أَي لَا تَعْتَدُوا عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَا تَصَدُّوهُمْ ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أَصْحَابَهُمْ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ؛ أَي لِأَنَّ صَدُّوكُمْ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ كَثِيرٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿إِنْ يَصَدُّوكُمْ﴾. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فَإِنَّ لِلْجِزْمِ؛ أَي إِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَمَكْنُ فِي الْمَعْنَى. وَقَالَ النَّحَّاسُ: وَأَمَّا ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بِكَسْرِ ﴿إِنْ﴾ فَالْعُلَمَاءُ الْجِلَّةُ بِالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّظَرِ يَمْنَعُونَ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِأَشْيَاءَ: مِنْهَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدَدُوا الْمُسْلِمِينَ عَامَ الْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ، فَالصَّدُّ كَانَ قَبْلَ الْآيَةِ؛ وَإِذَا قُرِئَ بِالْكَسْرِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَهُ؛ كَمَا تَقُولُ: لَا تَعْطِ فُلَانًا شَيْئًا إِنْ قَاتَلَكَ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ فَتَحْتَ كَانَ لِلْمَاضِي، فَوَجِبَ عَلَى هَذَا أَلَّا يَجُوزَ إِلَّا ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾. وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ الْفَتْحُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْهُمْ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ هَذَا إِلَّا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الصَّدِّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَوَجِبَ مِنْ هَذَا فَتْحُ ﴿أَنْ﴾ لِأَنَّهُ لِمَا مَضَى. ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَي لَا يَجْرِمْتُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَلْعَتْدَاءِ. وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ ﴿شَنَانًا﴾ بِإِسْكَانِ النَّوْنِ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ إِنَّمَا تَأْتِي فِي مِثْلِ هَذَا مُتَحَرِّكَةً؛ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَصْدَرًا وَلَكِنَّهُ أَسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ كَسْلَانٍ وَغَضْبَانٍ.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ مَقْطُوعٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ أَي لِيُعِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاتُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْمَلُوا بِهِ، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْتَنُوا مِنْهُ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ». وَقَدْ قِيلَ:

الدّال على الشر كصانعه. ثم قيل: البرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكثر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛ إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ. قال ابن عطية: وفي هذا تسامح ما، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوز. وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرّ رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته. وقال ابن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم^(١)، ويعينهم الغنيّ بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة «المؤمنون تتكافؤ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم». ويجب الإعراض عن المعتدي وترك النصر له وردّه عما هو عليه. ثم نهى فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم^(٢)، وعن «الْعُدْوَانِ» وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

[٣] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) في ز: فيعلمهم ويفتيهم. وفيها: كاليد الواحدة تتكافؤ دماءهم الخ.

(٢) تفسير «الإثم» كما في «ابن عطية».

فيه ست^(١) وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ تقدم القول فيه في البقرة^(٢).

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَبِقَةُ﴾ هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو أتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها؛ وذكر نحوه ابن عباس.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية؛ عن ابن عباس وألحسن وقاتدة والضحاك وألسدي؛ يقال منه: وَقَذَهُ يَقْذُهُ وَقَذَاءً وَهُوَ وَقِيذٌ. والوقذ شدة الضرب، وفلان وَقِيذٌ أي مشخن ضرباً. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق. وقال الفرزدق:

شَعَارَةٌ^(٣) تَقِيذُ الْفَصِيلِ بِرِجْلِهَا فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرمي بالمِعْرَاضِ^(٤) الصيد فأصيب؛ فقال: «إذا رميت بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ^(٥) فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعِرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» وفي رواية «فإنه وقيد». قال أبو عمر: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبُنْدُقِ والحجر والمِعْرَاضِ؛ فمن ذهب إلى أنه وقيد لم يُجْزِئهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ؛ عَلَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ، كُلُّهُ خَزَقٌ أَوْ لَمْ يَخَزَقْ؛ فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَفَضَّالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون. (٢) راجع ٢١٦/٢ وما بعدها.

(٣) الشعارة: هي الناقة ترفع قوائمها لتضرب. ألفظ: الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام. وخلفا الضرع المقدمان: هما القادمان وجمعه القوادم. والأبكار تحلب فطراً؛ لأنه لا يستمكن أن يحلبها ضبا لقصر الخلف لأنها صغار.

(٤) المعراض: سهم يرمى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حذاه.

(٥) خزق السهم: نفذ في الرمية؛ والمعنى: نفذ وأسال الدم، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.

ومكحول لا يرون به بأساً؛ قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه. والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديثُ عدي بن حاتم وفيه «وما أصاب بعرضه فلا تأكله فإنما هو وقيد».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾ المتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه؛ وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها. وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردى لا بالسهم؛ ومنه الحديث «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» أخرجه مسلم. وكانت الجاهلية تأكل المتردى ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة؛ فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من الْمُحَكَّمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نَفْسُهَا بالنطح والأكل.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكَّى. وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان. وقيل: نطيحة ولم يقل نطيح، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال: كَفَّ خَضِيْبٍ وَلِحِيَةِ دَهِيْنٍ؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال: شاة نطيح وأمراة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بني فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة. وقرأ أبو ميسرة ﴿وَالْمَنْطُوحَةُ﴾.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ يريد كل ما أفرسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كلها سباع. يقال: سَبَع فلان فلاناً أي عَضَهُ بِسِنِّهِ، وَسَبَّعَهُ أَي عَابَهُ وَوَقَعَ فِيهِ. وفي الكلام إضمار، أي وما أكل منه

السَّبْع؛ لأنَّ ما أكله السَّبْع فقد فَنِيَ. ومن العرب من يوقف أسم السَّبْع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السَّبْع شاةً ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حَيوة ﴿السَّبْع﴾ بسكون الباء، وهي لغة لأهل نَجْد. وقال حسان في عُتْبَةَ بن أبي لَهَب:

مَنْ يَرْجِعُ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَا أَكَيْلُ السَّبْعِ بِالرَّاجِعِ

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَأَكَيْلَةَ السَّبْعِ» وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَكَيْلُ السَّبْعِ».

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كلِّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدّم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له. روى ابن عُيَيْنَةَ وشُرَيْكٌ وجَرِيرٌ عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيعِ عن أبي طلحة الأسديّ قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى أنتثر قُضْبُهَا^(١) فأدرت ذكاتها فذكيتها فقال: كُلُّ وما أنتثر من قُضْبِهَا فلا تأكل. قال إسحق بن راهويّ: السنّة في الشاة على ما وصف ابن عباس؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة؛ قال إسحق: ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك؛ وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعيّ. قال المُنْزَنِيّ: وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السَّبْع أو التردّي إلى ما لا حياة معه؛ وهو قول المدنيّين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه، ورُوي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطنه، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيّين البغداديين. والاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم. قال ابن العربي: أختلف قول مالك

(١) في أ: ثم أنتثر. والقصب: المعى، والجمع أقباب.

في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة؛ والذي في الموطأ أنه إن كان ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يجري وهي تضطرب فليأكل؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره؛ فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علمائنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيته ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة؛ وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبغ لو أتسق النظر، وسلمت من الشبهة الفِكْرًا. وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال التزعزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية. والله أعلم^(١).

الثامنة - قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في كلام العرب الذبيح؛ قاله قُطْرُب. وقال ابن سيده في «المحكم»: والعرب تقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذكى الحيوان ذَبَحَه؛ ومنه قول الشاعر:

يذكيها الأسئل^(٢)

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليّ وعبد الله عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» دليل على أن الجنين غير الأم، وهو يقول: لو اعتقت أمّة حامل أن عتقه عتق أمه؛ وهذا يلزمه أن ذكاته ذكاة أمه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين؛ على أن الخبر عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جُلُّ الناس مستغنى به عن [قول كل قائل]^(٣). وأجمع أهل العلم على

(١) من جـ وزو ك. (٢) الأسئل هنا: الزماح والنيل. (٣) من ك.

أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أمه ليست بذكاة له، وأختلفوا إذا ذكيت ألام وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره، وذلك إذا خرج ميتاً أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أكل. وقال ابن القاسم: ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسأل منه دم؛ فأمرت أهلي أن يشووه. وقال عبد الله بن كعب بن مالك. كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. قال ابن المنذر: وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيّب والشافعي وأحمد وإسحق. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السن. والفرس المذكى الذي يأتي بعد تمام القروح^(١) بسنة، وذلك تمام أستكمال القوة. ويقال: ذكى يذكي، والعرب تقول: جزي^(٢) المذكيات غلاب. والذكاء حدة القلب؛ قال الشاعر^(٣):

يُفَضِّلُهُ إِذَا أَجْتَهَدُوا عَلَيْهِ تَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذُّكَاءُ

والذكاء سرعة الفطنة، والفعل منه ذكي يذكي ذكاً، والذكوة ما تذكو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما. وذكاء أسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والضبح ابن ذكاء لأنه من ضوئها. فمعنى ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ أدركتم ذكاته على التمام. ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب؛ يقال: رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب، لأنه يتسارع إليه التجفيف؛ وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما «ذكاة الأرض يُبسُّها» يريد

(١) قرح الفرس قروحا: إذا أنتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين.

(٢) المعنى: جرى المسان القرح من الخيل أن تغالب الجري غلاباً. (٣) هو زهير.

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة [لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها وإباحة^(١)] الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرّر هذا فأعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدّم وفزّي الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور وألغّر في غير المقدور، مقروناً بنية القصد لله وذكره عليه؛ على ما يأتي بيانه.

العاشرة - وأختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدّم فهو من آلات الذكاة ما خلا السنّ والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسنّ والظّفّر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقاً؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك ألخنتق؛ فأما المنزوعان فإذا فزّيا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السنّ والظّفّر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروي عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا لاقو العُدوّ غداً وليست معنا مُدَى - في رواية - فنذكي بالليّط؟. وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْع^(٢) فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « لا بأس بها وكلوها ». وفي مصنف أبي داود: أنذبح بالمزوة^(٣) وشيقة^(٤) العصا؟ قال: « أعجل وأرن^(٥) » ما أنهر الدّم وذكر أسم الله عليه فكل ليس السنّ والظّفّر وسأحدثك أما السنّ فعظم وأما الظّفّر فمُدَى الحبشة « الحديث أخرجه مسلم . وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليّطة والشطير والظّرر فحلّ ذكيّ. الليّطة فلقة القصبه ويمكن بها الذبح والنحر. والشطير

(١) من جد وزوك. (٢) السلق: الشق في الجبل.

(٣) المزوة: حجر أبيض براق يجعل منه كالكسين. (٤) في جد وك وز: شعبة.

(٥) أرن: أعجل؛ قال النووي: أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروي (بإسكان الراء وكسر النون) وروي أرن (بإسكان الراء وزيادة ياء). وقال الخطابي أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أي أعجل ذبحها لثلاث تموت حتفاً.

فلقة العود، وقد يمكن بها الذبيح لأن لها جانباً دقيقاً. والظُرر فِلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر، وعكسه الشُّظاظ^(١) ينحربه؛ لأنه كطرف السنان ولا يمكن به الذبيح.

الحادية عشرة - قال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الخلقوم والودجين. وقال الشافعي: يصح بقطع الخلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت. ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه - الحلال - وهو اللحم - من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله: «ما أنهر الدم». وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الخلقوم والودجين والمريء؛ وهو قول أبي ثور^(٢)، والمشهور ما تقدم وهو قول الليث. ثم اختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والخلقوم هل هو ذكاة أم لا؟ على قولين.

الثانية عشرة - وأجمع العلماء على أن الذبيح مهما كان في الحلق تحت العُلصمة فقد تمت الذكاة؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها^(٣) إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا، على قولين: وقد روي عن مالك أنها لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبحها من ألقفا وأستوفى ألقطع وأنهر الدم وقطع الخلقوم والودجين لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا ينبنى على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد؛ وقد ذبح ﷺ في الحلق ونحر في اللبّة^(٤) وقال: «إنما الذكاة في الحلق واللبّة» فبيّن محلّها وعين موضعها، وقال مبيناً لفائدتها: «ما أنهر الدم وذُكر أسم الله عليه فكل». فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظّ التعبد، فلم تؤكل لذلك. والله أعلم.

الثالثة عشرة - واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة؛ فقيل: يجزئه. وقيل: لا يُجزئه؛ والأوّل أصح لأنه جرحها ثم ذكّاهم بعدُ وحياتها مستجمعة فيها.

(١) الشُّظاظ: خشبية محدّدة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير.

(٢) في ك: ابن أبي ثور.

(٣) في جـ وكـ وز: جازها. (٤) اللبّة: أللهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

الرابعة عشرة - ويستحب ألا يذبح إلا من تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي، ولا يذبح نُسكاً إلا مسلم؛ فإن ذبح النُسك كتابي فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازته أشهب.

الخامسة عشرة - وما أستوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي، في قول مالك وأصحابه وربيعه وألثيث بن سعد؛ وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللثة على ستة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم، وتمامه بعد قوله: فَمُدِّي الحَبْشَةَ قال: وأصبنا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَذَبَحْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوْ إِبِدًا^(١) كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا - وفي رواية - فكلوه». وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قال الشافعي: تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ؟ قَالَ «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ». قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن^(٢) أبي داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يُوصَلُ إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة؛ وهو قول أنفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعي أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي؛ لحديث رافع بن خديج؛ وهو ابن عباس وابن مسعود؛ ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قُدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدوراً عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توخَّش أو صار في معنى الوحشي من الأمتناع أن يحل بما يحل به الوحشي.

(١) الأوابد: (جمع ابدة): وهي التي قد توخَّشت ونفرت من الإنسي.

(٢) في ز: رواه أبو داود. لكن في التهذيب: قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا: تسليط النبي ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله: «فحبسه» ولم يقل إن السهم قتله؛ وأيضاً فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى التادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد. وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذبح والتحر. والله أعلم. وأما حديث أبي العُشراء فقد قال فيه الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وأختلفوا في أسم أبي العُشراء؛ فقال بعضهم: أسمه أسامة بن قهطيم، ويقال: أسمه يسار بن بزُر - ويقال: بلزُر - ويقال: أسمه عطارِد نُسب إلى جدّه». فهذا سند مجهول لا حجة فيه؛ ولو سُلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعاً. وتأويل أبي داود وأبن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حجة، والله أعلم. قال أبو عمر: وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم^(١) يند الإنسي أنه لا يُذكى إلا بما يُذكى به المقدور عليه، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا. وهذا لا حجة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة - ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُجد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته» رواه مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتَبَ» فذكره. قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها؛ فلا يضرعها بعنف ولا يجزها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز^(٢)، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة؛ بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كذا في الأصول. لعل أصل العبارة: لو نذ الخ

(٢) أجهزت على الجريح: إذا أسرته قتله وقد تمت عليه.

لحزّمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذّبح ألاّ يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحكي جوازه عن مالك؛ والأوّل أحسن. وأما حُسن القِتلة فعامّ في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها. وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه «وهي التي تُذبح فتقطع ولا تُفري الأوداج ثم تترك فتموت».

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ قال ابن فارس: «النُّصَبُ» حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ النُّصَبُ أَيْضاً. وَالنُّصَابُ حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوَالِي شَفِيرِ الْبِئْرِ فَتُجْعَلُ عَضَائِدٌ، وَعُبَارٌ مُنْصَبٌ مَرْتَفِعٌ. وَقِيلَ: «النُّصَبُ» جَمْعٌ، وَاحِدُهُ نِصَابٌ كَحِمَارٍ وَحُمُرٍ. وَقِيلَ: هُوَ أَسْمٌ مَفْرَدٌ وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ؛ وَكَانَتْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ حَجَرًا. وَقُرَأَ طَلْحَةً «النُّصَبِ» بِجَزْمِ الصَّادِ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو «النُّصَبِ» بِفَتْحِ النُّونِ وَجَزْمِ الصَّادِ. الْجَحْدَرِيُّ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ جَعَلَهُ أَسْمًا مُوَحَّدًا كَالْجِبِلِّ وَالْجَمَلِ، وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ، كَالْأَجْمَالِ وَالْأَجْبَالِ. قَالَ مِجَاهِدٌ: هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ حَوَالِي مَكَّةَ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتَنْضِحُ بِالذَّمِّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ، وَيُشْرَحُونَ اللَّحْمَ وَيَضْعُونَهُ عَلَى الْحِجَارَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَعْظِمَ هَذَا الْبَيْتَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا﴾^(١) وَنَزَلَتْ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ الْمَعْنَى وَالنِّيَّةُ فِيهَا تَعْظِيمُ النُّصَبِ لَا أَنْ^(٢) الذَّبْحُ عَلَيْهَا غَيْرَ جَائِزٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

وَذَا النُّصَبِ^(٣) الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ لِعَافِيَةٍ^(٤) وَاللَّهُ رَبُّكَ فَاعْبُدَا

وقيل: ﴿على﴾ بمعنى اللام؛ أي لأجلها؛ قال قُطْرُبٌ قال ابن زيد: ما ذُبح على النُّصَبِ وما أهْلٌ به لغير الله شيء واحد. قال ابن عطية: ما ذُبح على النُّصَبِ جزء مما أهْلٌ به لغير الله، ولكن خصّ بالذّكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرّف الموضع وتعظيم النفوس له.

(١) راجع ٦٥/١٢. (٢) في ك وز: لأن الذبح عليها غير جائز.

(٣) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب (اللسان). (٤) في أ وجد: لعاقبة، وفي ح الديوان: بعاقبة.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ معطوف على ما قبله، و﴿أَنْ﴾ في محل رفع، أي وحُرِّمَ عليكم الاستقسام. والأزلام قِداح الميسر، واحدها زَلَمٌ وزَلَمٌ؛ قال:

بَاتَ يُقَاسِمُهَا غِلَامٌ كَالزَّلَمِ^(١)

وقال آخر فجمع:

فَلَيْتُنْ جَذِيمَةً قَتَلْتُ سَرَوَاتِهَا فَنَسَاؤُهَا يَضْرِبُنْ بِالْأَزْلَامِ

وذكر محمد بن جرير: أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشُّطْرَنْجُ. فأما قول لييد:

نَزَلُ عَنِ الثَّرَى أَزْلَامُهَا^(٢)

فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشية. والأزلام للعرب ثلاث أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها أُفْعَلُ، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مُهْمَلٌ لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فإذا خَرَجَ أحدها أتمم وأنتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْحُ الذي لا شيء عليه أعاد الضرب؛ وهذه هي التي ضَرَبَ بها سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشَمٍ حين أتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة؛ وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للستقي. ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قوله المُنَجَّمُ: لا تخرج من أجل نَجْمٍ كذا، وأخرج من أجل نَجْمٍ كذا. وقال جل وعز: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾^(٣) الآية. وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله.

والنوع الثاني - سبعة قِداح كانت عند هُبَلٍ في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من التوازل، كل قِدْحٍ منها فيه كتاب؛ قِدْحٍ فيه العَقْلُ من أمر الدِّيَاتِ، وفي آخر «منكم» وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلْصِقٌ»^(٤)، وفي سائرهما أحكام المياه وغير ذلك؛

(١) تقدّم الكلام عليه في غير موضع، راجع قِداح الميسر في ٥٨/٣. (٢) البيت بتمامه:

حتى إذا حسر الظلام وأسفرت بكرت تنزل عن الثرى (أزلامها)

(٣) راجع ٨٢/١٤.

(٤) كان العرب إذا شكوا في نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور، فأعطوها صاحب القِداح الذي يضرب بها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه؛ ثم يقولون لصاحب القِداح: أضرب؛ فإن خرج عليه «منكم» كان منهم وسيطا، وإن خرج «من غيركم» كان حليفاً، وإن خرج «ملصق» كان على منزلته فيهم لا ينسب له ولا حلف. (سيرة ابن هشام).

وهي التي ضَرَبَ بها عبد المطلب على بَنِيهِ إذ كان نَذَرَ نَحْرَ أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحق. وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والنوع الثالث - هو قِدَاح المَيْسِر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حُطُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوًا وَلَعِبًا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدَم في زمن الشتاء وكَلَب البَزْد وتعذَّر التَّحَرَّف^(١). وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب^(٢) فارس والرِّزْم التي يتقَامرون بها. وقال سفيان ووكيع: هي الشُّطْرُنْج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والتَّصْيِب كما يَبْتَأ؛ وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مُقَامرة بِحَمَام أو بَزْد أو شِطْرُنْج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كلِّه؛ وهو ضرب من التَّكْهَن والتعَرُّض لدعوى عِلْم الغَيْب. قال ابن خُوَزَيْمٍ مَنَادًا: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها الْمُتَجَمِّون على الطرقات من السهام التي معهم، وِرْقَاع الفأل في أشباه ذلك. وقال الْكَيْتَا الطَّبْرِيّ: وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلَّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفس ماذا يُصِيبها غَدًا، فليس للأزلام في تعريف المعنِيَات أثر؛ فأستنبط بعض الجاهلين من هذا الرّدّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتْق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعْتَرَض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العتق حكم شرعيّ، يجوز أن يجعل الشرع خروج القُرْعَة علمًا على إثبات حكم العتق قَطْعًا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدَلُّك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجْعَلَ خروج القِدَاح علمًا على شيء يتجدّد في المستقبل، ويجوز أن يُجْعَلَ خروج القُرْعَة علمًا على العتق قَطْعًا؛ فظهر أفتراق البابين.

التاسعة عشرة - وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع ياراشد يا نجيح؛ أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) في ك: لمتحرّف. (٢) كعاب (جمع كعب): وهو فص كفض النرد.

تنشرح له النَّفْس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل؛ فيحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ، وقد قال: «أنا عند ظنِّ عبدي بي». وكان عليه السلام يكره الطَّيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشُّرك؛ ولأنها تجلب ظنَّ السَّوء بالله عزَّ وجلَّ. قال الخطَّابي: الفرق بين الفأل والطَّيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظنِّ بالله، والطَّيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعي: سألت ابن عَوْن عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم، أو يكون باغيًّا^(١) فيسمع يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذي، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طَّيرة وخَيْرُهَا الفأل» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصَّالحة يسمعونها أحدكم». وسيأتي لمعنى الطَّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى. رُوِيَ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إنما العِلْم بالتعلُّم والجلْم بالتحلُّم، ومن يتَحَرَّ الخير يُعْطه، ومن يتَوَقَّ الشرَّ يُوقه، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا؛ من تكهَّن أو استقسم أو رجع من سَفَر من طَّيرة.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام. والفسق الخروج، وقد تقدَّم^(٢). وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرّمات، وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام، والانكفاف عن هذه المحرّمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً. قال الضَّحَّاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا من قال لا إله إلا الله فهو آمِن، ومن وضع السِّلَاح فهو آمِن؛ ومن أغلق بابه فهو آمِن» وفي ﴿يَبْسُ﴾ لغتان؛ يَبْسُ يَبْسُ يَأْساً، وأَيْسُ يَأْسُ

(١) الباغي: الذي يطلب الشيء الضال. (٢) راجع ٢٤٤/١ وما بعدها.

إياساً وإياسة؛ قاله النضر بن شُمَيْل. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾ أي لا تخافوهم وخافوني فإنني أنا القادر على نصركم.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قَدِمَ المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على ما نبّئنه. روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لآخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه [والمكان الذي أنزلت فيه] ^(١)؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم الجمعة. لفظ مسلم. وعند النسائي ليلة الجمعة. وروى أنها لما نزلت في يوم الحجاج الأكبر وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيكَ؟» فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نَقَصَ. فقال له النبي ﷺ: «صدقت». وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة.

قلت: القول الأول أصحّ، أنها نزلت في يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله ﷺ واقف بعرفة على ناقته العَضْبَاء ^(٢)، فكاد ^(٣) عَضُدُ الناقة يَنْقَدُ من ثقلها فبركت. و﴿الْيَوْمُ﴾ قد يُعَبَّرُ بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه؛ تقول: فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السنة؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم. والدِّين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا؛ فإنها نزلت نُجُوماً وآخر ما نزل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم، قاله ابن عباس والسُّدِّي. وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل

(١) من جدوك وز. (٢) العَضْبَاء: أسم ناقه النبي ﷺ.

(٣) في ز: كادت. وهي لغة تهامة.

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الرِّبَا، ونزلت آية الكَلَالَةِ إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يَطْفُفْ معهم في هذه السَّنَةِ مُشْرِك، ولا طاف بالبيت عُريَان، ووقف الناس كلَّهم بعرفة. وقيل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن أهلك [لكم] (١) عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تمَّ لنا ما نريد إذا كُفِيَتْ عدوك.

الثالثة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وَعَدْتكم، إذ قلت: ﴿وَلَأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمتها هذه المَلَّة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون - لعل قائلًا يقول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدلُّ على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةِ وبيعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبَدَّلُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ مع عظيم ما حَلَّ بهم من أنواع المِحْن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النَّقْصَ عَيْبٌ، ودين الله تعالى قِيمٌ، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا﴾ (٢) فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كلَّ نقص فهو عَيْبٌ وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أرايت نقصان الشهر هل يكون عَيْبًا، ونقصان صلاة المسافر أهو عَيْبٌ لها، ونقصان العمر الذي أَرَادَهُ اللهُ بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ (٣) أهو عَيْبٌ له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بِسَرَقَةٍ أو حَرِيقٍ أو عَرَقٍ إذا لم يَفْتَقِرْ صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدِّين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشَيْنٍ ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما - أن يكون المراد بلَّغته أقصى الحدِّ الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نُقْصَانِ عَيْبٍ، لكنه يُوصَفُ بنقصان مُقْتَدِرٍ

فيقال [له] (١): إنه كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحَقَه به وِضَامُهُ إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ابن ستين كان ناقصاً نقص قصور وخلل؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: «من عُمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العُمر». ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال: كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحاً، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه وِضَامُهُ إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحاً فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئاً فشيئاً إلى أن أنهى الله الدِّينَ منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر - أنه أراد بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفقهم للحجّ الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فاستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياماً بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: «بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ» الحديث. وقد كانوا تشهدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وأعتَمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبي ﷺ أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيَّة عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وإنما أراد أكمل ووضعه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً؛ فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً؛ فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و﴿دينًا﴾ نُصِبَ على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا أنقذتم (٢) لي بالدين الذي شرعته لكم. ويحتمل أن يريد ﴿رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم ديناً باقياً بكماله إلى آخر الآية (٣) لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم. و﴿الإسلام﴾ في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى:

(١) من ك. (٢) في ك: أقررتم.

(٣) في كل اوصول: إلى آخر الآية. والصواب ما في البحر لأبي حيان: إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شيء.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وهو الذي يفسر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشعب.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني من دَعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرّمات في هذه الآية. والمَخْمَصَةُ الجوع وخلاء البطن من الطعام. وَالْخَمَصُ ضمور البطن. ورجل خَمِيسٍ وخُمَصَانٌ وأمرأة خَمِيسَةٌ وخُمَصَانَةٌ؛ ومنه أخصم القدم، ويستعمل كثيراً في الجُوع والغرث؛ قال الأعشى:

تَيْتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلاءً بَطُونَكُمْ وجاراتكم غَرثِي ^(١) يَيْتُنْ خَمَائِصًا

أي منظويات على الجوع قد أضمر بطونهنّ. وقال النابغة في خَمَصِ البطن من جهة ضُمره:

والبطن ذُو عَكْنٍ ^(٢) خَمِيسٌ لَيْنٌ والتحر تَنْفُجُهُ ^(٣) بِشَذِي مُقَعَدٍ

وفي الحديث: «خِمَاصُ البَطُونِ خِفَافُ الظُّهُورِ». الخِمَاصُ جمع الخميص البطن، وهو الضامر. أخبر أنهم أَعْقَاءُ عن أموال الناس؛ ومنه الحديث: «إِنَّ الطَّيْرَ تَعْدُو خِمَاصاً وَتَرْوَحُ بِطَاناً». والخَمِيسَةُ أيضاً ثوب؛ قال الأصمعيّ: الخَمَائِصُ ثياب خَزٌّ أو صوف مُعَلَّمَةٌ، وهي سوداء، كانت من لباس الناس. وقد تقدّم معنى الاضطراب وحكمه في البقرة ^(٤).

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وقد تقدّم. والجَنَفُ الميل، والإثْمُ الحرام، ومنه قول عمر ^(٥) رضي الله عنه: ما تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ؛ أي ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه: وكل مائل فهو مُتَجَانِفٌ وجَنِفٌ. وقرأ النَّخَعِيُّ ويحيى بن وثَّابٍ والسُّلَمِيُّ ﴿مُتَجَنَّفٌ﴾ دون ألف، وهو أبلغ في المعنى؛ لأن شدّ العين يقتضي مبالغة وتوعُّلاً في المعنى وثبوتاً لحُكْمِهِ؛ وتفاعل إنما هو حكاية الشيء

(١) غرثي: جوعى. (٢) المكن والأعكان: الأطواء في البطن من السمن.

(٣) نفج ندي المرأة قميصها إذا رفعه. (٤) راجع ٢٢٤/٢ وما بعدها وص ٢٣١.

(٥) كان قد أفطر الناس في رمضان ثم ظهرت الشمس فتال: تقضيته ما تجانفنا... الخ.

والتَّقْرُبُ منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغُصْنُ فإن ذلك يقتضي تأوُّداً ومقاربة مَيْل، وإذا قلت: تَمَيَّلَ فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصَاوَنَ الرَّجُلُ وَتَصَوَّنَ، وتعاقل وتعقل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه^(١):

قد أصبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلِيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَضْنَعِ
أراد لم أصنعه فحذف. والله أعلم.

[٤] ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾﴾.

فيه ثماني عشرة مسألة^(٢):

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير؛ قالوا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبُرَاة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحُمُرَ والطَّيَاءَ فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلُّ لنا؟ فنزلت الآية.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع رفع بالابتداء، والخبر ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾ و ﴿ذَا﴾ زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذي، ويكون الخبر ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيِّب. وقيل: ما التذّه أكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطَّيِّبَاتُ الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ أي وصيّد ما علمتم؛ ففي الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاها لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلُّ المسؤول عنه متناولاً للمعلّم من الجوارح المكلّبين،

(١) الرّجز لأبي النجم العجلي، وأم الخيار أمراته.

(٢) هكذا في الأصول، والمذكور تسع عشرة مسألة.

وذلك ليس مذهباً لأحد؛ فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في ﴿الأنعام﴾^(١) إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكواشب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعديّ كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكله سلهب وغلّاب والمختلس والمتاعس؛ قال السهيلي: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثاب.

الرابعة - أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي^(٢) ويوجب إذا دُعي، وينزجر بعد ظفّره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تنيب، وصاد به مسلم وذكر أسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن أنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان وأجرح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه أجرح السيئات. وقال الأعشى:

ذَا جُبَارٍ^(٣) مُنْضِجاً مِيسْمَهُ يُذَكِّرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ أَجْتَرِحَ

وفي التنزيل ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾^(٤) وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾^(٥).

الخامسة - قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى ﴿مكَلِّبِينَ﴾ أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضْرِّبِينَ على الصيد كما تُضْرَى الكلاب؛ قال الرماني: وكلا

(١) راجع ١١٥/٧. (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.

(٣) الجبار: الهدر. الميسم: أسم لأثر الوسم وهو الكي، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوي له ظاهراً ولا يستطيع رفعه. والشطر الأول في الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن (الصبح المنير في شعر أبي بصير).

(٤) راجع ٥/٧. (٥) راجع ١٦٥/١٦.

القولين محتمل. وليس في ﴿مكَلِّين﴾ دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: ﴿مؤمنين﴾ وإن كان قد تمسك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة. روي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البُرْاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكَّه فهو لك حلال، وإلا فلا تَطْعَمه. قال ابن المُنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال: لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ هي الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسنُ وقتادة والنخعي. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً؛ وبه قال إسحق بن زَاهَوِيه؛ فأما عوامُ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعَلَّم. أما من مَنَعَ صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم. احتج الجمهور بعموم الآية، واحتجوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل». في إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدينة والأمة على العبد، وقد تقدّم.

السادسة - وإذا تقرّر هذا فأعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يُخْتَلَف فيه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل» وهذا يقتضي النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللّهُو فكرهه مالك وأجازَه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيتُ حقاً أشبهه بباطل منه، يعني الصّيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرت اسم الله» فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً؛ وحَمَلُوا الأمر بالتسمية على التذنب. وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألة في «الأنعام»^(١) إن شاء الله تعالى. ثم لا بدّ أن يكون أنبعاث الكلب بإرساله من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده. فيخْلِطِي عنه ويُغريه عليه فينبعث، أو يكون الجراح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرباً له على أحد القولين؛ فأما لو أنبعت الجراح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم». وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد.

السابعة - قرأ الجمهور «عَلَّمْتُمْ» بفتح العين واللام. وأبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام، أي من أمر الجوارح والصيد بها. والجوارح الكوايسب، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف. وقيل: سميت جوارح لأنها تَجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجِراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه ابن المنذر عن قوم. و«مُكَلِّبِينَ» قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ أللام، والمكَلَّبُ معلم الكلاب ومُضْرِبُهَا^(٢). ويقال لمن يعلم غير الكلب: مكَلَّبٌ؛ لأنه يرِدُ ذلك الحيوان كالكلب؛ حكاه بعضهم. ويقال للصائد: مُكَلَّبٌ فعلى هذا معناه صائدين. وقيل: المكَلَّبُ صاحب الكلاب؛ يقال: كَلَّبَ فهو مكَلَّبٌ وكَلَّابٌ. وقرأ الحسن «مُكَلِّبِينَ» بسكون الكاف وتخفيف أللام، ومعناه أصحاب كلاب؛ يقال: أمشَى الرجل كثر ماشيته، وأكَلَّبَ كثر كلابه؛ وأنشد الأصمعي^(٣):

وكلّ فتى وإن أمشى فأثرى سَخِلِجَه عن الدنيا مُنُونٌ

(١) راجع ٧٥/٧. (٢) مولعها بالصيد. (٣) البيت للناطقة. تخلجه تنزعه.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أثبت الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن ياتمر إذا أمر^(١) وينزجر إذا زجر؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. وأختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشروط فيها عند الجمهور. وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دُعي فهو المعلم الضاري؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي^(٢). وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه. وقال الشافعي: المعلم هو الذي إذا أشلاه صاحبه أنشلى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويُمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مراراً وقال أهل العرف: صار معلماً فهو المعلم. وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أشلي فأنشلى وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل [ذلك]^(٣) مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حبسن لكم. وأختلف العلماء في تأويله؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمسك على ربه. والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضاً: المعنى وإن أكل؛ فإذا أكل الجارح كلباً كان أو فهداً أو طيراً أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما - حديث عدي في الكلب المعلم وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه - أخرجه مسلم. الثاني -

(١) في ك: إذا أرسل. (٢) يغري. (٣) من جدوك.

حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما رَدَّتْ عليك يدك» أخرجه أبو داود وروى عن عدي ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رآم بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عدياً كان موسعاً عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعاً، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم. وقد دلَّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»: وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: «إن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل»».

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن كان الأكل عن قُزط جُوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكي عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطيور لا يمكن ذلك فيه، وحدَّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشلى فينشلي؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

العاشرة - والجمهور من العلماء على أن الجراح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدَّم بأكل؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجراح له لا بد أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي:

الحادية عشرة - فإن وَجَدَ الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مُرسل من صائد آخر، وأنه إنما أنبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل - في رواية - فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». فأما لو أرسله صائد آخر فأشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمي بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «وإن رميت بسهمك فأذكر أسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». وهذا نص.

الثانية عشرة - لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل؛ لأنه مات خنقاً فأشبهه أن يُذبح بسكين كآلة فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه. ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصراً في الذكاة؛ لأنه قد صار مقدوراً على ذبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السكين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تُذمه قولان أحدهما - ألا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ابن القاسم: والآخر - أنه حل وهو قول أشهب، قال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

الثالثة عشرة - قوله: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل» ونحوه في حديث أبي ثعلبة الذي خرجه أبو داود، غير أنه زاد «فكله بعد ثلاث ما لم يُنتن» يعارضه قوله عليه السلام: «كل ما أصميت ودغ ما أنميت». فالإضمام ما قتل مسرعاً وأنت تراه، والإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال قد أنميت الرميّة فنمت تنمي إذا غاب ثم ماتت؛ قال امرؤ القيس:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْرِهِ

وقد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قتله السهم أو الكلب. الثاني - لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «كل ما أصميت ودغ ما أنميت».

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ الثالث - الفرق بين السَّهْم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل؛ ووجهه أن السَّهْم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكِّل؛ والجراح على جهات متعدّدة فيُشكِّل؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا. وقال مالك في غير الموطأ: إذا بات الصيد ثم أصابه ميتاً لم يُنفذ البازي أو الكلب أو السهم مقاتله لم يأكله؛ قال أبو عمر: فهذا يدلُّك على أنه إذا بلغ مَقَاتِلَه كان حلالاً عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ابن عباس: «وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل» ونحوه عن الثوريّ قال: إذا غاب عنك يوماً كرهت أكله. وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مَضْرَعَه. وقال الأوزاعي: إن وجدته من الغد ميتاً ووجد فيه سهمه أو أثراً من كلبه فليأكله؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصْبَغ؛ قالوا: جائز أكل الصيد وإن بات إذا نَفَذَتْ مقاتله، وقوله في الحديث: «ما لم يُثْن» تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تَمُجُّهَا الطباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكل النبي ﷺ الإهالة^(١) السِّنْخَة وهي الْمُنْتِنَة. وقيل: هو معلل بما يخاف منه الضّرر على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرماً إن كان الخوف مُحَقَّقاً، والله أعلم.

الرابعة عشرة - وأختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصرانيّ إذا كان معلماً؛ فكرهه الحسن البصريّ؛ وأما كلب المجوسيّ وبأزّه وصقّره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوريّ وإسحاق؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلماً؛ قالوا: وذلك مثل شقّرته. وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده غير مالك، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٢) قال: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصرانيّ. وقال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصرانيّ حلال كذبيحته؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصّابِئِ ولا ذبحه؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روي أن خياطاً دعا النبي ﷺ إلى طعام فقدم إليه إهالة سنخة وخبز شعير. الإهالة: الدّسم ما كان؛ والسنخة المتغيرة الريح.

(٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء.

ولا دين لهم. وأما إن كان الصّائد مَجُوسِيًّا فمَنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما - كقول هؤلاء، والآخر - أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو أصطاد السكران أو ذَبَح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد، والسّكران لا قَصْد له.

الخامسة عشرة - وأختلف النحاة في ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال الأخفش: هي زائدة كقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾^(١). وخطأه البصريون وقالوا: ﴿مِنْ﴾ لا تُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِنْ ثَمَرِهِ﴾، ﴿يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢) و ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾^(٣) للتبعيض؛ أجاز فقال: قد قال: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣) بإسقاط ﴿مِنْ﴾ فدَلَّ على زيادتها في الإيجاب؛ أوجب بأن ﴿مِنْ﴾ ههنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدم.

قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ما قال. ويحتمل أن يريد ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ أي ممّا أبقتّه الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال: لو أَكَلَ الكَلْبُ الفَرِيَسَةَ لم يَضُرَّ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أَكَلَ الجارح منه على ما تقدّم.

السادسة عشرة - ودلّت الآية على جواز اتّخاذ الكلاب وأقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السنّة وزادت ألحزث والماشية؛ وقد كان أوّل الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرِيّة^(٤) من البادية يتبعها؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أقتنى كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان». وروى أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أتخذ كلباً إلاّ كلب ماشية أو صيد أو زرع أنتقص من أجره كل يوم قيراط». قال الزهري: وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلّت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من أقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

(٢) راجع ٣/٣٣٢.

(١) راجع ٧/٩٩.

(٤) المرية: هي مصغر المرأة؛ والأصل المريثة.

(٣) راجع ١٨/٢٩٩ و ٨٦.

وتشويشه عليهم بنبأحه - كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحاً فأنشأ يقول:

نَزَلْنَا بَعْمَارًا^(١) فَأَشْلَى كِلَابَهُ عَلَيْنَا فِكِدْنَا بَيْنَ بَيْتَيْهِ نُؤَكَّلُ
فَقَلَّتْ لِأَصْحَابِي أَسْرَ إِلَيْهِمْ أَذَا الْيَوْمُ أَمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَطُولُ

- أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم. وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأخرى «قيراط» وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يُدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» أخرج مسلم. ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون مُمسكاً بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم. وأما ألباح أتخاذه فلا ينقص أجز متخذة كالفرس والهَرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحجّ بثمانه. وكلب الماشية المباح أتخاذه عند مالك هو الذي يَسْرَحُ معها لا الذي يحفظها في الدار من السُّراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّراق. وقد أجاز غير مالك أتخاذها لسراق الماشية والزرع والدار في البادية.

السابعة عشرة - وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عَلِمَ يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلْمٌ أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيّما إذا عَمِلَ بما عَلِمَ؛ وهذا كما روي عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أمرٌ بالتسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفقه الصيد والذبح في [معنى]^(٢) التسمية واحد، يأتي بيانه في «الأنعام»^(٣). وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ

(١) البيت لزيادة الأعمام. وعمار أسم شخص، وروي في (اللسان): أتينا أبا عمرو... الخ.

(٢) من جـ و ك و ز. (٣) راجع ٧/٧٥.

قال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك». وروي من حديث حذيفة قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليستحلّ الطعام إلا يذكر أسم الله عليه» الحديث. فإن نسي التسمية أول الأكل فليسّم آخره؛ وروي النسائي عن أمية بن مخشبي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسم الله، فلما كان في آخر لُقمة قال: بسم الله أوله وآخره؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى قاء ما أكله».

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسُرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شيء علماً وأحصى كلّ شيء عدداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عدّ ولا عقدي كما يفعله الحُساب؛ ولهذا قال ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾^(١) فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون وعيداً بيوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتقوا الله.

[٥] ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ فأعاد تأكيداً أي أُحِلَّ لكم الطيبات التي سألتكم عنها؛ وكانت

الطَّيِّبَاتِ أَبِيحَتَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَهَذَا جَوَابُ سُؤْلِهِمْ إِذْ قَالُوا: مَاذَا أُحِلَّ لَنَا؟. وَقِيلَ: أَشَارَ بِذِكْرِ الْيَوْمِ إِلَى وَقْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ أَيَّامُ فُلَانٍ؛ أَيِ هَذَا أَوْ أَنَّ ظُهُورَكُمْ وَشِيُوعَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَكْمَلْتُمْ بِهِذَا دِينَكُمْ، وَأَحْلَلْتُمْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ قَبْلَ هَذَا.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ابتداءً وخبر. والطعام أَسْمُ لِمَا يُؤْكَلُ وَالذَّبَائِحُ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا خَاصٌّ بِالذَّبَائِحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّوِيلِ. وَأَمَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ تَحْتَ عُمُومِ الْخُطَابِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) ثُمَّ أَسْتَنْتَنِي فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يَعْنِي ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ وَإِنْ كَانَ النَّصْرَانِيُّ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ: بِاسْمِ عَزْرِيْرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَى الْمِثْلَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مَنْ ذَبِيحَةَ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَبَاحَ ذَبَائِحَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ: كُلُّ مَنْ ذَبِيحَتَهُ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ سَرْجِسٍ^(٢) - أَسْمُ كَنِيسَةٍ لَهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ؛ وَرُوي عَنْ صَحَابِيَيْنِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ يَسْمِي غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَأْكُلْ؛ وَقَالَ بِهِذَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَبْنُ عَمْرٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ مَتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْرَمْهُ.

قلت: العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذي ليس معبوداً حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سمو الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ واشترط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذا لم تُتصوّر منه العبادة، ولأن النصراني إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقاً؛ وفي ذلك دليل على أن

(١) راجع ٧٤/٧. (٢) ولعل الصواب: جرجس.

التسمية لا تشترط أصلاً كما يقول الشافعي، وسيأتي ما في هذا للعلماء في ﴿الأنعام﴾^(١) إن شاء الله تعالى.

الثالثة - ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبرُّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: أحدهما - ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجَنَّب من الذميّ فعلى وجه التَّفَرُّز. **والضرب الثاني** - هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس؛ والله أعلم.

الرابعة - وأختلف العلماء أيضا فيما ذكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه، لأنه مُدَكِّي. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حلّ لهم؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطّريف^(٢) والشُّحوم المحضّة من ذبائح أهل الكتاب؛ وقصرت لفظ الطعام على البعض؛ وحملت الأولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شُحوم اليهود وأكل ما نَحَرُوا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً؛ وسيأتي هذا في ﴿الأنعام﴾^(٣) إن شاء الله تعالى؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه.

الخامسة - وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شدّ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوَّج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل

(١) راجع ٧٥/٧. (٢) كلمة عبرية، في الخرخشي على (مختصر خليل) «الطريقة»: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرثة أي ملتصقة بظهر الحيوان؛ وإنما كانت الطريقة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا. (٣) راجع ١٢٤/٧.

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجبن؛ لما فيه من إنفحة^(١) الميتة. فإن كان أبو الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

السادسة - وأما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تغلب؛ لأنهم عرب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم. وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال؛ سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

السابعة - ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدور الفخار؛ فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية؛ فاقضى الورع الكف عنها. ورؤي عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل، وإن كان من فخار أغلي فيه الماء ثم غسل - هذا إذا احتج إليه - وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضع من بيت نصراني في حوق^(٣) نصرانية؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان»^(٤) بكماله. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم؛ فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء): كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجن.

(٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٤٤/١٣.

(٤) الحق والحقة (بالضمة): وعاء من خشب أو عاج.

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» ثم ذكر الحديث .

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شُرْعنا؛ أي إذا اشتروا منا اللحم يَحِلَّ لهم اللحم وَيَحِلُّ لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية . قد تقدّم معناها في ﴿البقرة﴾^(١) و ﴿النساء﴾^(٢) والحمد لله . وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً . وقال غيره: يجوز نكاح الذمّية والحريّة لعموم الآية . وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿المحصناتُ﴾ العفيفات العاقلات . وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشعبي ﴿والمحصنات﴾ بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي . وقال مجاهد: ﴿المحصنات﴾ الحرائر؛ قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾^(٣) وهذا القول الذي عليه جلة العلماء .

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: لما قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رضي ديننا لم يُبَحِّ لكم نكاحنا؛ فنزلت ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم: الباء صلة؛ أي ومن يكفر الإيمان أي يَجْحَدُهُ ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . وقرأ ابن السَّمِينَعِ ﴿فَقَدْ حَبِطَ﴾ بفتح الباء . وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذُكر الوعيد على مخالفتها؛ لما في ذلك من تأكيد الأزجر عن تضييعها . وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل: إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يسمّى الله إيماناً خلافاً للحشوية والسالمية؛ لأن

(١) راجع ٦٩/٣ وما بعدها .

(٢) راجع ١٢٠/٥ .

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً، وأسم الفاعل منه مؤمن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاماً^(١).

[٦] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَا لَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فيه أثنان وثلاثون مسألة:

الأولى - ذكر القشيري وأبن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المُرَيْسِيعِ، وهي آية الوضوء. قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررًا عندهم مستعملاً، فكانَ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم. وقد ذكرنا في آية، ﴿النساء﴾^(٢) خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام التعم.

الثانية - وأختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو مُخْدِناً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان عليّ يفعلُه ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي^(٣) في مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة

(١) في نسخة ز ما نصه: [وجد في ورقة بخط المصنف من ههنا إلى آخر الصفحة: قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾. العلماء أي أجر عمله وثوابه لأن الكفر وإن وقع والعباد بالله منه وأحبط ما تقدم من إيمانه يتقلب الوجود منه معدوماً من أصله وإنما يحبط أجره ويبطل ثوابه وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دل على ثبوت الإيمان قبله فيان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حيث وجد إلى أن مضى. حبط أجره لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن ويتقلب الموجود منه حقيقة معدوداً وهذا واضح والله أعلم].

(٢) راجع ٥/٢١٤. (٣) الدارمي (بكسر الراء): نسبة إلى دارم، بطن من تميم.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقالت طائفة: الخطاب خاصّ بالنبي ﷺ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل^(١): إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه؛ فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث. وقال علقمة بن الفغواء عن أبيه - وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك -: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحداً ولا يردّ سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل؛ وحملوا الأمر على التذنب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأُمَّته ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحباً لا إيجاباً وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة؛ وهذا غلطٌ لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي؛ ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى وهو بالصَّهَاء^(٢) العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطنه، وأخرجه البخاري ومسلم؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. فإن قيل: فقد روى مسلم عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْن^(٣) أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد صَنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكن

(١) كذا في الأصول. والغسيل هو حنظلة رضي الله عنه، نفر حين سمع الهائعة وهو جنب فأستشهد فغسلته الملائكة.

(٢) الصهَاء: موقع قرب خيبر. (٣) في أسد الغابة: الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد.

تصنعه؛ فقال: «عَمْدًا صنعته يا عمر». فلم سألَه عمر وأستفهمه؟ قيل له: إنما سألَه لمخالفته عادته منذ صلواته بخير؛ والله أعلم. وروى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ قال حميد قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً؛ قال: حديث حسن صحيح؛ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور» فكان عليه السلام يتوضأ مجدداً لكل صلاة، وقد سلم عليه رجل وهو يقول فلم يردّ عليه حتى يتمم ثم ردّ السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه الدراقطني. وقال السدي وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يريد من المصاحج يعني التَّوَم، والقصد بهذا التأويل أن يعتم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من التَّوَم، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامسْتُم النساء - يعني الملامسة الصغرى - فأغسلوا؛ فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغر. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثِينَ؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله: «مُحْدِثِينَ». ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد؛ وهذا تأويل الشافعي وغيره؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأبن عباس وأبي موسى الأشعري [وغيرهم] ^(١).

قلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية؛ والله أعلم. ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ ^(٢) أي إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً وأختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن. والله أعلم^(١)] ولا بد في غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيَّناه في ﴿النساء﴾^(٢). وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده؛ ولا شك أنه إذا أنغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدكِّك يقال: غَسَلَ وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حَصَلَ كَفَى. والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمرد؛ وأما المُلْتَحَى فإذا أَكْتَسَى الذَّقْنَ بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً؛ فإن كان الأوّل بحيث تبيّن منه البَشْرَة فلا بدّ من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذَّقْنَ من الشعر وأسترسل من اللحية فقال سُحْنُون عن ابن القاسم: سمعت مالكا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعّله. وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرك المتوضّئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها؛ قال: وهي مثل أصابع الرجلين. قال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغُسل. قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خَلَّلَ لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ابن خويزَمِنْدَاد: أن الفقهاء اتَّفَقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يَغْسِل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية؟ قال الطحاوي: التيمم واجب فيه مَسْح البَشْرَة قبل نبت الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء. قال أبو عمر؛ من جَعَلَ غسل اللحية كلها واجباً جَعَلَهَا وَجْهًا؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً لم يخص صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشْرَة.

(١) هذه الزيادة من ك وز. (٢) راجع ٢٠٩/٥ وما بعدها.

قلت: وأختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أقول؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يَغْسِلُ لحيته، خرَّجه الترمذي وغيره؛ فعَيَّن المحتمل بالفعل. وحكى ابن المُنْذِر عن إسحاق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِداً أعاد. ورَوَى الترمذي عن عثمان بن عَفَّان أن النبي ﷺ كان يَخْلَلُ لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما أنسدل من أَلَلْحِيَةِ ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشْرَةُ، فوجب غسل ما ظهر فوق البَشْرَةِ، وما أنسدل من أَلَلْحِيَةِ ليس تحته ما يلزم غَسْلُهُ، فيكون غَسْلُ أَلَلْحِيَةِ بدلاً منه. وأختلفوا أيضاً في غَسْلِ ما وراء العِذار إلى الأذن؛ فرَوَى ابن وَهْب عن مالك قال: ليس ما خَلْفَ الصُّدْعِ الذي من وراء شعر أَلَلْحِيَةِ إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وَهْب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العِذار والأذن من الوجه، وغَسْلُهُ واجب؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد. وقيل: يغسل البياض أستحباً؛ قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْلُهُ إلا للأمرد لا للمُعَدَّر^(١).

قلت: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يُعِيد من تَرَكَ الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامة الفقهاء: هما سَتَان في الوضوء والغسل؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتَّفَق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى في «النساء»^(٢).

وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْلُهُ، إلا ما رَوَى عن عبد الله بن عمر أنه كان يُنْضِح الماء في عينيه؛ وإنما سَقَطَ غَسْلُهُما للتأدي

(١) عذر الغلام: نبت شعر عذاره.

(٢) راجع ٢١٢/٥ وما بعدها.

بذلك والخرج به؛ قال ابن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر؛ وهذا ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو: «أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله» والله أعلم.

الرابعة - وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لا بدّ فيه من نية؛ لقوله عليه السلام؛ «إنما الأعمال بالنيات». قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾^(١) يعني على نيّته. وقال النبي ﷺ «ولكن جهاد نيّة». وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سبباً لغيرها، فأما ما كان شرطاً لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والثّمساء. احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فلما وجب فعل الغسل كانت النيّة شرطاً في صحة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به؛ فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تبرّداً أو لغرض ما، قصّد أداء الواجب؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفر؛ فلو صح بغير نية لما كفر. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

الخامسة - قال ابن العربي قال بعض علماؤنا: إن من خرّج إلى النهر بنية الغسل أجزاءه، وإن عزّت نيّته في الطريق [ولو خرّج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق]^(٣) بطلت النيّة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فرغّب على هذا سفاضة المُفتين أن نيّة الصلاة تتخرّج على القولين، وأوردوا فيها نصّاً عمّن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال:

(١) راجع ٣٢١/١٠.

(٢) راجع ١٤٤/٢٠.

(٣) من ج. و. و. ز.

يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير: وبالله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مُفْتِيَةً مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها! أعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِحَ في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يَخْتَلَفْ أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يُحْمَلُ الأصل المقصود المَثَقُّ عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَعَ الحَرَجَ فيه لَمَّا كان أبتداؤه في وقت العَفْلَةِ بتقديم النية عليه.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وأختلف الناس في دخول المَرَافِقِ في التحديد؛ فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد ﴿إلى﴾ إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾^(١) مبيئاً. وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل؛ والزوايتان مرويتان عن مالك؛ الثانية لأشهب؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقد قال بعضهم: إن ﴿إلى﴾ بمعنى مع، كقولهم: الذود إلى الذود إبل^(٢)، أي مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في ﴿النساء﴾^(٣)؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرّجْل تقع على الأصابع إلى الفخذ؛ فالمرفق داخل تحت أسم اليد، فلو كان المعنى مع المرافق لم يُفد، فلما قال: ﴿إلى﴾ أقتطع من حدّ المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى؛ قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال: إن قوله ﴿إلى المرافق﴾ حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل.

قلت: ولما كان اليد والرّجْل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن

(١) راجع ٣٢٧/٢.

(٢) هذا مثل معناه: القليل يضم إلى القليل فيصير كثيراً. والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع:

وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل غير ذلك.

(٣) راجع ١٠/٥.

حيث يبلغ الوضوء». قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام: «فمن زاد فقد تعدى وظلم». وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له ومما أنفرد به، ولم يخكه عن النبي ﷺ وإنما أستنبطه من قوله عليه السلام: «أنتم الغر^(١) المُحَجَّلُونَ» ومن قوله: «تبلغ الحليلة» كما ذكر.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدم في ﴿النساء﴾^(٢) أن المسح لفظ مشترك. وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: رأيت إن ترك غَسَلَ بعض وجهه أكان يُجزئه؟ ووضَّح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهري حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافاً للشعبي حيث قال: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس؛ وهو قول الحسن وإسحق، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي، وسيأتي بيان حاجتهما؛ وإنما سمي الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرِي وغُودِر عند المُلتقى ثمَّ سائِرِي

الثامنة - وأختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن من مَسَحَ رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض؛ والمعنى وأمسحوا رؤوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم

(١) الغر (جمع الأغر) من الغرة، بياض الوجه؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(٢) راجع ٢٣٨/٥ وما بعدها.

في قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فلو كان معناه التبويض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وأمسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: وأمسحوا برءوسكم الماء؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه^(١):

كَنَوَاحِ رِيَشِ حَمَامَةٍ بِخَدِيَّةٍ وَمَسَحَتِ بِاللِّتَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِدِ

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثمد فقلب، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبه كقول الشاعر^(٢):

مِثْلَ الْقَنَافِذِ هَذَاجُونَ قَدْ بَلَغَتْ نَجْرَانَ أَوْ بَلَغَتْ سَوْءَاتِهِمْ هَجْرًا

فهذا ما علمائنا في معنى الباء. وقال الشافعي: أحتمل قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت الشئنة أن مسح بعضه يُجزىء، وهو أن النبي ﷺ مسح بनावيته؛ وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ في التيمم أيجزىء بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله؛ فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما. أجاب علمائنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر لا ستيماً وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مَظِنَّةُ الْأَعْذَارِ، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة؛ والله أعلم.

(١) البيت لخفاف بن ندة السلمي، وصف فيه شفتي المرأة؛ فشبهما بنواحي ريش الحمامة في الرقة واللطافة والاستدارة، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد وعصف الإثمد ما سحق منه.
(٢) البيت للأخطل يهجو جريراً؛ والقنفاذ جمع قنفذ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل. والهداج المرتعش في مشيه والمعنى: أن رهط جرير كالقنفاذ لمشيهم في الليل للسرقة والفجور.

التاسعة - وجمهور العلماء على أن مَسْحَة واحدة موعبة كاملة تجزىء. وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثاً؛ ورؤي عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء. وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: ومَسَحَ برأسه ولم يذكروا عدداً.

العاشرة - وأختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعي وأبن حنبل. وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيْع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عَقِيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن الْمُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيْع، وروى ابن عَجْلان عنه عن الرُّبَيْع: أن رسول الله ﷺ توضّأ عندنا فمسح الرأس كله من قَزَن الشعر كل ناحية بمنصّب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته؛ ورؤيت هذه الصفة^(١) عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس وإنما يرى ذلك البعض في مقدّم الرأس. ورؤي عن إبراهيم والشعبي [أنهما]^(٢) قالوا: أي نواحي رأسك مسحت أجزاء عنك. ومسح ابن عمر الياقوتَ فقط. والإجماع منعقد على أستحسان المسح باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. وأختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجرىء، وهو قول سفيان الثوري؛ قال سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاءه. وقيل: إن ذلك لا يُجرىء؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لِعَبِّ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يُختلف في الإجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يُجرىء مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع؛ وأختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة - بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرضٌ بالقرآن - فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

(١) في أ: القصة.

(٢) من ك.

الحادية عشرة - فلو غَسَلَ متوضّئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس بن القاصّ من أصحابهم قال: لا يُجزئه، وهذا تَوَلَّج في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿أَمْ بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ﴾^(٢) وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبّد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلّقه لم يكن عليه إعادة المسح.

الثانية عشرة - وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مَسَحَ به الرأس، على ما فعل ابن عمر؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال: هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لانفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يُمسحان مع الرأس بماء واحد؛ ورؤي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين. وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: أَسْمُ الرأس تضمّنهما كما بيّناه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صِمَاخِيه، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين، وثبتت سنة مسحهما بالسنة. وأهل العلم يكرهون للمتوضّئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يُجزئه. وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يُعيد. ورؤي عن علي بن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يُعرف

الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. أحتج من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. أحتج من قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس، وهذا تردّه الآثار بأن النبي ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث عليّ وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم. أحتج من قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الضَّبَّائِحِي: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» الحديث أخرجه مالك.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾ بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾ بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾ بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿أَغْسِلُوا﴾ وبنى على أن الفرض في الرّجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تُلوح فنادى بأعلى صوته «ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدّهما فقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال في اليدين ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فدلل على وجوب غسلهما؛ والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: أتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبريّ من فقهاء المسلمين، والرّافضة من غيرهم، وتعلق الطبريّ بقراءة الخفض.

قلت: قد روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قال: وكان إذا مسح رجله بلهما، وروي عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجله وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلًا، ويُلغى ما كان مسحًا. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين^(١)؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهروي: أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداربي عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال: [للرجل]^(٢) إذا توضأ فغسل أعضائه: قد تَمَسَّحَ؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه]^(٣) مفعول قبل الرجلين، التقدير؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولاً قبل

(١) كالروايتين في الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. ابن العربي.

(٢) من ك وجـ. (٣) من جـ وزـ وكـ.

الرَّجُلَيْنِ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا فِي التَّلَاوَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ مَعَ الرَّأْسِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ . وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا - عَلَيَّ ﴿وَأَزْجُلِكُمْ﴾ فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ : ﴿وَأَزْجُلِكُمْ﴾ هَذَا مِنَ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ مِنَ الْكَلَامِ . وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَغْسَلُوا الْأَفْدَامَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا ﴿وَأَزْجُلِكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْخَفْضُ فِي الرَّجُلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مَقِيداً لِمَسْحِهِمَا لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، وَتَلْقَيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ لَمْ يَصْحَ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رَجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، فَبَيْنَ ﷺ بِفَعْلِهِ الْحَالِ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْحَالِ الَّتِي تَمْسَحُ فِيهِ ، وَهَذَا حَسَنٌ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ ﴿الْمَائِدَةِ﴾ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَرَدَّ الْمَسْحَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ [فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ] ^(١) - فَالْجَوَابُ أَنَّ مِنْ نَفْيِ شَيْئاً وَأَثْبَتَهُ غَيْرَهُ فَلَا حُجَّةَ لِلنَّافِي ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ مَسَحُوا عَلَى الْخَفَيْنِ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ ﴿الْمَائِدَةِ﴾ وَهَذَا نَصٌّ يَرِدُ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّ ﴿الْمَائِدَةَ﴾ نَزَلَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ عَرَفَاتٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبِتُ لَوْهَاهُ ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَا أَسْتَحْسِنُ حَدِيثَ جَرِيرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ ﴿الْمَائِدَةِ﴾ وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَا يَصِحُّ ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا بِذَلِكَ عِلْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّتِ السَّائِلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحَالَتْهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : سَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ الْحَدِيثُ .

وأما مالك فما روي عنه من الإنكار فهو مُنكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مُقَصِّراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبِّبَ إِلَيَّ الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصَلَّى خلفه. [والله أعلم] ^(١) وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَرْجِلُكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضاً يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: ﴿يُزَسَّلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئُ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ﴾ ^(٢) بالجر لأن النحاس الدخان. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ ^(٣) بالجر. قال عمرو القيس:

كبيرُ أناسٍ في بَجَادٍ مُزْمَلٍ ^(٤)

فخفض مزمل بالجوار، وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَعَظَّيْرَهَا بعدي سَوَافِي ^(٥) المورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا جحر ضبٌ خرب؛ فجزوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرّجلين الغسل ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» فخوفنا بذكر النار ^(٦) على

(١) من ك. (٢) قراءة ابن كثير. راجع ١٧/١٦٨. (٣) راجع ١٩/٢٩٦.

(٤) صدر البيت:

كان أبانا في أفانين دقه

والبجاد الكساء المخطط، والمزمل المدثر في الثياب. والمعنى أن ما البسه الخبل من المطر، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط. (٥) السوافي جمع سافية وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب أي تطيره، والمور التراب. (٦) كذا في ج. وز. وك. وهي رواية أحمد.

مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يُعذبُ بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فبتين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يُدرك بالغسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، وأختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة وأنتين وثلاثاً حتى يُنقيهما؛ وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وَصَحَ وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله: ﴿وَأَزْجُلْكُمْ﴾ قوله: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(١)

وقال آخر:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى^(٢) مُمْتَلِدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وقال آخر^(٣):

وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤَهَا وَنَعَامَهَا

وقال آخر:

شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٍ وَإِقِطٍ

التقدير: علفتها تبنًا وسقيتها ماء. وممتلداً سيفاً وحاملاً رُمحاً. وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يُطفل إنما يُفرخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجلهتان

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شنت همالة عيناها) وبعضهم أورد لها صدرًا وجعل المذكور هكذا:

لما حططت الرجل عنها واردا علفتها تبنًا وماءً باردًا

(٢) كذا بالأصول؛ وروي في «خزانة الأدب» و«كتاب سيبويه»: يا ليت زوجك قد غدا... الخ.

(٣) البيت لليدورواه «اللسان» في باب (جله) و(طفل) هكذا:

فملا فروع الأيهقان وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جنبنا الوادي. وشرابُ البانِ واكلُ تمر؛ فيكون قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى والمراد الغسل؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخاري: حدثني موسى قال أنبأنا وهيب عن عمرو - هو ابن يحيى - عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا يتور^(١) من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق. واستنثر ثلاث غزفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً^(٢)، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأن مسح الرأس مرة، وقد جاء مبيناً في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظامان الناتان في جنبي الرجل. وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم؛ قاله في «الصحاح» وروى عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن؛ قال ابن عطية: ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام؛ وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين هما العظامان في مجتمع مفصل الساق؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظامان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس [الكعب]^(٣) بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة؛ وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين

(١) التور إناء يشرب فيه؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة.

(٢) الذي في صحيح البخاري: ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين.

(٣) الزيادة عن ابن عطية.

كَعْبٌ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرَفِ وَالْمَجْدِ تَشْبِيهًا؛ وَمِنَهُ الْحَدِيثُ ^(١). «وَاللَّهُ لَا يَزَالُ كَعْبُكَ عَالِيًا». وَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ «وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صَفْوَفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْصِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَرَكِبَتَهُ بِرَكِبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعَبَهُ بِكَعْبِهِ. وَالْعَقَبُ هُوَ مُؤَخَّرُ الرَّجُلِ تَحْتَ الْعُرْقُوبِ، وَالْعُرْقُوبُ هُوَ مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ «وَيُؤَيَّلُ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» يَعْنِي إِذَا لَمْ تُغْسَلْ؛ كَمَا قَالَ: «وَيُؤَيَّلُ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

الخامسة عشرة - قَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ، وَلَا خَيْرٌ فِي الْجَفَاءِ وَالْعُلُوقِ؛ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ مُرَعَّبٌ فِيهِ وَلَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَوَضَّأَ عَلَى نَهْرٍ فَحَرَّكَ رِجْلَيْهِ: إِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا بِيَدَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى أَجْزَأَهُ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ فِيهِمَا إِلَّا غَسَلَ مَا بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ الرَّجُلِ إِذْ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ، كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدِ مِنَ الْيَدِ، وَلَا اعْتِبَارَ بَانْفِرَاجِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَنْضِمَامِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِغَسْلِ الرَّجُلِ جَمِيعًا كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْيَدِ جَمِيعًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ، مَعَ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ. وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ لِحَدِيثِ حَدَّثَهُ بِهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ^(٢) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَيُخَلِّلُ بِخَنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ هَذَا لِحَسَنِ، وَمَا سَمِعْتُهُ قَطَّ إِلَّا السَّاعَةَ؛ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَسَمِعْتُهُ سُئِلَ

(١) هُوَ حَدِيثٌ «قِيلَ» بِنْتُ مَخْرَمَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَرِيثِ بْنِ حِسَانَ تَرِيدُ الصَّحْبَةَ. رَاجِعِ «الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ». (٢) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ.

بعد ذلك عن تحليل الأصابع في الوضوء فأمر به . وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : «تخللوا بين الأصابع لا تُخللها النار» وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة - ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء ، وهي اتباع المتوضىء **الفِعْلُ الفِعْلَ** إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء في ذلك ؛ فقال ابن أبي سلمة وابن وهب : ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان ، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسياً ومتعمداً . وقال مالك في «المدونة» وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة ؛ وبه قال الشافعي . وقال مالك وابن القاسم : إن فرقته متعمداً لم يُجزئه ويُجزئه ناسياً ؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب : يُجزئه في المغسول ولا يُجزئه في الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال أثبتت^(١) على أصليين : الأول - أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوال أو فرق ، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة . والثاني - أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة - وتتضمن ألفاظ الآية أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأبهري : الترتيب سنة ، وظاهر المذهب أن التكنيس للناسي يُجزىء ، واختلف في العامد فقيل يُجزىء ويُرتب في المستقبل . وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزىء لأنه عابث ، وإلّا هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وسحق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مضعب صاحب مالك وذكره في مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء . وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لا توجب التعقيب ولا تُعطي رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي ؛ قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» يقتضي الإجزاء فرق أو جمع أو وآلى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي ،

(١) في جـوز: أثبتت .

وهو مذهب الأكثرين من العلماء^(١). قال أبو عمر: **إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لَهُ اسْتِنْشَافَ** الوضوء على النَّسْقِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُ أَعَادَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ قَالَ عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَعِيدُ الْوُضُوءَ لِمَا يُسْتَأْنَفُ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ «الْفَاءَ» تَوْجِبُ التَّعْقِيبَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فَإِنَّهَا لِمَا كَانَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ رَبَطَتِ الْمَشْرُوطَ بِهِ، فَاقْتَضَتْ التَّرْتِيبَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَتْ الْبِدَاءَ فِي الْوَجْهِ إِذْ هُوَ جِزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فِي الْجَمِيعِ لَوْ كَانَ جَوَابَ الشَّرْطِ مَعْنَى وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَتْ جُمْلًا كُلَّهَا جَوَابًا لَمْ تَبَالِ بِأَيِّهَا بَدَأَتْ، إِذِ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا. قِيلَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْوَاوِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَقُولُ: تَقَاتَلْ زَيْدٌ وَعَمْرُو، وَتَخَاصَمَ بَكْرٌ وَخَالِدٌ، فَدَخُولُهَا فِي بَابِ الْمَفَاعَلَةِ يَخْرِجُهَا عَنِ التَّرْتِيبِ. وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ مَتَلَقَى مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ: الْأَوَّلُ - أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ حَجَّ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». الثَّانِي - مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَبُونَ. الثَّلَاثُ - مِنْ تَشْبِيهِ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ. الرَّابِعُ - مِنْ مَوَاطَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. أَحْتَجُّ مِنْ أَجَازِ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لَا تَرْتِيبَ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْجَنَابَةِ، فَكَذَلِكَ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْغَسْلُ لَا التَّبْدِيَةَ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا أْتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ؛ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَثْبِتُ، وَالْأَوَّلَى وَجُوبُ التَّرْتِيبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثامنة عشرة - إِذَا كَانَ فِي الْاِسْتِغْثَالِ بِالْوُضُوءِ فَوَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يَتِيمَمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَالِكٌ يَجُوزُّ التَّيْمَمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ لِحْفَظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجِبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ وَجُودِ الْمَاءِ. أَحْتَجُّ الْجُمْهُورَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا وَاجِدٌ، فَقَدْ عَدِمَ شَرْطَ صِحَّةِ التَّيْمَمِ فَلَا يَتِيمَمُ.

التاسعة عشرة - وقد أستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة؛ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعي. وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان. وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي^(١) - يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه. والصحيح رواية ابن وهب؛ لأن النبي ﷺ قال في صاحبي القبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله» ولا يعذب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما يتن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها.

الموفية عشرين - ودلت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكورة وليست بصحيحة. وقد تقدم. الثانية - يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السبّاطة يدل على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال: فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى؛ فأتى سبّاطة قوم^(٢) خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فأنبتت منه، فأشار إليّ فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ - زاد في رواية - فتوضأ ومسح على خفيه. ومثله حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بأبن أبي طالب فسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوماً وليلة؛ - وهي الرواية الثالثة - يمسح حضراً وسفراً؛ وقد تقدم ذكرها.

(١) ذكر الدّميري ضرباً من النقود يقال لها البغلية؛ قال: إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية.

(٢) السبّاطة الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكس من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواتاً مباحة.

الحادية والعشرون - ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة [أيام]؟^(١) قال: «نعم وما شئت» في رواية «نعم وما بدا لك». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله؛ وروى عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء، وأنكرها^(٢) أصحابه.

الثانية والعشرون - والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه؛ فأهويتُ لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث. وشدَّ داود فقال: المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. وسبب الخلاف الاشتراك في أسم الطهارة.

الثالثة والعشرون - ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خُوَيْرِزٍ مَنُوداً: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يُمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري؛ وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة. وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبري. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من التابعين كانت

(١) الزيادة عن أبي داود.

(٢) في جـوز وك: أنكره.

لا تسلم من الخَرْق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. ورُوي عن الشافعي إذا كان الخَرْق في مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن حيّ: يمسح على الخفّ إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجُورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح؛ قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسح على الجُوربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي:

الرابعة والعشرون - ولا يجوز المسح على الجُوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجُوربين وإن كانا مجلدين. وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شُعبة أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجُوربين والتعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين؛ ورُوي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالقوي ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجُوربين عليّ بن أبي طالب [وأبو] ^(١) مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيْث؛ ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسح على التعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خير ^(٢) قال: رأيت علياً توضعاً ومسح على التعلين فوسّع ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدارمي رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾.

قلت: وقول عليّ - رضي الله عنه - لرأيت أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدّين بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. قال

(١) التصويب عن «كتاب» أبي داود. وفي الأصل «أبن مسعود».

(٢) كان اسمه «عبد شر» فغيره النبي ﷺ (الإصابة).

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما؛ إن ذلك يجزئه؛ إلا أن مالكاً قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت. ورُوي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ابن عمر وأبن شهاب؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المُغيرة بن شُعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله؛ قال أبو داود: روي أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

الخامسة والعشرون - واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأول - يغسل رجله مكانه وإن أخر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما؛ ورُوي عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه. الثاني - يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حي، وروي عن الأوزاعي والنخعي. الثالث - ليس عليه شيء ويصلي كما هو؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النخعي رضي الله عنهم.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقد مضى في ﴿النساء﴾^(١) معنى الجنب. و﴿اطَّهَّرُوا﴾ أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وأبن مسعود - رضي الله عنهما - أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتُمْ

(١) راجع ٥/٢٠٤.

النِّسَاءُ ﴿ والملازمة هنا الجماع؛ وقد صح عن عمر وأبن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم. وحديث عمران بن حُصَيْن نص في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاري.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تقدم في ﴿النساء﴾^(١) مستوفى، ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في ﴿النساء﴾ فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة. على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السُّلْسِ والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضاً. وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالباً في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال في الدابة؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهراً. والمخالف يقول: لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد، فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعاً، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً؛ والأول أصح، وتتمته في كتب الأصول.

الثامنة والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لَمَسٌ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال: لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وقال عبد الله بن عباس: اللمس والمس والغشيان الجماع، ولكنه عز وجل يَكْنَى. وقال

مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١) قال: إذا ذكروا النكاح كَنُوا عنه؛ وقد مضى في ﴿النساء﴾^(٢) القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله.

التاسعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدّم في ﴿النساء﴾^(٣) أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط، وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشي خروج الوقت؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: **الأول -** قال ابن خُوَيزِرٍ مَنَّادًا: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلي ولا شيء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد، وهو قول الشافعي. وقال أشهب: يصلي ولا يعيد. وقال أصْبَغ: لا يصلي ولا يقضي^(٤)؛ وبه قال أبو حنيفة^(٥). قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيزِرٍ مَنَّاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء - الحديث - ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد أحتج المُرْزِيّ فيما ذكره الكيّا الطَّبْرِيّ بما ذكر في قصة القِلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت، وأن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القِلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً. ومنه قال المُرْزِيّ: ولا إعادة؛ وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر: ولا ينبغي حمله على المغمى عليه؛ لأنه المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له توضأ

(١) راجع ٧٩/١٣.

(٢) راجع ٢٢٣/٥، ٢٢٨ وما بعدها. (٣) راجع ٢٢٥/٣ ففيها نقيض هذا. (٤) كذا في الأصول. ولعله قول مهجور لأبي حنيفة؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء، بل قال: يؤخر الصلاة فقط؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلي صلاة صورية، ويعيد متى قدر.

أو تيمم وصلى. وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد؛ قال المُرْنِي: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري. وقال زُفر بن الهذيل: المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم. وقال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم أحتاطوا للصلاة بغير طهور؛ قالوا: وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» لمن قدر على طهور؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلّي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي؛ قاله غير^(١) أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ قد مضى في ﴿النساء﴾^(٢) اختلافهم في الصعيد، وحديث عمران بن حصّين نصّ على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصعيد» أحاله على وجه الأرض. والله أعلم. ﴿فَأَسْخَوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدّم في ﴿النساء﴾^(٢) الكلام فيه فتأمله هناك.

الحادية والثلاثون - وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب: قال ﷺ؛ «الطهور^(٣) شَطْرُ الإِيْمَانِ» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ الكلام فيه؛ قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين. وقد روي أن النبي ﷺ توضأ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

(١) في ك: قاله أبو عمر. (٢) راجع ٢٣٦/٥، ٢٣٨ فما بعدها.

(٣) الطهور (بالضم) التطهير و«بالفتح» الماء كالوضوء والوضوء. وقال سيويه: الطهور «بالفتح» يطلق على الماء والمصدر معاً؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. «النهاية» لابن الأثير.

ووضوء أبي إبراهيم» وذلك لا يصح؛ قال غيره: ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام: «لكم سيماء»^(١) ليست لغيركم» فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغزاة والتَّحجِيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال أبو عمر^(٢): وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغزاة والتَّحجِيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام قال: «يا رب أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمّتي» فقال له: «تلك أمة محمد» في حديث فيه طول. وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى رؤيا في المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب؛ ثم دعي الأنبياء مع كل نبيّ أمته، وأنه رأى لكل نبيّ نُورين يمشي بينهما، ولمن أتبعه من أمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعي بمحمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن أتبعه من أمته نُوران كنور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذي نفسي بيده - أو قال والذي بعث محمداً بالحق - إنّ هذه لصفة أحمد وأمته، وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكأنّ ما تقوله من التوراة. أسنده في كتاب «التمهيد». قال أبو عمر: وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرّج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»^(٣) فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجله خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب». وحديث مالك عن عبد الله الصَّنَابِحي

(١) علامة.

(٢) في أوجده ابن عمر. وهو خطأ الناسخ.

(٣) هو شك من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء». النووي.

أكمل^(١)، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، وأسمه عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ تابعي شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابِحِي: قدمت مهاجراً إلى النبي ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجُحْفَةَ إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنًا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعاً لعبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدين؛ دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). و﴿مِنْ﴾ صلة أي ليجعل عليكم حرجاً. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُرَيْرَةَ والصُّنَابِحِي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيّب ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والمعنى واحد، كما يقال: نجّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتبيان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

[٧] ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾. قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾^(٣)؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدِّي

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ». (٢) راجع ٩٩/١٢. (٣) راجع ٣١٣/٧.

هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه إذ قالوا: «سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(١) فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة على أن يمنعه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أول من بايعه البراء بن مَعْرور، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله ﷺ، والشّد لعهده أمره، وهو القائل: والذي بعثك بالحق لنمنعك مما تمنع منه أُرزنا^(٢)، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كإبراهيم بن كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحق. ويأتي ذكر بيعة الرضوان في موضعها^(٣). وقد اتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فوفوا بما قالوا: جزاهم الله تعالى عن نبیهم وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء.

[٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَآ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

[٩] ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَوَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

[١٠] ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيٰتِنَا ءَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ الآية تقدم معناها في ﴿النساء﴾^(٣). والمعنى: أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله؛ فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيث على أعدائكم. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى

(١) راجع ٢٦٧/١٦، ٢٧٤. في ك وجدوه: بيعة الشجرة.

(٢) أُرزنا أي نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر. وقيل: أراد أنفسنا. راجع «سيرة ابن هشام» ٢٩٣/١

طبع أوروبا. (٣) راجع ٤١٠/٥.

ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة^(١)؛ هذا معنى الآية. وتقدم في صدر هذه السورة^(٢) معنى قوله: ﴿لَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ﴾. وقرئ: ﴿وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال الكسائي: هما لغتان. وقال الزجاج: معنى ﴿لَا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنكم في الجرم؛ كما تقول: آتمني أي أدخلني في الإثم. ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي لأن تتقوا الله. وقيل: لأن تتقوا النار. ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق؛ كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾^(٣). وإذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و ﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ و ﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ فمن ذا الذي يقدر قدره؟. ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب؛ لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد؛ كما قال الشاعر^(٤):

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً وَجَنَاتٍ وَعِينًا سَلْسِيلاً

وموضع الجملة نصب؛ ولذلك عطف عليها بالنصب. وقيل: هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفاً؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به. وهذا المعنى عن الحسن. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النضير. وقيل: في جميع الكفار.

[١١] ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اَللّٰهُ عَلَيَّكُمْ اِذْ هَمَّ قَوْمٌ اَنْ يَّبْسُطُوْا اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَتَقُوا اللّٰهَ وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ ﴿١١﴾﴾.

(١) كذا في كل الأصول، ويبدو فيه سقط. والمراد بالقصة - والله أعلم - ما حدث لزینب بنت رسول الله ﷺ راجع الروض الأنف ٨٢/٢.

(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٠٣/١٤. (٤) هو عبد العزيز الكلابي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط (١) سيف النبي ﷺ وقال: من يعصمك مني يا محمد؟! كما تقدم في ﴿النساء﴾ (٢). وفي «البخاري»: أن النبي ﷺ دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي ﷺ ولم يعاقبه (٣). وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم. وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات. وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن أسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرّازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دُعُوثور بن الحارث، وذكر أنه أسلم كما تقدم. وذكر (٤) محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخو بني النَّضِير. وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة. والله أعلم. وقال قتادة ومجاهد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية فهموا بقتله ﷺ فمنعه الله منهم. قال القشيري: وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق. ﴿أَنْ يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي منعهم.

[١٢] ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٢)

(١) اخترط السيف سله من غمده.

(٢) راجع ٣٧٢/٥.

(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافاً للكفار.

(٤) في جوهردوك: وحكى.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ فيه

ثلاث مسائل:

الأولى - قال ابن عطية: هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم موثيق الله تعالى تقوي أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني النَّصِير؛ وأختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقِيب كبير القوم، القائم بأموارهم الذي يُنْقَب عنها وعن مصالحهم فيها. والنَّقَاب: الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة؛ ومنه قيل في عمر رضي الله عنه: إنه كان لنقَاباً. فالتقباء الضُّمان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم؛ يقال: نَقَب عليهم، وهو حسن النَّقِيبَةِ أي حسن الخليفة. والنَّقَب والنَّقْب الطريق في الجبل. وإنما قيل: نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم. وقال قوم: النقباء الأمانة على قومهم؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض. والنَّقِيب أكبر مكانة من العريف. قال عطاء بن يسار: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة؛ ذكره الدارمي في مسنده. قال قتادة - رحمه الله - وغيره: هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط، تكفل كل واحد بسبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العَقَبَةِ؛ بايع فيها سبعون رجلاً وأمرأتان، فاختار رسول الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسماهم النقباء اقتداء بموسى ﷺ. وقال الربيع والسُّدي وغيرهما: إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمانة على الاطلاع على الجبارين والسُّبْر لِقَوَّتِهِمْ ومنعتهم؛ فساروا ليختبروا حال من بها، ويُعلموه بما أطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم؛ فأطلعوا من الجبارين على قوَّة عظيمة - على ما يأتي - وظنوا أنهم لا قبل لهم بها؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام، فلما أنصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعزفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم؛ ففشا الخبر حتى أعوجَّ أمر بني إسرائيل فقالوا: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾.

الثانية - ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدنيوية والدنيوية؛ فتركَّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام؛ وقد جاء

[أيضاً] مثله في الإسلام؛ قال ﷺ لَهَوَازِن: «أرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». أخرجه البخاري.

الثالثة - وفيها أيضاً دليل على اتخاذ الجاسوس. والتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ. وقد بعث رسول الله ﷺ بَسْبَسَةَ عينا^(١)؛ أخرجه مسلم. وسيأتي حكم الجاسوس في «الممتحنة»^(٢) إن شاء الله تعالى. وأما أسماء نُبَاء بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المحبر»^(٣) فقال: من سب سبط روبيل شموع بن ركوب، ومن سبط شمعون شقوق بن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف، ومن سبط أفرائيم بن يوسف يوشع بن النون، ومن سبط بنيامين يلطي بن روقو، ومن سبط ربالون كراييل بن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدي بن سوشا، ومن سبط دان عمائيل بن كسل، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذكوال بن موخي؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطاً عليهم؛ قاله الماوردِي. وأما نُبَاء ليلة العَقَبَة فمذكورون في سيرة ابن^(٤) إسحق فليُنظروا هناك.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية. قال الزبيح بن أنس: قال ذلك للنُبَاء. وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل. وكُسرَت «إِن» لأنها مبتدأة. «مَعَكُمْ» منصوب لأنه ظرف، أي بالنصر والعون. ثم أبدأ فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لَا كُفْرًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي إن فعلتم ذلك ﴿وَلَا دُخْلًا لَكُمْ جَنَّاتٍ﴾. واللام في ﴿لَئِنْ﴾ لام توكيد ومعناها القسم؛ وكذا ﴿لَا كُفْرًا عَنْكُمْ﴾، ﴿وَلَا دُخْلًا لَكُمْ﴾. وقيل: المعنى

(١) كان ذلك في غزوة بدر؛ قيل: هو ابن عمرو الأنصاري أرسله النبي ﷺ لتقصي أبناء عير أبي سفيان. (٢) راجع ٥٣/١٨.

(٣) قال أبو حيان في «البحر»: ذكر محمد بن حبيب في «المحبر» أسماء هؤلاء النُبَاء الذين اختارهم موسى في هذه القصة، بالفاظ لا تنضب حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضب أيضاً. وفي هامش الطبري: وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ في أسماء الأسباط والنُبَاء منهم فلتحرر.

(٤) راجع سيرة ابن هشام ٢٩٧/١ طبع أوروبا.

لئن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم، وتضمن شرطاً آخر لقوله: ﴿لَا كُفْرَانَ﴾ أي إن فعلتم ذلك لأكفرن. وقيل: قوله: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ جزاء لقوله: ﴿لَئِنِّي مَعَكُمْ﴾ وشرط لقوله: ﴿لَا كُفْرَانَ﴾ والتعزير: التّعظيم والتوقير؛ وأنشد أبو عبيدة:

وكم من ماجد لهم كريمٌ
ومن ليثٍ يُعزَّرُ في السدى

أي يُعظَّم ويوقَّر. والتعزير: الضرب دون الحد، والرَّد؛ تقول: عَزَرْتُ فلاناً إذا أَدَبْتَهُ ورددته عن القبيح. فقوله: ﴿عَزَزْتُمُوهُمْ﴾ أي رددتم عنهم أعداءهم. ﴿وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا﴾ يعني الصدقات؛ ولم يقل إقراضاً، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(١)، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ وقد تقدم^(٢). ثم قيل: ﴿حَسَنًا﴾ أي طيبة بها نفوسكم. وقيل: يبتغون بها وجه الله. وقيل: حلالاً. وقيل: ﴿قرضاً﴾ أسم لا مصدر. ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أي بعد الميثاق. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ قصد الطريق. والله أعلم.

[١٣] ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يَحِرْفُونَ الْكَلِمَ
عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا
وَمَنْهُمْ فَاعَفَ عَنْهُمْ وَأَصْفَحَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي فبنقضهم ميثاقهم، ﴿ما﴾ زائدة للتوكيد، عن فتادة وسائر أهل العلم؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم، ومن جهة تكثيره للتوكيد؛ كما قال:

لشيء ما يسوؤد من يسوؤد

(١) راجع ٣٠٥/١٨.

(٢) راجع ٦٩/٤.

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير. ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ قال ابن عباس: عذبناهم بالجزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمسخ. عطاء: أبعدناهم؛ واللعن الإبعاد والطرده من الرحمة. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي صلبة لا تعي خيراً ولا تفعله؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد. وقرأ الكسائي وحمزة: ﴿قَسِيَّةً﴾ بتشديد الياء من غير ألف؛ وهي قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب. والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه. وقيل: هو من الدراهم القسيات أي الفاسدة الرديئة؛ فمعنى ﴿قَسِيَّةً﴾ على هذا ليست بخالصة الإيمان، أي فيها نفاق. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنه يقال: درهم قسي إذا كان مغشوشاً بنحاس أو غيره. يقال: درهم قسي (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقي أي زائف؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لَهَا صَوَاهِلُ فِي ضَمِّ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِيْفِ^(١)
يصف وقع المساحي^(٢) في الحجارة. وقال الأصمعي وأبو عبيد: درهم قسي كأنه معرب قاشي. قال القشيري: وهذا بعيد؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل الدرهم القسي من القسوة والشدة أيضاً؛ لأن ما قلت نقرته يقسو ويصلب. وقرأ الأعمش: ﴿قَسِيَّةً﴾ بتخفيف الياء على وزن فِعْلَةٌ نحو عَمِيَّةٍ وشَجِيَّةٍ؛ من قَسِيَ يَقْسِي لا من قسا يقسو. وقرأ الباقون على وزن فاعلة؛ وهو اختيار أبي عبيد؛ وهما لغتان مثل العليّة والعالية؛ والزكية والزكاية. قال أبو جعفر النحاس: أولى ما فيه أن تكون قسيّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلَةٌ أبلغ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر، كالدراهم القسيّة التي خالطها غش. قال الراجز:

قَدْ قَسَوْتُ وَقَسَيْتُ لِسَادَاتِي

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العوام. وقيل: معناه يبذلون حروفه. و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع نصب، أي جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين.

(١) البيت لأبي زيد الطائي. والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت.

(٢) المساحي (جمع مسحاة): وهي المجرفة من الحديد.

وقرأ السُّلَمِيُّ والنَّخَعِيُّ ﴿الكلام﴾ بالألف؛ وذلك أنهم غيروا صفة محمد ﷺ وآية الرجم. ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾ أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ، وبيان نعتة. ﴿وَلَا تَرَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ والخائنة الخيانة؛ قال قتادة: وهذا جائز في اللغة، ويكون مثل قولهم: قائلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعت لمحدوف والتقدير فرقة خائنة. وقد تقع ﴿خائنة﴾ للواحد كما يقال: رجل نسابة وعلامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال: رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة. قال الشاعر^(١):

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن
للغدرِ خائنةً مُغَلِّلاً الإضْبَعِ

قال ابن عباس: ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾ أي معصية. وقيل: كذب وفجور. وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله ﷺ]^(٢)؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يخونوا؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في ﴿خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾. ﴿فَأَغْفَ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فأغف عنهم وأصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة. والقول الآخر - أنه منسوخ بآية السيف. وقيل: بقوله عز وجل ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾^(٣).

[١٤] ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١﴾﴾.

[١٥] ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكُتَّابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾﴾.

(١) هو الكلابي يخاطب قرينا أبا عمير الحنفي وكان له عنده دم. وقيله:

أقرين إنك لورأيت فوارسي نعماً يبتن إلى جوانب صلقع

(اللسان). (٢) من ج. و. ك. (٣) راجع ٣١/٨.

[١٦] ﴿يَهْدِي بِدِ اللَّهِ مِنْ أَتْبَعِ رِضْوَانِكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذ هو مكتوب في الإنجيل. ﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي لم يعملوا بما أمروا به، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سبباً للكفر بمحمد ﷺ. ومعنى ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ هو كقولك: أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش. ورتبة ﴿الَّذِينَ﴾ أن تكون بعد ﴿أَخَذْنَا﴾ وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير: أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه في موضع المفعول الثاني لأخذنا. وتقديره عند الكوفيين: ومن الذين قالوا إنا نصارى من أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على ﴿مَنْ﴾ المحذوفة، وعلى القول الأول تعودان على ﴿الَّذِينَ﴾. ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى، ولا أَلَيْهَا لِبَسْتُ من الثياب؛ لثلاثاً يتقدم مضمراً على ظاهر. وفي قولهم: ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾ ولم يقل من النصارى دليل على أنهم أبتدعوا النصرانية وتسموا بها؛ روي معناه عن الحسن.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي هيجنا. وقيل: ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه. يقال: غرّيت بالشيء يغرّيت غراً «بفتح الغين» مقصوراً وغرّاء «بكسر الغين» ممدوداً إذا أُلِعَ به كأنه التصق به. وحكى الرّمانى: الإغراء تسليط بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحريش، وأصله اللصوق؛ يقال: غرّيت بالرجل غرّاً - مقصور وممدود مفتوح الأول - إذا لصقت به. وقال كُتَيْبٌ:

إذا قيل مهلاً قالت العين بالبكا
غراء ومدتها حوافل نُهَلٌ^(١)

(١) كذا بالأصول؛ والذي في «اللسان».

غراء ومدتها مدامع حفل

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا

وَأَغْرَيْتُ زَيْدًا بِكَذَا حَتَّى غَرَّيَ بِهِ؛ وَمِنْهُ الْغِرَاءُ الَّذِي يُغْرَى بِهِ لِلصَّوْقَةِ؛ فَالْإِغْرَاءُ بِالشَّيْءِ الْإِلْصَاقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيْطِ عَلَيْهِ. وَأَغْرَيْتُ الْكَلْبَ أَي أَوْلَعْتُهُ بِالصَّيْدِ. ﴿بَيْنَهُمْ﴾ ظَرْفٌ لِلْعِدَاوَةِ. ﴿وَالْبَغْضَاءُ﴾ الْبَغْضُ. أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا. عَنِ السُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ. وَقِيلَ: أَشَارَ إِلَى أَفْتِرَاقِ النَّصَارَى خَاصَّةً؛ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَفْتَرَقُوا إِلَى الْيَعَاقِبِيَّةِ وَالسُّطُورِيَّةِ وَالْمَلْكَانِيَّةِ؛ أَي كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَمَنْ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى ﴿أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِعِدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَإِبْغَاضِهِمْ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مَأْمُورَةٌ بِعِدَاوَةِ صَاحِبَتِهَا وَإِبْغَاضِهَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَوْفَ يُبْئِتُهُمُ اللَّهُ﴾ تَهْدِيدٌ لَهُمْ؛ أَي سَيَلْقَوْنَ جَزَاءَ نَقْضِ الْمِيثَاقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الْكِتَابُ أَسْمٌ جِنْسٌ بِمَعْنَى الْكُتُبِ؛ فَجَمِيعُهُمْ مَخَاطَبُونَ. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ. ﴿بَيْنُكُمْ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أَي مِنْ كُتُبِكُمْ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَمِنْ آيَةِ الرَّجْمِ، وَمِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ الَّذِينَ مَسَّخُوا قِرْدَةً؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْفَوْنَهَا. ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أَي يَتْرِكُهُ وَلَا يَبِينُهُ، وَإِنَّمَا يَبِينُ مَا فِيهِ حِجَّةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ وَشَهَادَةٌ بِرِسَالَتِهِ، وَيَتْرِكُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةً إِلَى تَبْيِينِهِ. وَقِيلَ: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ يَعْنِي يَتَجَاوَزُ عَنْ كَثِيرٍ فَلَا يَخْبِرُكُمْ بِهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَحْبَابِهِمْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا هَذَا عَفْوَتِ عَنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَبِينْ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيَهُودِيَّ أَنَّ يَظْهَرُ مَنَاقِضَةَ كَلَامِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبِينْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَذَهَبَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَبِينُ لَهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ أَي ضِيَاءٌ؛ قِيلَ: الْإِسْلَامُ. وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ عَنِ الزُّجَاجِ. ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ أَي الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّهُ يَبِينُ الْأَحْكَامَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١). ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ أَي مَا رَضِيَهِ اللَّهُ. ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ طَرِيقَ السَّلَامَةِ الْمَوْصِلَةَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ الْمُنْتَهَى عَنْ كُلِّ آفَةٍ، وَالْمُؤْمِنَةَ مِنْ كُلِّ مَخَافَةٍ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ: ﴿السَّلَامُ﴾ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَالْمَعْنَى دِينَ اللَّهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ

(١) راجع ص ٢٧ من هذا الجزء.

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(١). «وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» أي من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات. «يَأْذِنُهُ» أي بتوفيقه وإرادته.

[١٧] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٧).

قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» تقدم في آخر النساء^(٢) بيانه والقول فيه. وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا. «قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أي من أمر الله. و«يَمْلِكُ» بمعنى يقدر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي أقدرت عليه. أي فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لقدرة على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يردّه. «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» والمسيح وأمّه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحد والنهية لا يصلح للإلهية. وقال: «وَمَا بَيْنَهُمَا» ولم يقل وما بينهما؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي:

طَرَقًا فَتَلِكُ هَمَاهِمِي^(٣) قُلُوصًا^(٤) لَوَاقِحَ كَالْقِسِيِّ وَحُولا^(٥)
فقال: «طرقاً» ثم قال: «فتلك هماهمي» «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» عيسى من أم بلا أب آية لعباده.

(١) راجع ٤٣/٤. (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) الهماهم: بمعنى الهموم.

(٤) قلوص (جمع قلوص): وهي الفتية من الإبل.

(٥) حول (جمع حائل): وهي التي حمل عليها فلم تلحق، وقيل هي الناقة التي تحمل سنة أو سنتين

أو سنوات.

[١٨] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ مَنُ آبَتْنَا اللَّهُ وَأَجْبَأُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَأُوهُ﴾ قال ابن عباس: خوف رسول الله ﷺ قوماً من اليهود العقاب فقالوا: لا نخاف إنا أبناء الله وأجباؤه؛ فنزلت الآية. قال ابن إسحق: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا وبخري بن عمرو وشأس بن عدي فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّره نغمته فقالوا: ما نخوفنا يا محمد؟ نحن أبناء الله وأجباؤه، كقول النصراني؛ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَأُوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب: يا معشر يهود أتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ﷺ ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع بن حرئيلة ووهب بن يهوذا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً من بعده؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . السُّدي: زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك يكري من الولد. قال غيره: والنصارى قالت نحن أبناء الله؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى «أذهب إلى أبي وأبيكم». وقيل المعنى: نحن أبناء رسل الله، فهو على حذف مضاف. وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلاً؛ فردّ عليهم قولهم فقال: ﴿قُلْ لِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم: فلستم إذا أبناءه وأجباؤه؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم تقرّون بعذابه؛ فذلك دليل على كذبكم - وهذا هو التسمي عند الجدليين ببرهان الخلف - أو يقولوا:

لا يعدّبنّا فيكذبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم. وقيل: معنى ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ عَذَّبَكُمْ؛ فهو بمعنى المضىي؛ أي فلم مسخكم قرده وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لا نُعَذَّبُ غداً، بل يحتج عليهم بما عرفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازي كلّاً بما عمل. ﴿يَنْفَعُ لِمَنْ يُشَاءُ﴾ أي لمن تاب من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من مات عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فلا شريك له يعارضه. ﴿وَالِلَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي يؤول أمر العباد إليه في الآخرة.

[١٩] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يعني محمداً ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أنقطع حاجتهم حتى لا يقولوا غداً ما جاءنا رسول. ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي سكون؛ يقال فتر الشيء سكن. وقيل: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ﴾ على أنقطاع ما بين النبيين؛ عن أبي عليّ وجماعة أهل العلم، حكاه الرماني؛ قال: والأصل فيها أنقطاع العمل عما كان عليه من الجدّ فيه، من قولهم: فتر عن عمله وفترته عنه. ومنه فتر الماء إذا أنقطع عما كان من الشخونة إلى البرد. وأمراة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر. وفتر البدن كفتور الماء. وألفتر ما بين السبابة والإبهام إذا فتحتهما. والمعنى؛ أي مضت للرسول مدة قبله. وأختلّف في قدر مدة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة^(١) سنة، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبي من بني إسرائيل

(١) على المشهور. وفي الأصول: ألف سنة وتسعمائة.

سوى من أرسل من غيرهم. وكان بين ميلاد عيسى والنبي ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث في أولها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(١) والذي عزز به «شمعون» وكان من الحواريين. وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة. وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحد^(٢) من العرب من بني عَبَسَ وهو خالد بن سنان. قال القشيري: ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق. وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة؛ وقاله مقاتل والضحاك وهب بن منبه، إلا أن وهباً زاد عشرين سنة. وعن الضحاك أيضاً أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن سعد عن عكرمة قال: بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين. والله أعلم. ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي لثلا أو كراهية أن تقولوا؛ فهو في موضع نصب. ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ أي مبشر. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي مُنذِر. ويجوز ﴿مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ على الموضع^(٣). قال ابن عباس: قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود؛ يا معشر يهود أتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أن محمداً رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا: ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسال من شاء من خلقه. وقيل: قدير على إنجاز ما بَشَّرَ به وأنذر منه.

(١) راجع ١٥/١٣.

(٢) راجع هامش ص ١٦ من هذا الجزء.

(٣) وزيادة «من» في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء. «روح المعاني».

[٢٠] ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مِمَّا تَرْضَوْنَ فَأْتُوا بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢٠]

[٢١] ﴿ يَا قَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [٢١]

[٢٢] ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ [٢٢]

[٢٣] ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذْ أَدْخَلْتُمُوهُمُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ مُّكْرَمُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٢٣]

[٢٤] ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [٢٤]

[٢٥] ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٢٥]

[٢٦] ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٢٦]

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه؛ فكَذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له؛ أي يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم، وأذكروا قصة موسى . ورُوي عن عبد الله بن كثير أنه قرأ ﴿ يَا قَوْمِ أذكُرُوا ﴾ بضم الميم، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره يا أيها القوم. ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ لم ينصرف؛ لأنه فيه ألف التانيث. ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنتدكم منه بالغرق؛ فهم ملوك بهذا الوجه، وبنحوه فسر السدي والحسن وغيرهما. قال السدي: ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله. وقال قتادة: إنما قال: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ لأنا كنا نتحدث أنهم أوّل من خُليد من بني آدم. قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط. وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن؛ رُوي معناه عن جماعة من أهل العلم. قال ابن عباس: إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملك. وعن الحسن أيضاً وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الحُبليّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك منزل تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. قال ابن العربي: وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة ومَلَكَ داراً وخادماً باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق. وقال ابن عباس ومجاهد: جعلهم ملوكاً بالْمَنْ والسَّلْوَى والحَجْر^(١) والغَمَام، أي هم مخدومون كالملوك. وعن ابن عباس أيضاً يعني الخادم والمنزل؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عيينة، وزادوا الزوجة؛ وكذا قال زيد بن أسلم - إلا أنه قال فيما يعلم - عن النبي ﷺ: «من كان له بيت - أو قال منزل - يأوي إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك»؛ ذكره النحاس. ويقال: من استغنى عن غيره فهو ملك؛ وهذا كما قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ﴾ أي أعطاكم ﴿مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين؛ وهو وجه الكلام. مجاهد: والمراد بالإيتاء المنّ

(١) هي إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير.

وَالسَّلْوى وَالْحَجَرَ وَالْغَمَامَ. وقيل: كثرة الأنبياء فيهم، والآيات التي جاءتهم. وقيل: قلوباً سليمة من الغلِّ والغشِّ. وقيل: إحلال الغنائم والانتفاع بها.

قلت: وهذا القول مردود؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ما ثبت في الصحيح؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزَّزَ وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتنفَّذَ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه. ومعنى ﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي عالمي زمانكم؛ عن الحسن. وقال ابن جُبَيْر وأبو مالك: الخطاب لأمة محمد ﷺ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله. وتظاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين. و﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾ معناه المطهرة. مجاهد: المباركة؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه. فتادة: هي الشام. مجاهد: الطور وما حوله. ابن عباس والسُّدِّي وأبن زيد: هي أريحاء. قال الرَّجَاج: دمشق وفلسطين وبعض الأزْدُنَّ. وقول فتادة يجمع هذا كله. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي فَرَضَ دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكنها لكم. ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا: لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله أثني عشر نقيباً، من كل سبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل: إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُفِّهِم مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال: إن هؤلاء يريدون قتالنا؛ فقال لهم الملك: أرجعوا إلى أصحابكم فأخبروه خبرنا؛ على ما تقدم. وقيل: إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقوداً قليل: حملة رجل واحد، وقيل: حملة النقباء الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبه؛ فإنه يقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُفِّ أَحَدِهِم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة^(١).

(١) قال الألويسي: هذه الأخبار عندي كأخبار «عوج بن عوق» وهي حديث خرافة.

قلت: ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُفِّهِ - ويقال: في حجره - هو عُوْجٌ^(١) بن عناق وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقاً؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى. وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل. وقال الكلبي: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً، والله أعلم. فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَىٰ آذِبَارِكُمْ﴾ أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين. وقيل: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، والمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ أي عظام الأجسام طوالاً، وقد تقدّم؛ يقال: نخلة جبارة أي طويلة. والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقير. وقال الزجاج: الجبار من الآدميين العاتي، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه؛ فإنه يجبر غيره على ما يريده؛ وأجبره أي أكرهه. وقيل: هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه، ثم استعمل في كل من جرّ لنفسه نفعاً بحق أو باطل. وقيل: إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه. قال الفراء: لم أسمع فعلاً من أفعل إلا في حرفين؛ جَبَّارٌ من أجبر ودَرَكَ من أدرك. ثم قيل: كان هؤلاء من بقايا عاد. وقيل: هم من ولد عيصو بن إسحق، وكانوا من الروم، وكان معهم عوج الأعنق، وكان طوله ثلاثة آلاف^(٢) ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً؛ قاله ابن عمر، وكان يحتجّجن السحاب أي يجذبها بمحجنه ويشرب منه، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله. وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق: هكذا في الأصول. والذي ذكر في القاموس مادة (عوق) «وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال: عوج بن عنق فقد أخطأ» وقال في شرحه: «هذا الذي خطأ هو المشهور على الألسنة؛ قال شيخنا: وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هي أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط، وفي شعر عرقلة الدمشقي المذكور في بدائع البدائه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال بمشي: خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف. (عن القاموس وشرحه).

(٢) في جـ وهـ وكـ وز: ثلاثة آلاف وعشرون ألفاً. الخ.

وستمائة سنة، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها، فبعث الله طائراً فنقرها ووقعت في عنقه فصرعه. وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله. وقيل: بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسّره^(١) سنة. ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطَّبْرِيّ ومكيّ وغيرهم. وقال الكلبيّ: عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنُذْخِلُهَا﴾ يعني البلدة إيلياء، ويقال: أريحاء ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ أي حتى يسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبارين ولم يقصدوا العصيان؛ فإنهم قالوا: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: هما يوشع وكالب بن يوقنا ويقال ابن قانيا، وكانا من الاثني عشر نقيباً. و ﴿يَخَافُونَ﴾ أي من الجبارين. فتادة: يخافون الله تعالى. وقال الضحّاك: هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى؛ فمعنى ﴿يَخَافُونَ﴾ على هذا أي من العمالقة من حيث الطمع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنّوهم ولكن وثقا بالله. وقيل: يخافون ضعف بني إسرائيل وجبنهم. وقرأ مجاهد وأبن جبّير ﴿يُخَافُونَ﴾ بضم الياء، وهذا يقويّ أنّهما من غير قوم موسى. ﴿أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي بالإسلام أو باليقين والصلاح. ﴿أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ قال ابنسني إسرائيل لا يهولتكم عظم أجسامهم فقلوبهم ملئت رعباً منكم؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة، وكانوا قد علموا أنّهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب. ويحتمل أن يكونا قالوا ذلك ثقة بوعد الله. ثم قالوا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مصدّقين به؛ فإنه ينصركم. ثم قيل على القول الأوّل: لما قالوا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا: نصدّقكما وندع قول عشرة! ثم قالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَنُذْخِلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ وهذا عناد وحيد عن

(١) أي صار لهم جسراً يعبرون عليه. كل ما ذكره المؤلف في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يعول عليها.

القتال، وإياس من النصر. ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال، والله متعال عن ذلك. وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبَّهة؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال: هو كفر منهم بالله، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام. وقيل: أي إن نصرة ربك [لك] ^(١) أحق من نصرتنا، وقتاله معك - إن كنت رسوله - أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر؛ لأنهم شكُّوا في رسالته. وقيل المعنى: أذهب أنت فقاتل ولْيُعْنِكَ رَبُّكَ. وقيل: أرادوا بالرب هرون؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه. وبالجملة فقد فسقوا بقولهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم. ﴿إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز ﴿قاعدين﴾ على الحال؛ لأن الكلام قد تم قبله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملك إلا نفسي، ثم ابتداء فقال: ﴿وَأَخِي﴾ أي وأخي أيضاً لا يملك إلا نفسه؛ فأخي على القول الأول في موضع نصب عطفاً على نفسي، وعلى الثاني في موضع رفع، وإن شئت عطف على أسم إن وهي الياء؛ أي إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا. وإن شئت عطف على المضمرة في أملك كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا. ﴿فَأَفَرُّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال: بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم؟ ففيه أجوبة؛ الأول - بما يدل على بعدهم عن الحق، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان؛ ولذلك ألقوا في التيه. الثاني - بطلب التمييز أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب، وقيل المعنى: فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ^(٢) أي يقضى. وقد فعل لما أماتهم في التيه. وقيل: إنما أراد في الآخرة، أي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباحة في الأحوال قول الشاعر:

يا رب فافرق بينه وبينني أشد ما فَرَّقْتَ بين اثنين

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ: ﴿فَأَفْرِقْ﴾ بكسر الراء .
 قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
 أستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه أربعين سنة. وأصل التيه في اللغة الحيرة؛ يقال
 منه: تاه تيته تيتهاً وتوهاً إذا تحير. وتيتهه وتوهته بالياء والواو، والياء أكثر. والأرض
 التيهاء التي لا يهتدى فيها؛ وأرض تية وتيهاء ومنها قال (١):

تِيَةٌ أَتَاوِيَهُ عَلَى السَّقَّاطِ

وقال آخر:

بِتَيْهَاءٍ قَفَرٍ وَالْمَطِيِّ كَأْتَهَا قَطَا الْحَزْنِ قَدْ كَانَتْ فِرَاحاً بِيُوضِهَا
 فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة - قيل: في قدر ستة فراسخ - يومهم وليلتهم فيصبحون
 حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سَيَّارَةً لا قرار لهم. وأختلف هل كان معهم
 موسى وهرون؟ فقيل: لا؛ لأن التيه عقوبة، وكانت سنو^(٢) التيه بعدد أيام العجل،
 فقبلوا على كل يوم سنة؛ وقد قال: ﴿فَأَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. وقيل: كانا
 معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم. ومعنى
 ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ أي أنهم ممنوعون من دخولها؛ كما يقال: حرّم الله وجهك على النار،
 وحرمت عليك دخول الدار؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما
 قال الشاعر:

جَالَتْ لَتَصْرَعَنِي فَقَلْتُ لَهَا اقْصِرِي إِنِّي أَمْرٌ صَزَعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ
 أي أنا فارس فلا يمكنك صرعي. وقال أبو علي: يجوز أن يكون تحريم تعبد. ويقال: كيف
 يجوز على جماعة كثيرة^(٣) من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها؟
 فالجواب - قال أبو علي: قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذاناموا فيردّهم

(١) هو العجاج. يصف أرضاً مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها، وأتاويه أفاعيل من تيه. والسقاط
 كل من سقط عليه، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون، الواحد ساقط؛ وصدر البيت:

وَبَسَطَهُ بِسَعَةِ الْبِسَاطِ

والبساط المكان الواسع من الأرض. وقبل هذا البيت:

وَبَلَدُهُ بَعِيدَةُ النِّيَاطِ

مجهولة تغتال خطو الخاطي

(٢) في ج: سنون. (٣) في ج: كبيرة.

إلى المكان الذي أبدؤوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . ﴿أَزْبَعِينَ﴾ ظرف زمان للتيه؛ في قول الحسن وقتادة؛ قالوا: ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على ﴿عَلَيْهِمْ﴾ . وقال الزبيعي بن أنس وغيره: إن ﴿أَزْبَعِينَ سَنَةً﴾ ظرف للتحريم، فالوقف على هذا على ﴿أَزْبَعِينَ سَنَةً﴾؛ فعلى الأول إنما دخلها أولادهم؛ قاله ابن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثاني - فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها . وروي عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا في التيه . قال غيره: ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذي وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غُيموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإن كان فيها غلُول لم تأكله، وجاءت السباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غُيموا فقال: إن فيكم الغُلُول فلتبايعني كل قبيلة فبايعته، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال: فيكم الغُلُول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال: عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب^(١)، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت ناراً بيضاء مثل الفضة لها حفيف أي صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغالّ ومتاعه بَعُورٌ يقال له الآن عَوْر عاجز، عُرِفَ باسم الغالّ؛ وكان اسمه عاجزاً .

قلت: ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا، وقد تقدّم حكمه^(٢) في ملتنا . وبيان ما أنبهم من أسم النبي والغالّ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء» الحديث أخرجه مسلم وفيه قال: «غزوا فأدنى للقرية^(٣) حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم أحبسها^(٤) علي شيئاً

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غلّه وأخفاه .

(٢) راجع ٢٥٤/٤ وما بعدها .

(٣) لفظ البخاري «فدنا من القرية» ولعل ما هنا على حذف المفعول أي قرب جيوشه وجموعه لها .

النروي .

(٤) أي امنعها من السير زماناً حتى يتيسر لي الفتح نهائياً .

فَحَبِسْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ - قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبَت أن تَطْعَمَهُ فَقَالَ: فيكم غُلُولٌ فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه - قال - فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُولُ» وذكر نحو ما تقدّم. قال علماؤنا: والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشراقه على فتحها عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وإشراقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم؛ فكان ذلك آية له خُصَّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام، على ما يقال. والله أعلم. وفي هذا الحديث يقول عليه السلام: «فلم تجلّ الغنائم لأحد من قبلنا» ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا. وهذا يرّد قول من قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها. وممن قال إن موسى عليه [الصلاة^(١)] و[السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأوديّ، وزاد: وهرون؛ وكانا خرّجا في التّية إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل؛ فقالوا: ما فعل هرون؟ فقال: مات؛ قالوا: كذبت ولكنك قتلته لحبنا له، وكان مُحَبَّبًا في بني إسرائيل؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعته حتى يخبرهم أنه مات موتاً ولم تقتله؛ فأنطلق بهم إلى قبره فنادى يا هرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال: أنا قاتلك؟ قال: لا؛ ولكني مت؛ قال: فعد إلى مَضْجَعِكَ؛ وانصرف. وقال الحسن: إن موسى لم يمّت بالتيه. وقال غيره: إن موسى فتح أريحاء، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق. قال الثعلبي: وهو أصحُّ الأقاويل.

قلت: قد روى مسلم عن أبي هريرة قال: أُزِيلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ [الصلاة^(١)] و[السلام فلما جاءه صَكَّهُ ففَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» قال: فردّ الله إليه عينه وقال: «ارجع إليه فقل له يضع يده على مَثْنِ ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة» قال: «أي رب ثم مة»، قال: «ثم الموت» قال: «فالآن»؛ فسأل الله أن

يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنتُ ثمَّ لأريْتُكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكُثيب الأحمر» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائماً يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواء ولم يجعله مشهوراً عندهم؛ ولعل ذلك لثلاث يُعبد، والله أعلم. ويعني بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُور مكان الطريق. وأختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين ملك الموت وفَقَّتها على أقوال؛ منها: أنها كانت عيناً متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عيناً معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت، وأنه رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه فقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصلك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من مَلَك الموت؛ وأيضاً قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قَلْنُوتِه^(١) ورفع شعرُ بدنه جَبْتَه، وسرعة غضبه كانت سبباً لصلِّه مَلَك الموت. قال ابن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه [الصلاة]^(٢) و[السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أُعْلِمَ بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه فقأ عينه أمتحاناً لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيرته بين الحياة والموت اختار الموت

(١) القلنوسة: ما يلبس على الرأس. (٢) من جد.

وأستسلم . والله بغيه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها ؛ وفي «الصحیح» غُنيّة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له : كيف وجدت الموت ؟ فقال : «كشاة تسلخ وهي حية» . وهذا صحيح معنى ؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح : «إن للموت سكرات» على ما بيناه في كتاب «التذكرة» . وقوله : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن . والأسى الحزن ؛ أَسِيَ يَأْسِي أَسَى أي حزن ؛ قال (١) :

يقولون لا تهلك أسى وتحمّل

[٢٧] ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَآلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ .

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآية . وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود ، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه . المعنى : إن همّ هؤلاء اليهود بالفئك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل ، والشّر قديم . أي ذكرهم هذه القصة فهي قصّة صدق ، لا كالأحاديث الموضوعية ؛ وفي ذلك تبيّكيت لمن خالف الإسلام ، وتسليّة للنبي ﷺ . وأختلّف في ابني آدم ؛ فقال الحسن البصريّ : ليسا لصلبه ، كانا رجلين من بني إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود - وكان بينهما خصومة ، فتقرّبا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل . قال ابن عطية : وهذا وهمّ ، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب ؟ والصحیح أنهما ابناه لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حزمة من سُنبل - لأنه كان

(١) هو أمرؤ القيس ، وصدر البيت : «وقوفاً بها صحبي على مطيهم» .

صاحب زرع - وأختارها من أرد إزرعه، ثم إنه وجد فيها سنبله طيبة ففركها وأكلها. وكان قربان هايبيل كبشاً - لأنه كان صاحب غنم - أخذه من أجود غنمه. ﴿فَتَقَبَّلَ﴾ فزُجِعَ إلى الجنة، فلم يزل يرمى فيها إلى أن فُدي به الذبيح عليه السلام؛ قاله سعيد بن جبير وغيره. فلما تُقبِل قربان هايبيل لأنه كان مؤمناً - قال له قابيل حسداً: - لأنه كان كافراً - أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل مني؟! ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ وقيل: سبب هذا القربان أن حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى - إلا شيئاً عليه السلام فإنها ولدت منفرداً عوضاً من هايبيل على ما يأتي، وأسمه هبة الله؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحواء لما ولدت: هذا هبة الله لك بدل هايبيل. وكان آدم يوم ولد شيث ابن ثلاثين^(١) ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توأمتها؛ فولدت مع قابيل أختاً جميلة وأسمها إقليمياء، ومع هايبيل أختاً ليست كذلك وأسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتهم، وزجره فلم ينزجر؛ فاتفقوا على التقريب؛ قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود. وروي أن آدم حَضَرَ ذلك. والله أعلم. وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق: أن آدم لم يكن يزوج أخته من ابنه؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي ﷺ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي ﷺ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسماها عناقاً فبغت، وهي أول من بَغَى على وجه الأرض؛ فسَلَطَ الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هايبيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنية من ولد الجن، يقال لها: جمالة في صورة إنسية؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوجها من قابيل فزوجها منه. فلما أدرك هايبيل أهبط الله إلى آدم حورية^(٢) في صفة إنسية وخلق لها رحماً، وكان أسمها بزلة، فلما نظر إليها هايبيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوج بزلة من هايبيل ففعل. فقال قابيل: يا أبتِ ألسْتُ أكبر من أخي؟ قال: نعم. قال: فكنت أحق بما فعلت به منه! فقال له آدم: يا بني إن الله قد أمرني بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء؛ فقال: لا والله، ولكنك آثرته علي. فقال آدم: «فقربا قرباناً فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل».

(١) في جوي: ثمانين.

(٢) في جوي: حوراء.

قلت: هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن. والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١) وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسبما تقدم بيانه في سورة ﴿البقرة﴾^(٢). وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأثنى في عشرين بطناً؛ أولهم قابيل وتوأمته إقليمياء، وآخرهم عبد المغيث. ثم بارك الله في نسل آدم. قال ابن عباس: لم يمّت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً. وما روي عن جعفر - من قوله: فولدت بنتاً وأنها بغت - فيقال: مع من بغت؟ أمع جني تسوّل^(٣) لها! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم. والله أعلم.

الثانية - وفي قول هايبيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كلام قبله محذوف؛ لأنه لما قال له قابيل: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال له: ولم تقتلني وأنا لم أجن شيئاً؟، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني، أما إني أتقيته وكنْتُ على لاجِبِ^(٤) الحق وإنما يتقبل الله من المتقين. قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة؛ فمن أتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة؛ وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة [العليا]^(٥) من القبول والختم بالرحمة؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً. وقال عدي^(٦) بن ثابت وغيره: قربان متقي هذه الأمة الصلاة.

قلت: وهذا خاص في نوع من العبادات. وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما أفترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن أَسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

(١) راجع ٢/٥. (٢) راجع ٢/٦٢ فما بعدها. (٣) في ي: نزل بها.
(٤) لاجب: واضح. (٥) من ك وه وج وزوى. (٦) في ك: علي.

[٢٨] ﴿لَيْنٌ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ

الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾

[٢٩] ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ

الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَيْنٌ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية. أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك؛ فهذا أستسلام منه. وفي الخبر: «إذا كانت الفتنة فكن كخير أبنی آدم». وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله: إن دخل علي بيتي ويسط يده [إلي] ^(١) ليقتلني؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «كن كخير أبنی آدم» وتلا هذه الآية ﴿لَيْنٌ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾. قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفاً، وألا يمتنع ممن يريد قتله. قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك؛ لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع؛ واحتجوا بحديث أبي ذر ^(٢)، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة». وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تخرج. قال ابن عطية: وهذا هو الأظهر، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصي لا كافر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتخرج هنا وجه، وإنما وجه التخرج في هذا أن المتخرج يأبى أن يقاتل موحداً، ويرضى بأن يظلم ليجازي في الآخرة؛ ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه. وقيل: المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عن من يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي. وقيل: لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل. وقيل: أراد لئن بسطت إلي يدك ظلماً فما أنا بظالم؛ إني أخاف الله رب العالمين.

(١) من جـ وي وز وك.

(٢) حديث أبي ذر: راجع أحكام الجصاص ٤٠٢/١ ط الأستانة. ففيه الحديث بتمامه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل: معناه معنى قول النبي ﷺ: «إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وكان هاويل أراد أني لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي. وقيل: المعنى «إِثْمِي» الذي يختص بي فيما فرطت^(١)؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدّم؛ ويعضده قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالَهُمْ مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٢) وهذا يبين لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إني أريد ألا تبوء بإثمك وإثمك كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾^(٣) أي لئلا تميد بكم. وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُلِّيَّةَ﴾^(٤) أي لئلا تضلوا فحذف ﴿لَا﴾.

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها لأنه أول من سنّ القتل»، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل، ولهذا قال أكثر العلماء: إن المعنى؛ ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي عملته قبل قتلي. قال الثعلبي: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو أستفهام، أي أو إني أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾^(٥) أي أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية. [حكاه القشيري]^(٦) وسئل أبو الحسن بن كيسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لئن بسطت إلي يدك لتقتلني لأمتنعن من ذلك مريداً للشواب؛ فقيل له: فكيف قال: بإثمك وإثمك؛ وأي إثم له إذا قتل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة؛ أحدها - أن تبوء بإثم قتلي وإثم ذنبك الذي من

(١) في جوي: فرط لي.

(٢) راجع ١٣/٣٣٠.

(٣) راجع ١٠/٩٠.

(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء.

(٥) راجع ١٣/٩٣.

(٦) من جوي وك وزوه.

أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر - أن تبوء يَأْثِمُ قتلي وإثم أعتدائك عليّ؛ لأنه قد يَأْثِمُ بالاعتداء وإن لم يقتل. والوجه الثالث - أنه لو بسط يده إليه أَيْمٌ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه. فصار هذا مثل قولك: المال بينه وبين زيد؛ أي المال بينهما، فالمعنى أن تبوء يَأْثِمُنَا. وأصل بَاءِ رَجَعَ إِلَى الْمَبَاءِ، وهي المنزل. ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي رجعوا. وقد مضى في البقرة ﴿^(١) مستوفى. وقال الشاعر ^(٢)﴾:

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكُكَ وَتَنْقِي مَحَارِمَنَا لَا يَبُوءُ ^(٣) الدَّمُ بِالدَّمِ

أي لا يرجع الدَّمُ بالدَّمِ في القود. ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد. وقد أستدل بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن. وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية. ومعنى ﴿مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ مدة كونك فيها. والله أعلم.

[٣٠] ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾. أي سولت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعتة وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل [له] ^(٤) يقال: طَاعَ الشَّيْءَ يَطُوعُ أَي سَهَلَ وَأَنْقَادَ وَطُوعَهُ فَلَانَ لَهُ أَي سَهَلَهُ. قال الهَرَوِيُّ: طَوَّعَتْ وَأَطَاعَتْ ^(٥) واحد؛ يقال: طَاعَ لَهُ كَذَا إِذَا أَتَاهُ طَوَاعاً. وقيل: طَاوَعَتْهُ نَفْسُهُ فِي قَتْلِ أَخِيهِ؛ فَنَزَعَ الْخَافِضَ فَانْتَصَبَ. وروى أنه

(١) راجع ٤٣٠/١.

(٢) هو جابر بن جبير التغلبي.

(٣) هكذا روي في كتاب سيويه، وساقه شاهداً على جزم «يَبُوءُ» في جواب الاستفهام؛ وقال في شواهد: التقدير انه عنا لا يَبُوءُ الدَّمُ بالدَّمِ - أي - إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد باخر. وروى في «اللسان» بغير هذا.

(٤) من جب، وز، هـ. (٥) في ك: وطاوعت، وفي ز، و، هـ: وطاعت.

جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر - أو حيوان غيره - فجعل يَشْدَخُ رأسه بين حجرين ليقنتدي به قابيل ففعل؛ قاله ابن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما. وقال ابن عباس وابن مسعود: وجده نائماً فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثور - جبل بمكة - قاله ابن عباس. وقيل: عند عَقَبَةِ حِراء؛ حكاها محمد بن جرير الطَّبْرِيّ. وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم. وكان لهاييل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجراً فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولما قتله ندم فقعده بيكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فأقتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوء يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَنَ من اليمن، فاتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، فهو أول من عبد النار فيما قيل. والله أعلم. وروى عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وأغربت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هاييل. وقيل: إن قابيل هو الذي أنصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين هاييل؟ فقال: لا أدري كأنك وكلتني بحفظه. فقال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه لينادي؛ اللهم ألعن أرضاً شربت دم هاييل. فروي أنه من حينئذ ما شربت أرض دماً. ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه ملك فقال له: حَيَّاكَ اللهُ يا آدم وبيَّاكَ. فقال: ما بيَّاكَ؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد^(١) وسالم بن أبي الجعد. ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة - وذلك بعد قتل هاييل بخمس سنين - ولدت له شيثاً، وتفسيره هبة الله، أي خلفاً من هاييل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هاييل السباع والطيور تستأنس بآدم^(٢)، فلما قتل قابيل هاييل هربوا^(٣)؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و [لحقت]^(٤) السباع بالغياض. وروي أن آدم لما تغيرت الحال قال:

(١) مجاهد ساقط من ج، ز، و.

(٢) في ك: بابن آدم.

(٤) من ك.

(٣) كذا في الأصول.

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوْجَهُ الْأَرْضُ مُغْبَرٌّ قَيْيْحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَقَلَّ بِشَاشَةَ الْوَجْهِ الْمَلِيْحُ

في أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره. قال ابن عطية: هكذا هو الشعر بنصب «بشاشة» وكف التنوين. قال القشيري وغيره قال ابن عباس: ما قال آدم الشعر، وإن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء؛ لكن لما قُتِلَ هابيل رثاه آدم وهو سُريانيّ، فهي مرثية بلسان السُريانية أوصى بها إلى ابنه شيث وقال: إنك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام لِيَتَوَارَثَ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُبُ بن قحطان، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية^(١) وجعله شعراً^(٢).

الثانية - رُوِيَ من حديث أنس قال: سئل النبي ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال: «يومُ الدّم فيه حاضت حواء وفيه قتلُ ابنِ آدم أخاه». وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابنِ آدمِ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سنّ القتل». وهذا نص على التعليل؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفْلٌ من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والأهواء؛ قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». وهذا نصّ في الخير والشر. وقال ﷺ: «إنّ أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون». وهذا كله صريح، ونص صحيح في معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه ولا شربه ممّن بعده بالإجماع؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه،

(١) في ج، ز، و، هـ: بالعبرانية وهو خطأ.

(٢) قال الألويسي: ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحناً، أو إقواء، أو ارتكاب ضرورة، والأولى عدم نسبه إلى يعرب أيضاً لما فيه من الركافة الظاهرة. وقال أبو حيان في البحر: ويروى بنصب «بشاشة» من غير تنوين على التمييز ورفع «الوجه المليح» وليس بلحن.

فصار كمن لم يَجِنْ . ووجه آخر - فإنه أكل ناسياً على الصحيح من الأقوال، كما بيّناه في ﴿البقرة﴾^(١) والناسي غير آثم ولا مؤاخذ.

الثالثة - تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة، وأمسه به رحماً، وأولاهم بالحنوّ عليه ودفع الأذية عنه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي ممن خسر حسناته. وقال مجاهد: علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج. قال ابن عطية: فإن صحّ هذا فهو من خسارته الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وإلا فالخسران يعمّ خسران الدنيا والآخرة.

قلت: ولعلّ هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر؛ فيكون المعنى ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي في الدنيا. والله أعلم.

[٣١] ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلَاتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٢).

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه. وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل. وقيل: إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِهِ^(٣) ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه. ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة؛ قال مجاهد. وروى ابن القاسم عن مالك^(٣)

(١) راجع ٣٠٦/١، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية. (٢) طعمه: أكله

(٣) في ك، ز: عن محمد.

أنه حملة سنة واحدة؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أزرَح^(١) ولا يدري ما يصنع به إلى أن أقتدى بالغرَاب كما تقدّم . وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول : «أمتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الرّوح فلولا أن الرّيح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميماً وبالودود في الجثة فلولا أن الدود يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيراً لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له» . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به ، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هاويل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ حيث رأى إكرام الله لهاويل بأن قيض له الغراب حتى واره ، ولم يكن ذلك ندم توبة ، وقيل : إنما ندمه كان على فقدته لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفياً شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياماً عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقه إلى السفح وقد تفرقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل أستوحش بعد قتل هاويل ولزم البرية ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش ، فكان إذا ظفر به وقده^(٢) حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقودة حراماً من لدن قابيل بن آدم ، وهو أول من يساق من الآدميين إلى النار ؛ وذلك قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ [الآية]^(٣) فإبليس رأس الكافرين من الجن ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتي بيانه في «حم فصلت»^(٤) إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هاويل هو أول ميت من بني آدم ؛ ولذلك جُهلّت سُنّة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبري عن [ابن]^(٤) إسحق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل . و [قوله]^(٥)

(١) أروح : أتنن . (٢) الوقد : الضرب الشديد .

(٣) من جدوك وهـ . راجع ٣٥٥/١٥

(٤) من جد . (٥) من ك .

﴿يَبْحَثُ﴾ معناه يفتش التراب بمنقاره ويشيره. ومن هذا سميت سورة ﴿براءة﴾ بالبحوث^(١)؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إِنَّ النَّاسَ غَطَوْنِي تَغْطِيَتْ عَنْهُمْ
وَإِنْ بَحْثُونِي كَانَ^(٢) فِيهِمْ مَبَاحُثٌ
وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشفرة؛ قال الشاعر:

فَكَانَتْ كَعَثْرِ السُّوءِ قَامَتْ بِرَجْلِهَا
إِلَى مُذْيَةِ مَدْفُونَةٍ تَسْتَيْرُهَا

الثانية - بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٣) فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليّ قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ قال: «أذهب فوارٍ أباك التراب ثم لا تُحدِثن شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعالي.

الثالثة - ويستحب في القبر سعته وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». وروي عن الأذرع السلميّ قال: جثت ليلة أحرس النبي ﷺ؛ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله: هذا مرء^(٤)؛ قال: فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» قال: وحضر حفرتة فقال: «أوسعوا له وسع الله عليه» فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله]^(٥) لقد حزنت عليه؟ فقال: «أجل إنه كان يحب الله ورسوله»؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الجُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد.

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث، وقال ابن الأثير: رأيت في «الفائق» سورة «البحوث» بفتح «الباء» فإن صحّت فهي فعول من أبنية المبالغة، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.

(٢) كذا في ابن عطية، والذي في الأصول: كنت فيهم مباحث.

(٣) راجع ٢١٥/١٩.

(٤) من الرياء، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيهاً علي أنه خطأ، ثم بيّن في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم. «هامش ابن ماجه». (٥) الزيادة عن (ابن ماجه).

قال أبو عمر بن عبد البر: أَدْرَعَ السَّلْمِيُّ روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ وهشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن عامر ابن عَنَم بن عدي بن التجار الأنصاري، كان يُسَمَّى في الجاهلية شهاباً فغَيَّر النبي ﷺ اسمه فسماه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد. سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذُكِرَ هذا في كتاب الصحابة.

الرابعة - ثم قيل: اللحد أفضل من الشق؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لَمَّا تُوْفِيَ كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد^(١) والآخر لا يلحد؛ فقالوا: أيهما جاء أولَ عملٍ عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما. والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشق. واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللبن ثم يُهال التراب؛ قال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم. وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

الخامسة - روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، فلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ [اللبن على]^(٢) اللحد قال: اللهم أجزها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها ولقها منك رضواناً. قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذ ألقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ. ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) يلحد كيمنع، أو من أَلْحَدَ.

(٢) الزيادة عن (ابن ماجه).

صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام. والأصل في ﴿يَا وَيْلَتَى﴾ يا ويلتي ثم أبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على الأصل بالياء، والأول أفصح؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر. وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك؛ قاله سيبويه. وقال الأصمعي: ﴿وَيْلٌ﴾ بُعْدٌ. وقرأ الحسن: ﴿أَعْجَزْتُ﴾ بكسر الجيم. قال النحاس: وهي لغة شاذة؛ إنما يقال عَجَزْتُ المرأة إذا عظمت عجيزتها، وعَجَزْتُ عن الشيء عَجَزًا وَمُعْجَزَةً وَمُعْجَزَةً. والله أعلم.

[٣٢] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢)

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ أي من جرّاء ذلك القاتل وجريرته. وقال الزجاج: أي من جنائته؛ يقال: أَجَلَ الرجلُ على أهله شرًّا يأجلُ أَجْلًا إذا جنى؛ مثل أخذ يأخذ أخذًا.

قال الخنّوت^(١).

وأهل خباء صالح كنت بينهم قد احترّبوا في عاجل أنا آجله

أي جانيه، وقيل: أنا جاؤه عليهم. وقال عدّي بن زيد:

أَجَلَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أَحْكَا^(٢) صُلْبًا بِإِزَارِ

وأصله الجرّ؛ ومنه الأجل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأول. ومنه الأجل نقيض العاجل، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم. ومنه أَجَلَ بمعنى نَعَمَ. لأنه أنقياد إلى ما جرّ إليه. ومنه الإجل^(٣) للقطع من بقر الوحش؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض؛ قاله الرماني. وقرأ يزيد بن

(١) قال في البحر: نسبة ابن عطية لخنوت بن جبير وكذا في «اللسان». والبيت في ديوان زهير. وفي

جد، ز، ك، هـ: ذات بينهم.

(٢) أحكا العقدة: شدّها وأحكمها. والمعنى: فضلكم الله على من اتزر فشدّ صلبه بإزار، أي فوق

الناس أجمعين. (٣) في الأصول: الأجال وهو جمع.

الْفَعْقَاعُ أَبُو جَعْفَرٍ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة، والأصل ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة. ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿مِنْ النَّادِمِينَ﴾ فالوقف على قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾. ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده وهو ﴿كَتَبْنَا﴾. فـ ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ ابتداء كلام والتمام ﴿مِنْ النَّادِمِينَ﴾؛ وعلى هذا أكثر الناس؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا. وخصَّ بني إسرائيل بالذكر - وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً؛ فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء. ومعنى ﴿يَغْيِرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل. وقد حرّم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أي شرك، وقيل قطع طريق.

وقرأ الحسن - ﴿أَوْ فَسَاداً﴾ بالنصب على تقدير حذف فعل يدلّ عليه أول الكلام تقديره؛ أو أحدث فساداً؛ والدليل عليه قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنه من أعظم الفساد.

وقرأ العامة - ﴿فَسَادٍ﴾ بالجر على معنى أو بغير فساد ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياء بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحياء الناس جميعاً. وعنه أيضاً أنه قال: المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحيها خوفاً من الله فهو كمن أحياء الناس جميعاً. وعنه أيضاً؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياءها وأستنقذها من هلكة فكأنما أحياء الناس جميعاً عند المستنقذ. وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُزد على ذلك^(١)، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ومن أحيها أي من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضاً؛ أي هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه؛ لأنه قد وَتَرَ الجميع، ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً، أي يجب على الكلّ شكره. وقيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد. وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل تغليظاً عليهم. قال ابن عطية: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله، والمنتَهك في واحد ملحوظ بعين منتَهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألاَّ يَطْعَمَا من ثمرهما شيئاً، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلها، فقد استويا في الحنث. وقيل: المعنى أن من أستحل واحداً فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة - الذي هو الاختراع - إنما هو الله تعالى. وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود اللعين: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾^(٢) فسمي الترك إحياء. ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحد، وتاركون أمر الله.

[٣٣] ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

[٣٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

(١) أي لم يزد على ذلك من العذاب؛ كما في الطبري.

(٢) راجع ٣/٢٨٣.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى - اختلف الناس في سبب [نزول] ^(١) هذه الآية؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَيْنين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قوما من عُكْل ^(٢) - أو قال من عُرَيْنَة - قدموا على رسول الله ﷺ فَأَجْتَوُوا ^(٣) المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعَم؛ فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم؛ فما ارتفع النهار حتى جِيءَ بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وَسَمَر ^(٤) أعينهم وألقوا في الحرة ^(٥) يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ. قال أبو قِلَابَة: فهؤلاء قوم سَرَقُوا وقَتَلُوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمَهُم ^(٦)؛ وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافَة ^(٧) فأتى بهم؛ قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم ^(٨) الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا. وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا ^(٩) على بلادهم؛ فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار». وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار وكان نوبيا. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة. وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار

(١) من ك. (٢) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف): قبيلة مشهورة.

(٣) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها

واستوخموها. (النهاية) لابن الأثير.

(٤) سمر عين فلان: سملها (فقاها).

(٥) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء): أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.

(٦) حسم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه.

(٧) القافة جمع (قائف) وهو الذي يتبع الأثر.

(٨) كدمه: عضه بأدنى فمه. (٩) في و أ: وقد أشرفنا.

بعدهما قتلهم. وروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخذ^(١) منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. وممن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وقوله عليه [الصلاة و]^(٣) والسلام: «الإسلام يهدم ما قبله» أخرجه مسلم؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام. وحكى الطبري عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين، فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود. وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة نسخ^(٤)؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد. قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. أخرجه أبو داود. قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهي عن المثلة لم يعد. وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدين،

(١) في مصنف أبي داود: تاب، بدل: أخذ.

(٢) راجع ٤٠١/٧

(٣) من جـ.

(٤) من ك وهو الصواب، وفي هـ وجد وأوزول: لم يجز.

لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنما سَمَل [النبي ﷺ]^(١) أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرّعاة؛ فكان هذا قصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتد يستحق القتل بنفس الردة - دون المحاربة - ولا ينفى ولا يُقَطع يده ولا رجله ولا يُخَلَى سبيله بل يقتل إن لم يُسَلِّم، ولا يصلب أيضاً؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد. وقال تعالى في حق الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية؛ وهذا بين. وعلى ما قررناه في أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ آغَتْدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغَتْدى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) فَمَثَلُوا فَمَثَلْ بِهِمْ، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير مُخَمَّاة وتركهم عَطَاشَى حتى ماتوا، والله أعلم. وحكى الطبري عن السدي: أن النبي ﷺ لم يَسْمَلْ أعين العرنيين وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمَل؛ في صحيح البخاري: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارِبُ ولا يُعَالَبُ لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذائهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَناً﴾ حَتَّى على الاستعطف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة «أستطعمتكَ فلم تُطعمني». الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في البقرة^(٣).

(١) من جودك وهـ. (٢) راجع ٣٥٤/٢. (٣) راجع ٢٤٠/٣.

الثانية - وأختلف العلماء فيمن يستحق أسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّيَّة وكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائِرة^(١) ولا دَخل^(٢) ولا عداوة؛ قال ابن المنذر: أختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المِصر مرةً ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المِصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه أسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حُجَّة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المِصر إنما تكون خارجاً عن المِصر؛ هذا قول سُفيان الثَّورِيّ وإسحق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشهر السِّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سمًا فقتله فيقتل حدًّا لا قودًا.

الثالثة - وأختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صُلب، فإذا قُتل ولم يأخذ المال قُتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نُفي؛ قاله ابن عباس، ورُوي عن أبي مجلَز والنَّخَعِيّ وعطاء الخُرَّاسانيّ وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صُلب وقُتل على الخشب؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً. وقال أبو حنيفة: إذا قُتل قُتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطانُ مخيَّر فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه^(٣)؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعيّ. وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُلِّي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحراية، وإذا قُتل قُتل، وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصُلب؛ ورُوي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإن حَضَرَ وكَثُرَ وهَيَّب وكان رِداءً للعدوِّ

(١) نارت نائرة في الناس: هاجت هائجة.

(٢) الذحل: الثأر.

(٣) في ك: لم يقطع وصلبه.

حَسْب. وقال أحمد: إن قَتَلَ قُتِلَ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي. وقال قوم: لا ينبغي أن يُصَلَّبَ قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحكي عن الشافعي: أكرهُ أن يقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المثلة. وقال أبو ثور: الإمام مخيرٌ على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مزويٌّ عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبهها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية؛ قال ابن عباس: ما كان في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر^(١) بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن ﴿أو﴾ للترتيب - وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون: يُقتل ويُصلب؛ ويقول بعضهم: يُصلب ويُقتل؛ ويقول بعضهم: تُقطع يده ورجله ويُنفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى ﴿أو﴾ في اللغة؛ قاله النحاس. وأحتج الأولون بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال: «من أخاف السبيل وأخذ المال فأقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فأقتله ومن جمع ذلك فأصلبه». قال ابن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب و﴿٢﴾ والعقاب أستحساناً.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ اختلف في معناه؛ فقال السدي: هو أن يُطلب أبدأ بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله، أو يخرج من دار الإسلام هرباً ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبيرة والربيع بن أنس والزهرّي. حكاه الرُّماني في كتابه؛ وحكي عن الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهرّي أيضاً. وقال مالك أيضاً: يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه كالزاني. وقال مالك أيضاً و﴿٢﴾ الكوفيون: نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا إلى

(١) في جـوك: أسعد.

(٢) من كـ.

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجِنَ فقد نُفِيَ من الأرض إلا من موضع أستقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُونِ في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن مِن أهلها فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأحياءِ
إذا جاءنا السَّجَانُ يوماً لحاجةٍ عَجِبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النَّازِلَةِ وقد تَجَنَّبَ الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث^(١) «الذي ناءَ بصدْرِهِ نحو الأرض المقدَّسة». وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغْرَب إليه، وإن كان غير مَخُوف الجانب [فظن أنه لا يعود إلى جناية]^(٢) سُرْح؛ قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يُغْرَب ويُسجن حيث يُغْرَب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطَّبْرِيُّ وهو الواضح^(٣)؛ لأن نفيه من أرض النَّازِلَةِ هو نصّ الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سُرْح.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفي أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النِّقَاية لردِّي المتاع؛ ومنه النَّقْيُ لما تطاير من الماء عن الدَّلْوِ؛

قال الراجز^(٤):

كَأَنَّ مَنِّيهِ^(٥) مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

السادسة - قال ابن خُوَيْرِزِّ مَنَدَاد: ولا يُرَاعَى المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يُرَاعَى في السارق. وقد قيل: يُرَاعَى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العري قال الشافعي

(١) هو حديث الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً. وناء بمعنى نهض، ويحتمل له بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير). (٢) من ك. (٣) من ك. وفي ج، هـ، ز: الراجح.

(٤) هو الأخیل. (٥) جاء في «اللسان» مادة نفى أن الصحيح (كان متني) لأن بعده (من طول إشرافي على الطوى)... ومتنا الظهو مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم. والصفي (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفاة وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستقي بذرق الطائر على الصفي.

وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَكَتَبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ، ولم يُؤَقَّتْ فِي الْحَرَابَةِ شَيْئاً بَلْ ذَكَرَ جِزَاءَ الْمُحَارِبِ، فاقْتَضَى ذَلِكَ تَوْفِيَةَ الْجِزَاءِ لَهُمْ عَلَى الْمُحَارِبَةِ عَنْ حَبَّةٍ؛ ثُمَّ إِنَّ هَذَا قِيَاسَ أَصْلِ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَقِيَاسُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى وَالْأَدْنَى بِالْأَسْفَلِ وَذَلِكَ عَكْسُ الْقِيَاسِ. وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَاسَ الْمُحَارِبُ عَلَى السَّارِقِ وَهُوَ يَطْلُبُ خَطْفَ الْمَالِ فَإِنَّ شُعْرَهُ فَرٌّ؟ حَتَّى إِنَّ السَّارِقَ إِذَا دَخَلَ بِالسَّلَاحِ يَطْلُبُ الْمَالَ فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ أَوْ صَبِحَ عَلَيْهِ وَحَارِبٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحَارِبٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْعَرَبِيِّ: كُنْتُ فِي أَيَّامِ حُكْمِي بَيْنَ النَّاسِ إِذَا جَاءَنِي أَحَدٌ بِسَارِقٍ، وَقَدْ دَخَلَ الدَّارَ بِسَكِينٍ يَخْبِسُهُ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِ الدَّارِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَصْحَابُهُ يَأْخُذُونَ مَالَ الرَّجُلِ، حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، فَافْهَمُوا هَذَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَأَرْتَفَعُوا إِلَى يَفَاعِ الْعِلْمِ عَنْ حَضِيضِ الْجَاهِلِينَ.

قلت: الْيَفَعُ^(١) أعلى الجبل ومنه غلام يَفَعَةٌ إذا أرتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة - ولا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما - أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضع، ولا ربيعًا من دنيء.

الثامنة - وإذا خرج المحاربون فاقتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قتل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع.

الوقية شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد أتفق معنا على قتل الرذء وهو الطليعة فالمحارب أولى.

التاسعة - وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن أنهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّق^(١) منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما أتلّفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي:

العاشرة - لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدّاً لله وأخذوا بحقوق الأدميين، فاقتصّ منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلّفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصّب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطلب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلب به؛ وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر العُدانيّ فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً؛ قال ابن خُوَيزِمَ مَنَدَاد: وأختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال؛ هل يُتبع دِيناً بما أخذ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

(١) دَفَّق على الجريح أجهز عليه.

الحادية عشرة - وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب؛ فإن قتل محارب أخا أمرىء أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو وليّ الدّم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها؛ ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي:

الثانية عشرة - تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيّن في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقَطَّع يده، وأن الزاني يُجلَّد ويغزَّب إن كان بكراً، ويُرجم إن كان ثيباً مُخصّناً. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾.

الثالثة عشرة - قال علماؤنا: ويُناشد اللص بالله تعالى، فإن كفَّ ترك وإن أبي قوتل، فإن أنت قتلتَه فشرّ قتيل ودمه هدّر. روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدّي على مالي؟ قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أبوا عليّ. قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أبوا عليّ قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أبوا عليّ قال: «فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار» وأخرجه البخاريّ ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار». قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم التَّخَعِيّ وقتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

قلت: وقد اختلف مذهبنا إذا طُلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطونه أو يُقاتلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضاً ينبنى الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿وَآخِرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) فإذا أخيف الطريق أنقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وأنقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو [له]»^(٢) كفارة» والله أعلم. ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلّم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره. ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدّم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع ٥٠/١٩.

(٢) الزيادة عن ابن عطية.

كقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية^(٢).

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أستثنى جل وعزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾. أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم - والله أعلم - لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة ﴿يونس﴾^(٣)؛ فأما الشرب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا. والله أعلم.

[٣٥] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ.

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾

[٣٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ.

مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) راجع ٣٨٥/٥.

(٢) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية. والذي في البحر: «وهذا الوعيد كثيره مقيد بالمشيئة، وله تعالى أن يعفو هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المترعد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح.

(٣) ٣٨٣/٨.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. الوسيلة هي القربة؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وأبن زيد وعبد الله بن كثير، وهي فَعِيلَةٌ من توسلت إليه أي تقرّبت؛ قال عنترة:

إِنَّ الرِّجَالَ لَهْمَ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ أَنْ يَأْخُذُوكَ تَكْحَلِي وَتَخْضِي

والجمع الوسائل؛ قال:

إِذَا عَقَّلَ الْوَأَشُونَ عُدْنَا لَوْصِلْنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ

ويقال: منه سِلْتُ أَسْأَلُ أَي طَلَبْتُ، وهما يَسْأَوُلَانِ أَي يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَالْأَصْلُ الطَّلَبُ؛ وَالْوَسِيلَةُ الْقُرْبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُطَلَّبَ بِهَا، وَالْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِهَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

[٣٧] ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾

قال يزيد الفقير: قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون من النار والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العام خاصاً والخاص عاماً، إنما هذا في الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة. و ﴿مُقِيمٌ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر:

فإن لكم بيوم الشَّعْبِ مِنِّي عَذَاباً دَائِماً لَكُمْ مُّقِيماً

[٣٨] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾

[٣٩] ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فيه سبع^(١) وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول، غير أنها ست وعشرون سقطت المسألة الثالثة عشرة ما عدا: ل. سقط منها المسألة السادسة والعشرون.

بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب. وقد قُطِع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدِي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليماني^(١) الذي سرق العِقْد؛ وقطع عمر يد ابن سَمُرَةَ أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك: تُقَطَّع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قلَّ الصرفُ أو كَثُرَ؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلاً بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور. وقال أحمد وإسحق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر؛ الحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلاً سرق حَجَفَةَ (٢)، فأتي به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم، وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلاً ردَّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المَجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فأبن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وأبن عباس يقول: عشرة دراهم؛ وأنس يقول: خمسة دراهم؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى.

(٢) الحجفة بالتحريك: الترس؛ وقيل: هي من الجلود خاصة كالدرقة.

وحدث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفع^(١) من يَجِبُ العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره. وعلى هذا فإن بلغ العَرَضُ المسروق ربع دينار بالتقويم قُطِعَ سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقُفِّ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه. وقال أبو حنيفة وصاحباہ والثَّورِيّ: لا تُقَطَّع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يُقَطَّع حتى يَخْرُجَ بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قُومَ المِجَنِّ الذي قَطَّعَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان ثمن المِجَنِّ يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدَّارِقُطَنِيّ وغيره. وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدَّارِقُطَنِيّ عن عمر قال: لا تُقَطَّع الخَمْسُ إلا في خَمْسٍ؛ وبه قال سليمان بن يسار وأبن أبي ليلى وأبن شُبْرُومَة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر - رحمه الله - في مِجَنِّ قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تُقَطَّع في أربعة دراهم فصاعداً؛ رُوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْرِيّ. وقول سادس: وهو أن اليد تُقَطَّع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البُتَيّْ. وذكر الطَّبْرِيّ أن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قَطَّع في درهم. وقول سابع: وهو أن اليد تُقَطَّع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، ورُوي عن الحسن البصريّ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوي عن عمر، والثالث حكاها فتادة عنه أنه قال: تَذَاكُرْنَا القِطْعَ في كَمِّ يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك؛ فإن قيل: قد روى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» وهذا موافق لظاهر الآية في القليل والكثير^(٢)؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: «مَنْ بَنَى اللهُ مَسْجِداً ولو مِثْلَ مَفْحَصٍ^(٣) قِطَاةَ بَنِي اللهِ له بيتاً في الجنة».

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما في مسند الربيع. وحديث المِجَنِّ أيضاً فيه عن أبي سعيد الخدري الآتي بأربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة.

(٢) من ع. (٣) مفحص القِطَاة حيث تفرخ فيه من الأرض.

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا ضُرِي بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده. وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بَيِّض الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية - أتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قُطِع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقاً صحيحاً. والحمد لله.

الثالثة - الحِرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالأجماع من أهل العلم. وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز. وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ»^(١) ولا في حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فإذا أواه المَرَّاحُ أو الجَرِينِ فالقطع فيما بَلَغَ ثَمَنُ المِجَنِّ قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يُثني عليه. وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثَمَرِ المَعْلَقِ فقال: «مَنْ أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متخذِ حُخْبَةَ»^(٢) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سَرَقَ دون ذلك فعليه غَرَامَةٌ مثليه والعقوبة» وفي رواية «وجلدات نكَّال» بدل «والعقوبة». قال العلماء: ثم نُسِخَ الجُلْدُ وجُعِلَ مكانه القطع. قال أبو عمر: قوله «غرامة مثليه» منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي بلتعة؛ خرَّجه مالك؛ ورواية عن أحمد بن حنبل. والذي عليه الناس في الغرم بالمثل؛

(١) الثمر المعلق: الثمر في الأشجار وحريسة الجبل: ما يحرس بالجبل. والجرين: البيدر موضع يداس فيه البر وقد يكون للتمر والعب.

(٢) الحُخْبَةُ: الحجزة في السراويل؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضاً وما يحمل تحت الإبط.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١). وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خيمصة^(٢) لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختمها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت أقطع من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبعيه وأئسسه ثمنها؛ قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟». ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال مَحْوَمَةٌ عليها؛ فَتَكْفُهُ المروءة والديانة في أقل الخلق، وَيَكْفُهُ الصون والحزب عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد أجمع فيها الصون والحزب الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هتكها فَخُشَّت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة - فإذا أجمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من جزره، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو لا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يُقَطَّع فيه، والثاني لا يُقَطَّع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قالوا: لا يُقَطَّع في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب؛ لقوله ﷺ^(٣): «لا تُقَطَّع يَد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم. ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل؛ قال ابن العربي: وما أقرب ما بينهما فإنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛ لثلاث يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما. وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقَطَّع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربي.

(١) راجع ٣٥٤/٢.

(٢) الخيمصة: ثوب خز أو صوف معلم؛ وقيل: لا تسمى خيمصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

(٣) منع وجب.

الخامسة - فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطعا. وإن انفرد كل^(١) منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعي: لا قطع؛ لأن هذا نَقَب ولم يسرق، والآخر سَرَقَ من حِرْز مهتوك الحُرْمَة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النقب ودخل وأخذ قُطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادسة - ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يُقَطَّعان. وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطعا جميعاً.

السابعة - والقبر والمسجد حِرْز، فيُقَطَّع النَّبَّاش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حِرْز ما لا معرّضاً للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَمَّى الأعين، ويُتَحَفَظ من الناس؛ وعلى نفي السرقة عَوَل أهل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباساً وأتقى الأعين، وقصد وقتاً لا ناظر فيه ولا ماز عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت يروى الناس للعيد، وخلو البلد، من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حِرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٢) ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً. وأما قولهم: [إنه]^(٣) عُرْضَة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذرّ قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت^(٤) فيه بالوصيف»، يعني

(١) في جوه ووزوك: كل واحد.

(٢) راجع ١٥٨/١٩. (٣) من ك وج وع. (٤) البيت هنا القبر. والوصيف الخادم

غلاماً كان أو جارية. والمعنى: أن الموت يكثر حتى يشتري موضع قبر بعبد.

القبر؛ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «عليك بالصبر» قال حماد: فهذا قال من قال تقطع يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته. وأما المسجد، فمن سرق حُصْره قُطِع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها مُحْرَزَةٌ. وإن سرق الأبواب قطع أيضاً؛ وروى عن ابن القاسم أيضاً إن كانت سرقة للْحُصْر نهاراً لم يُقَطَّع، وإن كان تسوّر عليها ليلاً قُطِع؛ وذكر عن سُخْنُون إن كانت حُصْره خِيط بعضها إلى بعض قُطِع، وإلا لم يُقَطَّع. قال أَصْبَغ: يُقَطَّع سارق حُصْر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرّاً أو خشبة من سقفه أو من جَوَائِزِهِ^(١). وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حُصْر المسجد وقناديله وبلاطه.

الثامنة - وأختلف العلماء هل يكون عُرْمٌ مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع العُرْم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ ولم يذكر عُرْماً. وقال الشافعي: يَغْرَم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون دَيْناً عليه إذا أيسر آذاه؛ وهو قول أحمد وإسحق. وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تَلِفَت فإن كان موسراً عُرْم، وإن كان معسراً لم يُتَّبَع به دَيْناً ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك^(٢) مثل ذلك عن الزُّهري؛ قال الشيخ أبو إسحق: وقد قيل إنه يُتَّبَع بها دَيْناً مع القطع موسراً كان أو معسراً؛ قال: وهو قول غير واحد [من علمائنا]^(٣) من أهل المدينة، وأستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالذبية والكفارة، ثم قال: وبهذا أقول. واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ «إذا أُقِيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه» وأسنده في كتابه. وقال بعضهم: إن الإبتاع بالغُرْم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب. والصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يَغْرَم السارق ما سرق موسراً كان أو معسراً؛ قُطِع أولم يُقَطَّع، وكذلك إذا قَطَّع الطريق؛ قال: ولا يُسْقِط

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز.

(٢) سقط «مالك» من جوده وكوع.

(٣) من ك.

الحديث «إذا كان معسراً» فيه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبْرِيِّ، ولا حجة فيه؛ رواه النَّسَائِي وَالذَّارِقُطْنِي عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة؛ وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل. وقال الطَّبْرِيُّ: القياس أن عليه غَزْم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك أتباعاً للأثر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكماً.

التاسعة - واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماؤنا: يُقَطَّع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلاً يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قُطِع؛ فإن قيل: اجعلوا حرزه كلاً حرز؛ قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة - واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يُقَطَّع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يردّ قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يُقَطَّع، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القطع حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة - قرأ الجمهور ﴿وَالسَّارِقُ﴾ بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فُرِضَ عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معيناً لوجب النصب؛ تقول: زيدا أضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ ﴿وَالسَّارِقُ﴾ بالنصب فيهما على تقدير أقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدا أضربه؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع؛ يعني عامة القراء وجلّهم، فأنزل سيويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ وهو يقوى قراءة الجماعة. والسَّرِق والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو أسم الشيء المسروق، والمصدر من سَرِق يَسْرِق سَرَقًا بفتح الراء. قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه أسترق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلِسٌ ومُسْتَلَبٌ ومُتْهَبٌ ومُخْتَرَسٌ^(١)، فإن تمتع^(٢) بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» خرجها الموطأ وغيره، فسماه سارقاً وإن كان ليس سارقاً من حيث [هو]^(٣) موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً.

الثانية عشرة - قوله تعالى: «فَأَقْطَعُوا» القطع معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته. فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف؛ وهي البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيدة. ولم يُقَطَّع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة ويقول الخليفة^(٤): «غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي» قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب [أنه]^(٥) موقوف. وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق

(١) المحترس الذي يسرق حريسة الجبل. (٢) من ع. (٣) من ج.

(٤) الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والسارق كان غلاماً لعبد الله بن عمرو الحضرمي سرق مرأة لامرأته ثمنها ستون درهماً.

(٥) من ك.

العبد فيبعوه ولو بنش^(١) أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال ابن ماجه: وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً» وجبارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرعة الرّازي. ولا قطع على صبي ولا مجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهي التصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحلّ بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحلّ بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهي عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم. وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذه أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه. الوصف الثالث؛ ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه

(١) النش: (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهماً؛ ويطلق على النصف من كل شيء؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة.

أو ما استأجره، ولا شُبْهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شُبْهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سَرَقَ مَغْفَرًا^(١) من الخُمس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية^(٢) السرقة. وأن يكون ممّا تصحّ سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغنم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع^(٣).

الرابعة عشرة - وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرت بليل أو نهار. وكذلك. موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائها أو اتخذ موضعاً مَرَبُطاً لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) من ع.

(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة، إلا ك، ثم سقط منها التاسعة عشرة.

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة - ولا خلاف أن الساكنين في دار واحد كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مَرَبطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة - ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنيهما؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينسب في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إليّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة. قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذري المحارم مثل العمّة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق: يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع [والله أعلم] ^(١).

السابعة عشرة - واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفاً. قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف. واختلفوا في الطّار ^(٢) يَطْرُ النّفقة من الكُمّ، فقالت طائفة: يقطع من طَرَّ من داخل الكُمّ أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) في ك.

(٢) الطرار: هو الذي يشقّ كمّ الرجل ويسلّ ما فيه، من الطرّ وهو القطع والشق.

والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطرّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع. قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طرّ.

الثامنة عشرة - واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعيّ: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في عسكريه غير القطع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكريه، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكريه. استدّل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُسر بن أظّاة في البحر، فأثبي بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيَّة^(١)، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٢) ولولا ذلك لقطعته. بُسر هذا [يقال]^(٣) وُلد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين^(٤) لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك. قال يحيى بن مَعِين: كان بُسر بن أظّاة رجل سوء. استدّل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة - فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المَنْكَب، لأن أَسْم اليد يتناول ذلك. وقال عليّ رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العَقَب^(٥)؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقد روينا

(١) البختية: الأثني من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة.

(٢) في التهذيب: وأسد الغابة «في السفر». (٣) من جد وع. (٤) كذا في الأصول. وفي

التهذيب: وأسد الغابة: قتل عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن العباس. (٥) العقب: مؤخر المقدم.

عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «أحسِموها» وفي إسناده مقال؛ وأستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

الموفية عشرين - لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزَّر ويُحبس. وقال أبو مُصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرَّجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلصّ فقال: «أقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: [«أقتلوه»^(١)] قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «أقطعوا يده» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً [الخامسة]^(٢) فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «أقتلوه» ثم دفعه إلى فنية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «أقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجتزئنا فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر وأحد رواه^(٣) ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]^(٤) أنهما قطعاً اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزَّر وحس؛ وروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال الزهري وحمام بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

(١) من ك، هـ، ز.

(٢) من ك، هـ، ز.

(٣) هو مصعب بن ثابت. «النسائي». (٤) من ع.

الحادية والعشرون - وأختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزداد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله، وبه قال أصحاب الرأي أستحساناً. وقال أبو ثور: على الحزاز^(١) الدية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع^(٢). قال ابن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمّد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّي معتد أو خطأ مخطيء. وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضاً. قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برىء؛ وذلك أنه هو أتلّف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبي: لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطع منه.

الثانية والعشرون - وتعلّق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن مُخَيَّرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جيء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه؛ أخرجه الترمذي - وقال: حديث حسن غريب - وأبو داود والنسائي.

الثالثة والعشرون - إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع [ويقتل]^(٣)؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربي.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لما قال ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان^(٤) في ذلك - قال ابن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم^(٥) - فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول: هسمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ

(١) في ك، ع: الجزار. (٢) في ج، ز، ك، هـ: إلا أن يمنع منه إجماع.

(٣) من ع. (٤) في ج، ع: البيان. (٥) زاد ابن العربي «من غير تحقيق لكلامهم».

صَعَتَ قُلُوبُهُمَا^(١) ولهذا قال: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديهما. والمراد فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوز في اللغة؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر^(٢) فجمع بين اللغتين:

وَمَهْمَهَيْنِ قَدْفَيْنِ مَرْتَيْنِ ظهراهما مثلُ ظهورِ الثَّرَسَيْنِ

وقيل: فُعل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب؛ وضعا رحالهما. ويريد [به]^(٣) رحلي رحلتيهما؛ قال ابن العربي: وهذا بناءً على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قوله ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤) إلى أربعة وهي جمع في الاثنين، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته. ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما أسما جنس يعمان ما لا يحصى.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبْنَا﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرأ وكذا ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يوجب أن يتنكل به عن ذلك الفعل. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالب ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله؛ وقد تقدم.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. ومعنى ﴿مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ من بعد السرقة؛ فإن الله يتجاوز عنه. والقطع لا يسقط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق. وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً. وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه. وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدَّ المحارب قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وعطف عليه حدَّ السارق وقال فيه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما. قال ابن العربي: ويا معشر

(١) راجع ١٨/١٨٨.

(٢) راجع ٥/٧٣.

(٣) من ج.

(٤) كذا في الأصول إلا؛ فيعود قول مالك إلى أربعة.

الشافعية سبحانه الله! أين الدقائق الفقهية^(١)، والحكم الشرعية، التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتدي بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيال والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة أستنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف أستتلاًفاً على الإسلام؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين. وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له. ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب. وقيل: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي ترك المعصية بالكلية، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالتنصّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تقبل منه التوبة.

السابعة والعشرون - يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة ﴿النور﴾^(٢) من البداية بها على الزاني إن شاء الله. ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع موقعة الفاحشة به لثلاثة معان: أحدها - أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن أنزجر بها أعتاض بالثانية^(٣)، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو أنزجر بقطعه. الثاني - أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزنى باطن. الثالث - أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله. والله أعلم.

[٤٠] ﴿اللَّهِ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

(١) في ك: الفهمية. (٢) راجع ١٥٩/١٢. (٣) في ك وجد: الباقية.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. خطاب للنبي ﷺ وغيره؛ أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل: نحن أبناء الله وأحباؤه، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد. وقيل: أي له أن يحكم بما يريد؛ فلهذا فرّق بين المحارب وبين السارق غير المحارب. وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق. هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

[٤١] ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَكَنُوا لِلْكَذِبِ سَكَنًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل: نزلت في بني قريظة والنضير؛ قتل قُرَظِي نَصِيرِيَا وكان بنو النَّصِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يُقِيدُوهُمْ؛ وإنما يعطونهم الدية على ما يأتي بيانه، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فحكم بالتسوية بين القُرَظِيِّ والنَّصِيرِيِّ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. وقيل: إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانهم حين أشار إليهم أنه الذبيح^(١). وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم؛ وهذا أصح الأقوال؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم، فسألوه ما الأمر؟ وعلام تنزل من الحكم؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبيح.

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لهم: «أتتوني بأعلم رجلين منكم» فجاءوا بابني صُورِيَا فنشدهما الله تعالى: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المُكْحَلَة رُجِمَا. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبي ﷺ بالشهود^(١)، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة، فأمر النبي ﷺ برجمهما. وفي غير «الصحيحين» عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلّوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه؛ فسألوه فدعا بأبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أنشدك الله كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم» فقال ابن صُورِيَا: فأما إذ ناشدتنى الله فإننا نجد في التوراة أن النظر زَنِيَة، والاعتناق زَنِيَة، والقُبلة زَنِيَة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة فقد وجب الرّجم. فقال النبي ﷺ: «هو ذاك». وفي «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب قال: مرّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا^(٢) مجلوداً، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم» قال: لا - ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك - نجده الرّجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف، فجعلنا التّحميم والجلد مكان الرّجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أؤل من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: أتتوا محمداً، فإن أمركم بالتّحميم

(١) في جوع وك: باليهود.

(٢) حممه تحميماً: طلي وجهه بالفحم.

والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها. هكذا في هذه الرواية «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وفي حديث ابن عمر: أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، قَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى» الحديث. وفي رواية؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُتِيَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ^(١) فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ^(٢) فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنَّا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَحْكَمْ بَيْنَنَا. وَلَا تَعَارِضْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كَلَهُ، وَهِيَ كَلَهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ سَأَقَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِيَّاقَةً حَسَنَةً فَقَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بَعَثَ بِالتَّخْفِيفَاتِ، فَإِنَّ أُنْتِي بَفْتِيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلْنَا فْتِيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ؛ قَالَ: فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ؛ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيَا؟ فَلَمْ يَكْلَمْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ» فَقَالُوا: يُخَمِّمُ وَجْهَهُ وَيُجَبِّهُ وَيُجَلِّدُ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيئُهُمَا وَيَطَافُ بِهِمَا؛ قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ أَلْظُ^(٣) بِهِ الشُّدَّةَ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا.

(١) القف: علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها.

(٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. «اللسان». ومدراس أيضاً صاحب دراسة كتبهم.

(٣) أَلْظُ به الشدة: ألحَّ في سؤاله وألزمه إياها.

الثانية - والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَّمَت النبي ﷺ، فَحَكَّم عَلَيْهِمْ بمقتضى ما في التوراة. واستند في ذلك إلى قول ابن صُورِيَا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان. فهذه مسائل أربع. فإذا ترفع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حَكَّم بينهم، وَمَنَعَهُمْ منه بلا خلاف. وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكا رأى الإعراض [عنهم] ^(١) أولى، فإن حَكَّم حَكَّم [بينهم] ^(٢) بحكم الإسلام. وقال الشافعي: لا يَحْكُم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يَحْكُم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْرِيّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على ما يأتي بيانه [بعد] ^(٣) احتج مالك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وهي نص في التخيير. قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة. والمخالف يقول: لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربي: وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حَكَّمَا بينهما رجلاً لنفذ، ولم يُعتبر رضا الحاكم. فالكتايبون بذلك أولى. وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطَّبْرِيّ وغيره: أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فدك، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ. واسم المرأة الزانية بُسْرَة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه [منه] ^(٤) واقبلوه، وإن أفتاكم به فاحذروه ^(٣)؛ الحديث. قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً؛ وإن لم يكن عهدٌ وذمة ودار لكان له حُكْم الكفّ عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى في هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتوكَ﴾ ولما حَكَّمُوا النبي ﷺ نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع؛ فكل من حَكَّم رجلاً في الدين وهي:

الثالثة - فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حَكَّم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ وإن رُفِع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جَوْرًا بَيِّنًا. وقال سُخْنُون: يُمضيه إن رآه [صواباً] ^(٥). قال

(١) من جـ وهـ وع. (٢) من ع وك.

(٣) من ك وع. (٤) من جـ وك وهـ وع. (٥) من ع وك.

ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان؛ والضابط أن كل حق اختصاص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤد إلى تهاجر الناس كتهارج^(١) الحُمُر، فلا بد من فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج؛ وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع لتمام المصلحتان وتحصل الفائدة. وقال الشافعي وغيره: التحكيم جائز وإنما هو فتوى. وقال بعض العلماء: إنما كان حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به؛ ألا ترى أنه قال: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» وأن ذلك كان حين قدم المدينة، ولذلك أستثبت ابني صورياً عن حكم التوراة وأستحلفهما على ذلك. وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابن صورياً فيما قاله من ذلك لا قولهما مجرداً؛ فبين له [النبي] ﷺ^(٢)، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة، وبيّن أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة حكم الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَخْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾^(٣) وهو من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة» والله أعلم.

الرابعة - والجمهور على رد شهادة الذمي؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة. فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم ورجم^(٤) الزانيين: فالجواب؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة والزمهم العمل به، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجة عليهم وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان منفذاً لا حاكماً^(٥)، وهذا على التأويل الأول، وعلى

(١) من ع. (٢) من ك، ع.

(٣) راجع ص ٨٨، ٣٤٩ من هذا الجزء.

(٤) في ع: في رجم.

(٥) في ك وع: منفذاً لأحكامها.

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصاً بتلك الواقعة، إذ لم يسمع في الصدر الأول من قِبَل شهادتهم في مثل ذلك. والله أعلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضم الزاي. والحَزْنُ والحَزَنُ خلاف السرور، وحَزِنَ الرجل بالكسر فهو حَزْنٌ وحَزِينٌ، وأحزَنه غيره وحزَنه أيضاً مثل أسلَكه وسلَكه، ومحزون بني عليه. قال اليزيدي: حَزَنَه لغة قريش، وأحزَنَه لغة تميم، وقد قرىء بهما. وأحزَرَ وأحزَرَ بمعنى. والمعنى في الآية تأنيسُ للنبي ﷺ: أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر، فإن الله قد وعدك النصر عليهم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام، ثم ابتداء فقال: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي هم سماعون، ومثله ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾^(١). وقيل الابتداء من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب، أي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة. وقيل: أي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم من يحضر النبي ﷺ ثم يكذب عليه عند عامتهم، ويقبح صورته في أعينهم؛ وهو معنى قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا. قال الفراء: ويجوز سماعين وطوافين، كما قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا﴾^(٢) وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾^(٣) ثم قال: ﴿فَاكِهِينَ﴾ ﴿أَخِذِينَ﴾^(٤). وقال سفيان بن عيينة: إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام. وسيأتي حكم الجاسوس في ﴿المتحنته﴾^(٥) إن شاء الله تعالى.

السابعة - قوله تعالى: ﴿يَحْزَرُّونَ الْكَلِمَةَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل؛ وبين أحكامه؛ فقالوا

(١) راجع ٣٠٦/١٢.

(٢) راجع ٢٤٥/١٤.

(٣) راجع ٦٤/١٧ و٧٥.

(٤) راجع ٥٣/١٨.

شرعه ترك الرجم، وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله عز وجل. و ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله ﴿سَمَاعُونَ﴾ وليس بحال من الضمير الذي في ﴿يَأْتُونَكَ﴾ لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف. والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم، ولذلك كان حمل المعنى على ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فريق سماعون أشبه. ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمر في ﴿يُحَرِّفُونَ﴾. ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ أي إن أتاكم محمد ﷺ بالجلد فاقبلوا وإلا فلا.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي ضلّته في الدنيا وعقوبته في الآخرة. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي فلن تنفعه. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر. ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى رداً على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم؛ أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثواباً لهم: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم. وقيل: خزيهم في الدنيا أخذ الجزية والذل. والله أعلم.

[٤٢] ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلشَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرهه تأكيداً وتفخيماً، وقد تقدّم^(١).
الثانية - قوله تعالى: ﴿أَكْأَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾ على التكرير. والشح في اللغة أصله الهلاك والشدة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيَسْحِكُكُمْ بِعَذَابٍ﴾^(٢). وقال الفرزدق:

(١) في جـ وز: وقد تقدّم في البقرة.

(٢) راجع ٢١١/١.

وَعَضُّ زَمَانٍ يَابِنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا^(١) أَوْ مُجَلَّفًا^(٢)

كذا الرواية. أو مُجَلَّفٌ عطفًا على المعنى؛ لأن معنى لم يدع لم يبق. ويقال للحالق: أَسْحَتَ أي أَسْتَأْصَلَ. وسُمي المال الحرام سُحْتًا لأنه يَسْحَتُ الطاعات أي يذهبها ويستأصلها. وقال الفراء: أصله كَلَبَ الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أي أَكُول؛ فكأن بالمسترشي وأكل الحرام من الشَّرِّه إلى ما يُعْطَى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النَّهَم. وقيل: سُمي الحرام سُحْتًا لأنه يَسْحَتُ مروءة الإنسان.

قلت: والقول الأوّل أولى؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له. قال ابن مسعود وغيره: السُّحْتُ الرُّشَا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشوة الحاكم من السُّحْت. وعن النبي ﷺ أنه قال: «كُلَّ لَحْمٍ نَبِتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» قالوا: يا رسول الله وما السُّحْت؟ قال: «الرَّشْوَةُ فِي الْحَكْمِ». وعن ابن مسعود أيضًا أنه قال: السُّحْتُ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فِيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَيَقْبَلُهَا. وقال ابن خُوَيْزِرٍ مَنَدَادٌ: مِنَ السُّحْتِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِجَاهِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَيَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ حَاجَةً فَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِرَشْوَةٍ يَأْخُذُهَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنْ أَخَذَ الرَّشْوَةَ عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ سُحْتٌ حَرَامٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَرْتَشَى الْحَاكِمَ أَنْعَزَلْ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَعْزَلْ، وَيَبْطُلُ كُلُّ حَكْمٍ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمَرْتَشِيَّ». وعن علي رضي الله عنه أنه قال: السُّحْتُ الرَّشْوَةُ وَحُلْوَانٌ^(٣) الْكَاهِنِ وَالِاسْتِجْعَالِ فِي الْقَضِيَّةِ^(٤). وروي عن وهب بن مُبَيَّه أنه قيل له: الرَّشْوَةُ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا يَكْرَهُ مِنَ الرَّشْوَةِ أَنْ تَرْتَشَى لِتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ، أَوْ تَدْفَعُ حَقًّا قَدْ لَزِمَكَ؛ فَأَمَّا أَنْ تَرْتَشَى لِتَدْفَعَ عَن دِينِكَ وَدَمِكَ وَمَالِكَ

(١) ويروى: (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار. «اللسان» مادة سحت.

(٢) المجلف: الذي بقيت منه بقية.

(٣) هو ما يعطى على الكهانة.

(٤) في جء، ك، ع، ز: الاستعجال في المعصية.

فليس بحرام. قال أبو الليث السَّمْرَقَنْدِيّ الفقيه: وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبيشة فَرَشَا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع؛ قال المهديّ: ومن جعل كسب الحجّام ومن ذكر معه سحتاً فمعناه أنه يَسَحَتْ مروءة آخذه.

قلت: الصحيح في كسب الحجّام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته. وقد روى مالك عن حُمَيْد الطَّوِيل عن أنس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجّمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله ﷺ] ^(١) بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجّام طيب؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعلاً [ولا] ^(١) عوضاً لشيء من الباطل. وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجّام. وروى البخاريّ وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجّام أجره، ولو كان سُحْتاً لم يعطه. والسُّحْتُ والسُّحْتُ لغتان قرىء بهما؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائيّ بضمّتين، والباقون بضم السين وحدها. وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُضْعَب عن نافع ﴿أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته؛ يقال: أسححت وسححت بمعنى واحد. وقال الزجاج: سحّته ذهب به قليلاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخيير من الله تعالى؛ ذكره القشيريّ؛ وتقدّم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة؛ فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود. ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا. فأما أهل الذّمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا؟ قولان للشافعي؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم. قال المهديّ: أجمع العلماء على أنّ على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذميّ. وأختلفوا في الذميين؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير؛ روي ذلك عن النّخعيّ والسّعبيّ وغيرهما، وهو مذهب مالك

والشافعي وغيرهما، سوى ما روي عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زني المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روي عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحد: إن أتيا راضيين بحكمنا. قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضِرُ الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك. فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكاهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباخة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهرُوا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم [بذلك]^(١) إضرار بحكاهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والتَّخَعِّي أيضاً أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروي عن عكرمة أنه قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آية أخرى ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وقال مجاهد: لم يُنسخ من ﴿المائدة﴾ إلا آيتان؛ قوله: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ وقوله: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٢) نسختها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣). وقال الزُّهْرِيُّ: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

(١) من ع. (٢) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء. (٣) راجع ٧٢/٨.

السَّمَرَقَنْدِيّ: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراسوا بحكمنا. وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله عز وجل: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهريّ وعمر بن عبد العزيز والسُّديّ؛ وهو الصحيح من قول الشافعيّ؛ قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة. وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم.

وقال الباقر: يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه. قال النحاس: ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ يحتمل أمرين: أحدهما - وأن أحكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر - وأن أحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك - إذا علمت ذلك منهم - قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ^(١). وأما ما في السنة فحديث البراء بن عازب قال: مرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي قد جُلِدَ وحُمِّمَ فقال: «أهكذا حدَّ الزاني عندكم» فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيكم» فقال: لا. الحديث، وقد تقدم. قال النحاس: فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث. فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ؛ قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن اللذين زنيا رضياً بالحكم وقد رجمهما النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من أحتج بحديث البراء لم يحتج؛ لأن في دَرَج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أوتيتهم هذا فخذوه وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا﴾ يقول: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حكموه. وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره. فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حكمهما رسول الله ﷺ ولا رضياً بحكمه. قيل له: حدَّ الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته. ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُم بِبَيْنِهِمْ بِالْقِسْطِ﴾ روى النسائي عن ابن عباس قال كان قُرَيْظَةَ والنَّضِير، وكان النَّضِير أشرف من قُرَيْظَةَ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِير قُتِلَ به، وإذا قتل رجل من النَّضِير رجلاً من قُرَيْظَةَ وَدَى مائة وستي^(٢) من تمر؛ فلما بُعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النَّضِير رجلاً من قُرَيْظَةَ فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُم بِبَيْنِهِمْ بِالْقِسْطِ﴾ النفس بالنفس، ونزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾.

[٤٣] ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٢).

(١) راجع ٤١٠/٥.

(٢) الوسق: ستون صاعاً.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قال الحسن: هو الرجم. وقال قتادة: هو القود. ويقال: هل يدل قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب - قال أبو علي: نعم، لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت. وقوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو علي: إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر؛ وهذه حالة اليهود.

[٤٤] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ بِحُكْمِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. أي بيان وضياء وتعريف أن محمد ﷺ حق. ﴿هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ قيل: المراد بالنبیین محمد ﷺ، وعُبر عنه بلفظ الجمع. وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا. وقالت النصارى: كانوا نصارى؛ فبين الله عز وجل كذبهم. ومعنى ﴿أَسْلَمُوا﴾ صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان] ^(١) عيسى عليهما السلام وبينهما ألف نبي؛ ويقال: أربعة آلاف. ويقال: أكثر من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراة. وقيل: معنى ﴿أَسْلَمُوا﴾ خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به. وقيل: أي يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم ﷺ والمعنى واحد. ومعنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى «على». وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف «عليهم». و﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿هَادُوا﴾ أي تابوا من الكفر. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأخبار؛ أي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره؛ عن ابن عباس وغيره. وقد تقدّم في آل عمران^(١). وقال أبو رزين: الربانيون العلماء الحكماء والأخبار. قال ابن عباس: هم الفقهاء. والجبر والحبر الرجل العالم وهو مأخوذ من التحبير وهو التحسين، فهم يُحَبِّرون العلم أي يبينونه ويزينونه، وهو مُحَبَّرٌ في صدورهم. قال مجاهد: الربانيون فوق العلماء. والألف واللام للمبالغة. قال الجوهري: والجبر والحبر واحد أخبار اليهود، وبالكسر أفصح: لأنه يجمع على أفعال دون^(٢) الفُعول؛ قال الفراء: هو جبر بالكسر يقال ذلك للعالم. وقال الثوري: سألت الفراء لم سمي الحبر حبراً؟ فقال: يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٣) أي أهل القرية. قال: فسألت الأصمعيّ فقال ليس هذا بشيء؛ إنما سمي حبراً لتأثيره، يقال: على أسنانه حبر^(٤) أي صفرة أو سواد. وقال أبو العباس: سمي الحبر الذي يكتب به جبراً لأنه يحبر به أي يحقق به. وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأخبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح، والحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر. والحبر أيضاً الأثر والجمع حُبُور؛ عن يعقوب. ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي استودعوا من علمه. والباء متعلقة بـ «الربانيين والأخبار» كأنه قال: والعلماء بما استحفظوا. أو تكون متعلقة بـ «يَحْكُم» أي يحكمون بما استحفظوا. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي على الكتاب بأنه من عند الله. ابن عباس: شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة. ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ﴾ أي في إظهار صفة محمد ﷺ وإظهار الرجم. ﴿وَأَخْشَوْنَ﴾ أي في كتمان ذلك؛ فالخطاب لعلماء اليهود. وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقاً وجب عليه ولم يُظهِره. وتقدّم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾ مستوفى^(٥).

(١) راجع ٤/١٢٢.

(٢) راجع ٩/٢٤٥.

(٣) في ج و ع وك: حبرة. في المصباح: الحبر بفتحين صفرة الخ.

(٤) راجع ١/٣٣٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث البراء، وقد تقدّم. وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجهداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستجلاً له؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرّم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهاه أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، وأختاره النحاس؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾؛ فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا التّرجم والقصاص. فإن قال قائل: ﴿من﴾ إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: ﴿من﴾ هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم، وتسلكنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل. وقيل: ﴿الكافرون﴾ للمسلمين، و ﴿الظالمون﴾ لليهود، و ﴿الفاسيقون﴾ للنصارى؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شُبْرُمة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر^(١)،

(١) قال في البحر: يعني أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر. قلت: هو كفر النعمة عند الإباضية.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِّي هذا إلى الحسن والسدي. وقال الحسن أيضاً: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

[٤٥] ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دية النصيري أكثر، وكان النصيري لا يُقتل بالقرظي، ويُقتل به القرظي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النصير: قد حططت منا؛ فنزلت هذه الآية. و«كتبتنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية؛ كما تقدم في «البقرة»^(١) بيانه. وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس، وقد تقدم في «البقرة»^(١) بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه وإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وأيضاً فإن الآية إنما جاءت

للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ومن قبيلة أخرى رجلاً برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ وقد مضى في ﴿البقرة﴾^(١) في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك. ووجه رابع - وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية في غنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تنكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم^(٢) بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم - على هذا الوجه - : النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

الثانية - قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعه قُتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي ﷺ سَمَلَ أَعْيُنَ الْعُرَيْبِيِّينَ؛ حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة^(٣).

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف ﴿أَنَّ﴾ ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ابن كثير وأبن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرأان ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ﴾ بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن

(١) راجع ٢٤٤/٢. (٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم.

(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. والرفع من ثلاث جهات؛ بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. **والوجه الثالث** - قاله الزجاج - يكون عطفاً على المضمرة في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على هي. قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حُكم في المسلمين^(٢)، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها؛ كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

الرابعة - هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَةَ بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفتأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾. والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى^(٣) مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى أليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة - وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فُتت الدية كاملة؛ رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزُّهري وقَتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق. وقيل: نصف الدية؛ روى [ذلك]^(٤) عن عبد الله بن المُغفَّل ومسروق والتَّخَعِي؛ وبه قال الثوري

(١) في البحر: بتخفيف أن. الخ، ثم قال: يحتمل أن وجهين أحدهما أن تكون مصدرية. الخ.

(٢) أي وبيان حكم جديد في المسلمين. كما في «روح المعاني».

(٣) كذا في الأصول وصوابه: إلا مع الرضا. كما في البحر.

(٤) من ع وك.

والشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن في الحديث «في العينين الدية» ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية. قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعمور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

السادسة - واختلفوا في الأعمور يَفْقَأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعليّ أنه لا قَوْدَ عليه، وعليه الدية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء أقتصر فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين^(١) الأعمور). وقال التَّخَمِيّ: إن شاء اقتصر وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة والثوريّ: عليه القصاص، وروي ذلك عن عليّ أيضاً؛ وهو قول مسروق وابن سيرين وابن مَعْقِل، وأختره ابن المنذر وابن العربيّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعمور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك. وتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خيّر المجني عليه. قال ابن العربيّ: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.

السابعة - واختلفوا في عين الأعمور التي لا يُبصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديته؛ وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديته. وقال مسروق والزهرّي ومالك والشافعيّ وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.

الثامنة - وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش^(٢) والأخفش^(٣). وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف. قال ابن المنذر وأحسن

(١) كذا في الأصول لإلا: دية غير الأعمور. وهو الوجه

(٢) العمش (محرّكة): ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات.

(٣) الخفش (محرّكة): ضعف في البصر خلقة وضيق في العين، أو فساد في الجفون بلا وجع، أو أن

يبصر بالليل دون النهار، وفي يوم غيم دون صحو.

ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي؛ وهو قول علمائنا، وهي:

التاسعة - ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القود في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطة، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روي عن علي رضي الله عنه؛ ذكره المهدوي وأبن العربي. واختلف في جفن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم^(١) والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب^(٢) جدعاً الدية». قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى. واختلفوا في كسر الأنف؛ فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرّعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحسابه من المارن. قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف بحسابه؛ روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعي. قال أبو عمر: واختلفوا في المارن إذا قُطع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قُطع منه شيء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من ك وع، وهو الرماني من أقران الثوري. وفي ج: ابن هاشم.

(٢) أي استؤصل قطعه.

حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن؛ وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قُطِع المارن من العظم أو استؤصِل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر الدية.

الحادية عشرة - قال ابن القاسم: وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِرَ قَبْلَهُ، على عَثم^(١) ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برىء على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خُرِمَ فبرىء على غير عثم كالموضحة^(٢) تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه مَوْضِحَةٌ. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف. والمارن ما لَانَ من الأنف وكذلك قال الخليل وغيره. قال أبو عمر: وأظن رَوَيْتَهُ مارِنه، وأرنبته طَرْفُهُ. وقد قيل: الأرنبه والرؤثة والعزومة طَرْف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فُقد حكومة.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع؛ ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة؛ على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئِلَ عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدّة، يقال ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله؛ فإن أختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عَقِلَ له الأقل مع يمينه.

(١) العثم. الجبر على غير استواء.

(٢) الموضحة: هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه. بل: هي التي تقشر الجلد التي بين السحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سِنَّ وقال: «كتاب الله القصاص». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في السن خمس من الإبل». قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرابعيات^(١)؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عروة بن الزبير وطاوس والزُّهري وقَتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق والنعمان وأبن الحسن، وزوي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبن عباس ومعاوية. وفيه قول ثان - روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون ديناراً قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير. وكان عطاء يقول: في السن والرَّباعِيَّتين والنَّابِيَّين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرساً، والأسنان اثنا عشر سناً: أربع ثنايا وأربع رَّبَاعِيَّات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً؛ يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تنمة المائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان. قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ «وفي السن خمس من الإبل»

(١) الرباعية (كثمانية): السن التي بين الثنية والنايب.

والضرس سنّ من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء» وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: أختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سنّ بسن قوماً. قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة - فإن ضرب سنّه فاسودّت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وزوي عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهرّي والحسن وأبن سيرين وشريح. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة. قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روي عن عمر [رضي الله عنه]^(١) فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنداً ولا فقهاً.

الخامسة عشرة - وأختلفوا في سنّ الصبي يقلع قبل أن يُنغر^(٢)؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قُلعت سنّ الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكاً والشافعيّ قالوا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أزشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبي؛ وبه قال النعمان. قال ابن المنذر:

(١) من ع.

(٢) أنغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع.

يُسْتَأْنَى بِهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَقُولُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ إِنَّهَا لَا تَنْبِتُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا قَدْرُهَا تَامًا؛ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ نَبَتَ رَدَّ الْأَرْضِ. وَأَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَزِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشَرِيحِ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ لِهَذَا^(١) مَدَّةً مَعْلُومَةً.

السادسة عشرة - إِذَا قُلِعَ سِنَّ الْكَبِيرِ فَأَخَذَ دَيْتَهَا ثُمَّ نَبَتَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَرُدُّ مَا أَخَذَ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَرُدُّ إِذَا نَبَتَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: يَرُدُّ وَلَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا نَبَاتٌ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ عَادَةٌ، وَلَا يُثَبِّتُ الْحُكْمَ بِالنَّادِرِ؛ هَذَا قَوْلُ عِلْمَائِنَا. تَمَسَّكَ الْكُوفِيُّونَ بِأَنَّ عَوْضَهَا قَدْ نَبَتَ فَيَرُدُّ؛ أَوَّلُهُ سِنَّ الصَّغِيرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ وَلَوْ جَنَى عَلَيْهَا جَانٍ آخَرَ وَقَدْ نَبَتَ صَحِيحَةٌ كَانَ فِيهَا أَرْضُهَا تَامًا. قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: هَذَا أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَعُ سِنَّ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السِّنِّ^(٢) خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

السابعة عشرة - فَلَوْ قَلَعَ رَجُلٌ سِنَّ رَجُلٍ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَالتَحَمَّتْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْهَا نَجَسَةٌ؛ وَقَالَ أَبُو الْمَسِيَّبِ وَعَطَاءٌ. وَلَوْ رَدَّهَا أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعْتَ أذنه فَرَدَّهَا بِحَرَارَةِ الدَّمِ فَالتَزَقَتْ مِثْلَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهَا لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ أَلْصَقَهَا. قَالَ أَبُو الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَدْ جَهَلَ مِنْ خَفِيِّ عَلَيْهِ أَنَّ رَدَّهَا وَعُودَهَا بِصُورَتِهَا لَا يُوجِبُ عُودَهَا بِحُكْمِهَا؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلانْفِصَالِ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَّصِلَةً، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ صِفَاتٌ لِلْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارِهِ عَنْهَا.

قلت: مَا حَكَاهُ أَبُو الْعَرَبِيِّ عَنْ عَطَاءٍ خِلَافَ مَا حَكَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْهُ؛ قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: وَأَخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ تَقْلَعُ قَوْلًا ثُمَّ تَرُدُّ مَكَانَهَا فَتَنْبِتُ؛ فَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: تَقْلَعُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلشَّيْئِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْهَا نَجَسَةٌ، وَيَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى الْقَلْعِ.

(١) فِي ع وَك: لَهَا.

(٢) فِي ع: فِيهَا.

الثامنة عشرة - فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية. قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ابن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد؛ وقد روي عن عليّ أنه قال: في السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما.

قلت: وهنا أنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان وهي:

التاسعة عشرة - فقال الجمهور؛ وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى. وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والرّهريّ: وفي الشفة العليا ثلث الدية، في الشفة السفلى ثلثا الدية. وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول: للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشفتين الدية» ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية». وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ابن المنذر.

الموفية عشرين - وأختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل.

الحادية والعشرون - وأختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبا: فيه حكومة. قال ابن المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما - قول النخعي أن فيه الدية. والآخر - قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ابن المنذر: والقول الأوّل أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال

أبن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت^(١) منفعتة وبقيت صورته فلا قَوْدَ فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي مقاصّة، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(٢). ولا قصاص في كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطيء الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح. وفي «صحيح مسلم» عن أنس أن أخت الرُبَيْع - أم حارثة - جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الرُبَيْع: يا رسول الله أيقص من فلانة؟! والله لا يقص منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الرُبَيْع القصاص كتاب الله» قالت: [لا]^(٣) والله لا يقص منها أبداً؛ [قال]^(٤) فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه».

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثِيْبَتِهَا؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضاً أن عمته كسرت ثِيْبَةَ جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النَّصْر: أتكسر ثِيْبَةَ فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثِيْبَتِهَا. قال: وكانوا قبل ذلك سألو أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضي القوم بالعفو؛ فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». وخرجه أبو داود أيضاً، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقص من السن؟ قال: تُبْرَد.

(١) في ع. ذهبت.

(٢) راجع ٢/٢٤٤ فما بعدها.

(٣) الزيادة عن «صحيح مسلم».

(٤) من جـ وع وك.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فَبَرَّ اللَّهُ قسمهما. وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر^(١) إن شاء الله تعالى. [فنسأل الله التثبيت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمننا في سلوكهم من غير محنة ولا فتنة]^(٢).

الثالثة والعشرون - أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد؛ فمن أصاب سِنَّ أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمداً؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها أَلْقُودٌ إلا ما كان مَخُوفاً مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمُنْقَلَة والهاشمة، ففي ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعي. قال الشافعي: لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدأ؛ فهو ممنوع. قال الطحاوي: أتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت: ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤) وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. [والله أعلم]^(٢) وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون - قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في الموضحة، وما جاء عن غيره في الشجاج. قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أول الشجاج - الحارصة وهي: التي تحرص الجلد - يعني التي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حَرَصَ القصارُ الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحَرَصَة أيضاً. ثم الباضعة - وهي: التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة - وهي: التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السّمحاق.

(١) هي قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتي في سورة «الكهف» إن شاء الله.

(٢) ١٦/١١ فما بعد. (٢) من ع. (٣) راجع ٣٥٤/٢. (٤) راجع ٢٠٠/١٠.

والسَّمْحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقدي: هي عندنا أَمْلَطَى. وقال غيره: هي المِلْطَاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث «يُقَضَى في المِلْطَاة بدمها». ثم المَوْضِحَة - وهي: التي تكشِط عنها ذلك القِشْر أو تشقّ حتى يبدو وضَح^(١) العظم، فتلك المَوْضِحَة. قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشَّجَاج قصاص إلا في المَوْضِحَة خاصة؛ لأنه ليس منها شيء له حدّ ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشَّجَاج ففيها ديتها. ثم الهاشِمة - وهي التي تهشِم العظم. ثم المُنْقَلَة - بكسر القاف حكاة الجوهري - وهي التي تنقل العظم - أي تكسِره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمَة - ويقال لها المأمومة - وهي التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغ. قال أبو عبيد ويقال في قوله: «يُقَضَى في المِلْطَاة بدمها» أنه إذا شَجَّ الشَّجُّ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجَّ ولا يُسْتَأْنى بها. قال: وسائر الشَّجَاج [عندنا]^(٢) يُسْتَأْنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشَّجَاج كلها والجراحات كلها أنه يُسْتَأْنى بها؛ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز: ما دون المَوْضِحَة خُدُوش وفيها صلح. وقال الحسن البصري: ليس فيما دون المَوْضِحَة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون المَوْضِحَة المِلْطَى والدائمة والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السَّمْحاق، حكاة ابن المنذر. وقال أبو عبيد: الدائمة التي تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم. والدائمة: أن يسيل منها دم. وليس فيما دون المَوْضِحَة قصاص. وقال الجوهري: والدائمة الشَّجَّة التي تَدْمَى ولا تَسِيل. وقال علماؤنا: الدائمة هي التي تُسِيل الدم. ولا قصاص فيما بعد المَوْضِحَة، من الهاشِمة للعظم، والمُنْقَلَة - على خلاف فيها خاصة - والآمَة هي البالغة إلى أم الرأس، والدائمة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشِمة الجسد القصاص، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشِمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قَوَد فيها؛ لأنها لا بدّ تعود مُنْقَلَة. وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير مُنْقَلَة لا قَوَد فيها. وأما الأطراف فيجب

(١) وضع العظم بياضه.

(٢) من ع.

القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصل أبعاض ألمان والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي «اللسان» روايتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان مُثْلِفاً كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يُكسّر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم^(١)، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون - قال العلماء: الشَّجَاج في الرأس، والجراح في البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أزش فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا في ذلك الأرش. وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدائمة والباضة والمتلاجمة والسمنحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد [وإسحاق]^(٢) وأصحاب الرأي في الدامية حكومة، وفي الباطية حكومة، وفي المتلاجمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباطية بعيران، وفي المتلاجمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السمنحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المُثْقَلَة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يَغْنُ^(٣) ولا يُفْهِم الدية كاملة، أو حتى يبيح ولا يُفْهِم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع^(٤) الدية. وفي حَلْمَة الثدي ربع الدية. قال ابن المنذر: وروي عن علي في السمنحاق مثل قول زيد. وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف الموضحة. وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد. ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفي الموضحة خمس. وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ فروي عن أبي بكر وعمر أنهما ساءا: وقال بقولهما

(١) في ع: عندنا. (٢) من جـ وكـ وهـ وع، ز. (٣) يغن أي يخرج صوته من خياشيمه. وفي ك، ع: يجن. وسقط من جـ: أو يضرب الخ. (٤) في ع: الدية كاملة.

جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعي وإسحق. وروي عن سعيد بن المسيب تضعيف مُوضِحَة الوجه على مُوضِحَة الرأس. وقال أحمد: مُوضِحَة الوجه أحرى أن يزداد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقّلة والمُوضِحَة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والمُوضِحَة ما تكون في جُمُجُمَة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضِحَة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضِحَة، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه مُوضِحَة. وقد اختلفوا في المُوضِحَة في غير الرأس والوجه؛ فقال أشهب وأبن القاسم: ليس في مُوضِحَة الجسد ومنقلته ومأموته إلا الاجتهاد، وليس فيها أَرَشٌ معلوم. قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق، وبه نقول. وروي عن عطاء الخراساني أن المُوضِحَة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً. قال أبو عمر: وأتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شَجَّ رجلاً مأمومتين أو مُوضِحَتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضِحَات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن - وإن انخرقت فصارت واحدة - دية كاملة. وأما الهاشِمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة. قال ابن المنذر: ولم أجد في كتبِ المدنيين ذكر الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقّت في الهاشِمة شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في المُوضِحَة؛ فإن صارت مُنقّلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشِمة عشرًا من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية. وأما المنقّلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة عن الإبل» وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

منها العظام. وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي - وهو قول قتادة وابن شبرمة - أنّ المنقّلة لا قَوَدَ فيها؛ وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المنقّلة. قال ابن المنذر: والأوّل أولى؛ لأنني لا أعلم أحداً خالف في ذلك. وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدّية». وأجمع [عوام]^(١) أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية؛ وهذا قول شاذّ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا في القَوَدَ من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوَدَ فيها؛ وروي عن ابن الزبير أنه أقصّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناس. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير. وأما الجائفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدّية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية. والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الدّية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخر بديّة جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول.

السادسة والعشرون - واختلفوا في القَوَدَ من اللّطمة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعليّ وابن الزبير وسُوَيْد بن مِقْرَن [رضي الله عنهم]^(٢) أنهم أقادوا من اللّطمة وشبهها. وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشّعبيّ وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللّطمة في العين فلا قَوَدَ^(٣) فيها؛ للخوف^(٤) على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخدّ ففيها القَوَدَ. وقالت طائفة: لا قصاص في اللّطمة؛ روي هذا عن الحسن وعتادة. وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ وأحتج مالك في ذلك فقال: ليس لّطمة المريض الضعيف مثل لّطمة القوي، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة.

(١) من ع وك.

(٢) من ع.

(٣) في جـ وك وهـ: فلا قصاص.

(٤) في ك: للخوف فيها.

السابعة والعشرون - وأختلفوا في القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن]^(١): يقاد منه، ويزاد عليه للتعدي^(٢). وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ابن المنذر: وما أصيب^(٣) به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي «البخاري» وأقاد عمر من ضربة بالذرة^(٤)، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. وأقتص شريح من سوط وخُموش. وقال ابن بَطّال: وحديث لَدَّ^(٥) النبي ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون - وأختلفوا في عَقْل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأة الرجلَ إلى ثلث دية [الرجل]^(٦)، إصبعها كإصبعه وسنّها كسنّها، وموضّحتها كموضّحته، ومُنقَلّتها كمنقَلّته. قال ابن بُكَيْر قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير [والزهري]^(٧) وقَتادة وابن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون. وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباها؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون - قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته^(٨). وصفة

(١) من ع وك. (٢) في ع: لأجل التعدي. (٣) في ع: أصبت.

(٤) الدرة (بالكسر): التي يضرب بها. (٥) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء في الصدف بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لَدَّ - ﷺ - في مرضه فلما أفانق قال: «لا يبقى في البيت أحد إلا لَدَّ» فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٦) من ك وع: يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: «إصبعها كإصبعه... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل «الموطأ». (٧) من ج و ك وه و ع. (٨) في ع وك: أليته.

الحكومة أن يُقَوِّمَ المجنى عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقَوِّمَ مع الجنائية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من دينه بالغاً ما بلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جُمَلٌ من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه] (١).

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجراح فلا يؤاخذ بجنائته في الآخرة؛ لأن يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم التَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ بخلاف عنهما؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو ﴿مَنْ﴾. وعن أبي الدُّرْدَاءِ عن النبي ﷺ «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحطَّ عنه به خطيئة». قال ابن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

[٤٦] ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآيَاتِنَا الْإِنجِيلَ

فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٦﴾

[٤٧] ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ. ﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال من عيسى. ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون

لعيسى وتعطفه على مصدقاً الأول، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدى ونور ومصدقاً. ﴿وَهُدَى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي هادياً وواعظاً. ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدَى وَنُورٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِيُخَكِّمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ﴾ فلا يجوز الوقف؛ أي وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فهو إلزام مستأنف يبدأ به؛ أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ. وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ؛ فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأصول. قال مكّي: والاختيار الجزم؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتاباً إلا ليعمل بما فيه، وأمر^(١) بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعاً.

[٤٨] ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمَ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبِّئُكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ لَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ. و﴿الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي [هو]^(٢) بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي من

(١) من ع. وفي ك وج: أمر.

(٢) من ج.

جنس الكتب. ﴿وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ﴾ أي عالياً عليها ومرتفعاً. وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة في ﴿الفاتحة﴾^(١) وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء [الحسنى]^(٢) والحمد لله. وقال قتادة: المهيمين معناه الشاهد. وقيل: الحافظ. وقال الحسن: المصدق؛ ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مهيمن لنبينا والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ﴾ أي مؤتمناً عليه. قال سعيد بن جبيرة: القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب. وعن ابن عباس والحسن أيضاً: المهيمين الأمين. قال المبرد: أصله مؤمِنٌ أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في أرقت الماء هرقت، وقاله الزجاج أيضاً وأبو علي. وقد صرف فقيل: هيمنَ يهيمن هيمنةً، وهو مهيمن بمعنى كان أميناً. الجوهرية: هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أَمَنَ فهو مؤمن بهمزين، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤمِن، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا: هراق الماء وأراقه؛ يقال منه: هيمن على الشيء يهيمن إذا كان له حافظاً، فهو مهيمن؛ عن أبي عبيد. وقرأ مجاهد وابن محيصين: ﴿وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ﴾ بفتح الميم. قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمن على القرآن.

قوله تعالى: ﴿فَإِخْرَجْنَا مِنْهَا بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يوجب الحكم؛ فقيل: هذا نسخ للتخيير في قوله: ﴿فَإِخْرَجْنَا مِنْهُمُ أَوْ أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ﴾ وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة. وفي أهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه. وقيل: أراد فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيه مسألتان^(٣):

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع ١/١٠٩. (٢) من ع.

(٣) كذا في الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى: ﴿لكل جعلنا الآية﴾.

الأحكام. والأهواء جمع هوى؛ ولا يجمع أهوية؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(١). فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه؛ وهو يدل على بطلان قول من قال: تقوّم الخمر على من ألتفها عليهم؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود؛ وقد أمرنا بخلاف ذلك. ومعنى ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ على ما جاءك. ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين. والشُرْعَة والشَّرِيعَة الطَّرِيقَة الظاهرة التي يُتوصَل بها إلى النجاة. والشَّرِيعَة في اللغة: الطريق الذي يُتوصَل منه إلى الماء. والشَّرِيعَة ما شرع الله لعباده من الدِّين؛ وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعًا أي سنّ. والشَّارِع الطريق الأعظم. والشَّرْعَة أيضاً الوتر، والجمع شِرْعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عبيد؛ فهو مشترك. والمنهاج الطريق المستمر، وهو النَّهْجُ والمنهَج، أي البين؛ قال الراجز:

مَنْ يَكُ ذَا شَكِّ فَهَذَا فَلَجُجُ مَاءٌ رَوَاءُ^(٢) وَطَرِيقُ نَهْجُجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشَّرِيعَة ابتداء الطريق؛ والمنهاج الطريق المستمر. وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سنّة وسبيلاً. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها؛ والإنجيل لأهله؛ والقرآن لأهله؛ وهذا في الشرائع والعبادات؛ والأصل التوحيد لا اختلاف فيه؛ روي معنى ذلك عن قتادة. وقال مجاهد: الشَّرْعَة والمنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم. ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي؛ أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم؛ والابتلاء الاختبار.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(١) راجع ٢٤/٢.

(٢) «ماء رواء» ممدود مفتوح الراء أي عذب

الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الكيا^(١). وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر، وقد تقدم جميع هذا في ﴿البقرة﴾^(٢). ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

[٤٩] ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كُنَّا مِن النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ابن العربي: وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعي أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إن شئت؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فأخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ومن قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فمعنى ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي أحكم بذلك إن حكمت وأخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ معطوفاً عليه، فالتخيير للنبي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكِّي رحمه الله. ﴿وَأَن أَحْكُمَ﴾ في موضع نصب عطفاً على الكتاب؛ أي وأنزلنا إليك أن أحكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم الله الذي أنزله

(١) في ع.: الطبري. وهو الكيا الطبري. (٢) راجع ٢٨٠/٢.

إليك في كتابه. ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ ﴿أَنْ﴾ بدل من الهاء والميم في ﴿وَأَحْذَرُهُمْ﴾ وهو بدل اشتغال، أو مفعول من أجله؛ أي من أجل أن يفتنوك. وعن ابن إسحق قال ابن عباس: أجمع قوم من الأخبار منهم ابن صوريا وكعب بن أسد وابن صلوبا وشأس بن عدي وقالوا: أذهبوا بنا إلى محمد فلعننا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر؛ فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمد أننا أخبار اليهود، وإن أتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك، فأقض لنا عليهم حتى نؤمن بك؛ فأبى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية. وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم، ثم يختلف معناها؛ فقوله تعالى هنا ﴿يَفْتِنُوكَ﴾ معناه يصدوك ويردوك؛ وتكون الفتنة بمعنى الشك؛ ومنه قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١) وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢). وتكون الفتنة بمعنى العبرة؛ كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣)، و ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤). وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الآية. وتكرير ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله. وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ؛ لأنه قال: ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمّد. وقيل: الخطاب له والمراد غيره. وسيأتي بيان هذا في ﴿الأنعام﴾ إن شاء الله تعالى. ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك. والبعض يستعمل بمعنى الكل؛ قال الشاعر^(٥).

أَوْ يَعْتَبِرْ بِبَعْضِ النَّفْسِ جِمَامُهَا

ويروى «أَوْ يَرْتَبِطُ». أراد كل النفوس؛ وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزِينُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾^(٦). قال ابن العربي: والصحيح أن ﴿بَعْضُ﴾ على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل. والله أعلم.

(١) اجع ٤٠/٣. (٢) راجع ٤٠٤/٧ و ٣٥١/٢. (٣) راجع ٥٦/١٨.

(٤) راجع ٣٧٠/٨. (٥) هو لبيد، صدره: (تراك أمكنة إذا لم أرضها). وفي «اللسان» «أو يعتلق» ابن سيده: «وليس هذا عندي على ما ذهب إليه. هل اللغة من أن البعض في معنى الكل، هذا نقض، ولا دليل في هذا البيت؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه». (٦) راجع ١٠٧/١٦.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض» لأن المجازة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعني اليهود.

[٥٠] ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ﴿أَفْحُكْمَ﴾ نصب بـ ﴿يَبْغُونَ﴾ والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضع؛ كما تقدم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فصاروا الجاهلية في هذا الفعل.

الثانية - روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفُسخ؛ وبه قال أهل الظاهر. وروى عن أحمد بن حنبل مثله، وكرهه، والثوري وأبن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد، وأجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي؛ وأستدلوا بفعل الصديق في نحلة عائشة دون سائر ولده، ويقول عليه السلام: «فارجه»^(١) وقوله: «فاشهد على هذا غيري». وأحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير: «ألك ولد سوى هذا» قال نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا» فقال لا،

(١) ذكر النسائي من حديث النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال: يا رسول الله إني نحلته أبني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل بنيك نحلته» قال: لا. قال: «فارجه» قلت: هذا في جميع الأصول وهو كما يرى دليلاً للأولين كما سيأتي.

قال: «فلا تُشهدني إذا فإني لا أشهد على جَور» في رواية «وإني لا أشهد إلا على حق». قالوا: وما كان جَوراً وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوراً وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه. وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي ﷺ، ولعله قد كان نَحَلَ أولاده نُحْلاً يعادل ذلك.

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلبي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعَارِض بينهما كالعوم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرم، وما يؤدي إلى المحرم فهو ممنوع؛ ولذلك قال ﷺ: «أتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم». قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها^(١) الأب بالإنفاق وقوله: «فارجمه» محمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ؛ كما قال عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قوي، وترجيح جلي في المنع.

الثالثة - قرأ ابن وثاب والتخعي ﴿أَفْحُكُم﴾ بالرفع على معنى يبغونه؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أمُّ الخِيارِ تَدْعِي عليّ ذنباً كلّه لم أضنع

فيمن روى «كلّه» بالرفع. ويجوز أن يكون التقدير: أفحكُم الجاهلية حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف.

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش «أَفْحَكَم» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْم؛ فكأنه قال: أفحكُم حَكَم الجاهلية يبغون. وقد يكون الحَكَم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون

(١) يعتصر: يرتجع.

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم: منعت مصر^(١) إردبها، وشبهه.

وقرأ ابن عامر ﴿تبغون﴾ بالتاء، الباقون بالياء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ هذا أستفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد أحسن؛ فهذا ابتداء وخبر. و ﴿حكماً﴾ نصب على البيان. [لقوله]^(٢) ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عند قوم يوقنون.

[٥١] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِيَّاهُمْ وَمَنْهُمْ لَمَنْ لَا يَدْرِي الْغَالِبِينَ ﴿٥١﴾﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى - ﴿الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان لـ [تَتَّخِذُوا]^(٢)؛ وهذا يدل على قطع الموالاتة شرعاً، وقد مضى في ﴿آل عمران﴾^(٣) بيان ذلك. ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين. وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة. قال السدي: نزلت في قصة يوم أُحد حين خاف المسلمون حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى. وقيل: نزلت في عبادة بن الصّامت وعبد الله بن أبيّ بن سلول؛ فنبأ عبادة [رضي الله عنه]^(٤) من موالاتة اليهود، وتمسك بها ابن أبيّ وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاتة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، وفي الحديث «منعت العراق درهمها وقفيظها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتهم». «اللسان».

(٢) من ك وع.

(٣) راجع ٤/١٨٨.

(٤) من ع.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١) وقال تعالى في ﴿آل عمران﴾: ﴿لَا يَخْذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٣) وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي في النصرة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي من أصحابهم.

[٥٢] ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ

أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزًا ﴿٥٢﴾ .

[٥٣] ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَآءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴿٥٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾^(٣) والمراد ابن أبي وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يَمِروننا ولا يُفْضِلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ. وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أي نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر:

يَرْدُ عَنْكَ الْقَدْرَ الْمَقْدُورَا ودائراتِ الدهر أن تدورا

(١) راجع ١٠٧/٩.

(٢) راجع ٥٧/٤ و ١٧٨.

(٣) راجع ١٩٧/١.

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم. وأختلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح الفصل والحكم؛ عن قتادة وغيره. قال ابن عباس: أتى الله بالفتح ففتلت مقاتلة بني قريظة وسويت ذراريهم وأجلى بنو النضير. وقال أبو علي: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين. وقال السدي: يعني بالفتح فتح مكة. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السدي: هو الجزية. الحسن: إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم. وقيل: الخصب والسعة للمسلمين. ﴿فَيُضِيحُوا عَلَيَّ﴾ اسرؤوا في أنفسهم نادمين أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين، وإذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقرأ أهل المدينة وأهل الشام: ﴿يَقُولُ﴾ بغير واو. وقرأ أبو عمرو وأبن أبي إسحق: ﴿وَيَقُولُ﴾ بالواو والنصب عطفاً على ﴿أَنْ يَأْتِي﴾ عند أكثر النحويين، التقدير: فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول. وقيل: هو عطف على المعنى؛ لأن معنى ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ وعسى أن يأتي الله بالفتح؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقوم عمرو؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت: وعسى زيد أن يقوم عمرو، ولكن لو قلت: عسى أن يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيداً. فإذا قدرت التقديم في أن يأتي إلى جنب عسى حسن؛ لأنه يصير التقدير: عسى أن يأتي وعسى أن يقوم، ويكون من باب قوله:

ورأيت زوجك في الوغى مُتَقَلِّداً سيفاً ورُمحاً^(١)

وفيه قول ثالث - وهو أن تعطفه على الفتح؛ كما قال الشاعر:

لَلْبُسِّ عَبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي^(٢)

ويجوز أن يجعل ﴿أَنْ يَأْتِيَ﴾ بدلاً من أسم الله جل ذكره؛ فيصير التقدير: عسى أن يأتي الله ويقول الذين آمنوا. وقرأ الكوفيون: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالرفع على القطع من الأول. ﴿أَهْوَلَاءُ﴾ إشارة إلى المنافقين. ﴿أَفْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا وأجتهدوا في الأيمان. ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

(١) يروي هكذا في الأصول. وفي «اللسان» وشرح الشواهد لسيويه: (يا ليت زوجك قد غدا).

(٢) تمام البيت: (أحب إلي من لبس الشفوف).

أي قالوا إنهم، ويجوز ﴿أنهم﴾ [نصب] ^(١) بـ ﴿أقسموا﴾ أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد. ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك ^(٢) الله اليوم سترهم. ﴿حَيِّطْتُ أَعْمَالَهُمْ﴾ بطلت بنفاقهم. ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ أي خاسرين الثواب. وقيل: خسروا في موالة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم.

[٥٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفُ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ شرط وجوابه ﴿فَسَوْفَ﴾. وقراءة أهل المدينة والشام ﴿مَنْ يَرْتَدُّ﴾ بدالين. الباقون ﴿مَنْ يَرْتَدُّ﴾. وهذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ: إذ أخبر عن أرتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته ﷺ. قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ أرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جوثى ^(٣)، وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة وأعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوص ونصلي ولا نزكي؛ فقاتل الصديق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيش فقاتلهم ^(٤) وسبأهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم.

(١) من ع وك.

(٢) في ج و ك وع: انتهك سترهم.

(٣) جوثا مهموز: اسم حصن بالبحرين. وفي الحديث «أول جمعة جمعت بعد المدينة بجوثا.

النهاية».

(٤) في ج و ك و ز وع: فقتلهم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ في موضع النعت. قال الحسن وقتادة وغيرهما: نزلت في أبي بكر الصديق وأصحابه. وقال السدي: نزلت في الأنصار. وقيل: هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك^(١) الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبجيلة، ومن أشجع. وقيل: إنها نزلت في الأشعريين؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل في نزولها. والله أعلم. وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» بإسناده: أن النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال: «هم قوم هذا» قال القشيري: فأتباع أبي الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَذِلَّةٌ﴾ نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعَزَّةٌ﴾ أي يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم: دابة ذلول أي تنقاد سهلة، وليس من الذل في شيء. ويغلظون على الكافرين ويعادونهم. قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٢). ويجوز «أَذِلَّةٌ» بالنصب على الحال؛ أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له^(٣).

الرابعة - قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي

(١) في ك وع: وقت نزول الآية، وهم أحياء. الخ.

(٢) راجع ٢٩٢/١٦. (٣) راجع ٥٩/٤ وما بعدها.

الله تعالى. وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة. والله أعلم. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه.

[٥٥] ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن قومنا من قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعث المنازل، فنزلت هذه الآية؛ فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. ﴿وَالَّذِينَ﴾ عام في جميع المؤمنين. وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين^(١) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هل هو علي بن أبي طالب؟ فقال: علي من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس: وهذا قول بين؛ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ لجماعة. وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر رضي الله عنه. وقال في رواية أخرى: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدي، وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهي:

المسألة الثانية - وذلك أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل [بيده]^(٢) حتى أخذه. قال الكيا الطبري: وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة. وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن علياً تصدق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣) وقد

(١) من ع. كذا في التهذيب. (٢) من ز، وفي جـ وأول: به. (٣) راجع ٣٦/١٤.

انتظم الفرض والنفل، فصار أسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين.

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم، وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في أول سورة ﴿البقرة﴾^(١). وأيضاً فإن قبله ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها، والمراد صلاة الفرض. ثم قال: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أي النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتَمِّ للصلاة وبين راع. وقال ابن خُوَيْرِ مَنَاد قولته تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ تضمّنت جواز العمل اليسير في الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً؛ وقد رُوِيَ أن [علي بن أبي طالب]^(٢) رضي الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع، وذلك أنه مكروه في الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المُصَلِّون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصَلِّون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ وإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

[٥٦] ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي من فوّض أمره إلى الله، وامتلأ أمر رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله. وقيل: أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ قال الحسن: حِزْبُ اللَّهِ جند الله. وقال غيره: أنصار الله؛ قال الشاعر:

وكيف أضوى^(٣) وبلال حزبي

(١) راجع ١/١٧٩. (٢) من ج وك وع. (٣) أضوى: أي استضعف وأضام؛ من الشيء الضاوي. (الطبري). وفي ع: وكيف أخزى.

أي ناصري. والمؤمنون حزب الله؛ فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية. والحزب الصنف من الناس؛ وأصله من النائبة من قولهم: حَزَبَهُ كَذَا أي نَابَهُ؛ فكان المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها. وحزب الرجل أصحابه. والحزب الوزد؛ ومنه الحديث «فمن فاته حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ». وقد حَزَبْتُ الْقُرْآنَ. والحزب الطائفة. وَتَحَزَّبُوا اجتمعوا. والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء^(١). وحزبه أمر أي أصابه.

[٥٧] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ إلى آخر الآيات. وتقدم معنى الهزؤ في «البقرة»^(٢). ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال الكسائي: وفي حرف أبي رحمه الله ﴿وَمِنَ الْكُفَّارِ﴾، و ﴿مِنَ﴾ ههنا لبيان الجنس؛ والنصب أوضح^(٣) وأبين. قاله النحاس. وقيل: هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً. ومن نصب عطف على «الذين» الأول في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير. والمنهية عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب. قال مكّي: ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

(١) في هـع: الأعداء. (٢) راجع ٤٤٦/١. (٣) في ج: أنصح.

عليه. وقيل: المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾^(١) والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين.

الثانية - قال ابن خُوَيزِ مَنَدَاد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، و ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٢) تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك. وروى جابر: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا: نسير معك، فقال [عليه الصلاة والسلام]^(٣): «إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين» وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك. والله أعلم.

[٥٨] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هَاهُنَا وَلِهَذَا ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُولُونَ﴾^(٤).

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى - قال الكلبي: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان: لقد أبتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمع من أمر. وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها. وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازيء بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٤) والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدعاء والرغاء. وناداه مناداة ونداء أي صاح به. وتنادوا أي نادى

(١) راجع ٢٠٦/١.

(٢) راجع ١٧٨/٤.

(٣) من ج وع.

(٤) راجع ٣٥٩/١٥.

بعضهم بعضاً. وتنادوا أي جلسوا في النادي، وناداه جالسه في النادي. وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية. أما أنه ذكر في الجمعة على الاختصاص.

الثانية - قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبي ﷺ وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي^(١) «الصلاة جامعة» للأمر يعرض. وكان النبي ﷺ قد أمره أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم. وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء، وأما رؤيا عبد الله بن زيد/الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلاً طرقة به، وأن عمر [رضي الله عنه]^(٢) قال: إذا أصبحت أخبرت النبي ﷺ؛ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم. وزاد بلال في الصباح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله ﷺ وليست فيما أري الأنصاري؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر. وذكر الدارقطني رحمه الله أن الصديق رضي الله عنه أري الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبل أن يخبره الأنصاري؛ ذكره في كتاب «المديح» له في حديث النبي ﷺ عن أبي بكر الصديق وحديث أبي بكر عنه.

الثالثة - وأختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس؛ وقد نص على ذلك مالك في موطنه. وأختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما - سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى مصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي، وحكى الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم اختلفاً في وجوب الأذان جملة على أهل مصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ

(١) في ز: بقيت.

(٢) من ع.

إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا - أو قال - فشنوا الغارة». وفي «صحيح مسلم» قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمداً فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما [ساكن] (١) المصير فيستحب له أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزأ (٢) بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوري: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أدنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» خرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب (٣). قال أبو عمر: وأتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عمداً أو ناسياً أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه (٤) الإقامة. وأحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب [وليس] (٥) فرضاً من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

الرابعة - وأتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة (٦)،

(١) من ع. (٢) في ع: اجتزى.

(٣) في ج، ك، ع، ز، على الفرض. (٤) من ج، ع.

(٥) من ك.

(٦) هو: أبو محذورة سمرة بن معير، مؤذن النبي ﷺ، وكان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً.

وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مَخْدُورَة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مَخْدُورَة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القُرَظِيّ إلى زمانهم. وأتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» رَجَعَ فمدّ من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين: وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثني مثني، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة «الله أكبر» أربع مرات، ولا ترجيع عندهم في الأذان؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جِذْمٍ^(١) حائظ فأذن مثني وأقام مثني وقعد بينهما قعدة، فسمع بلال بذلك فقام وأذن مثني وقعد قعدة وأقام مثني؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحق السبيعي: كان أصحاب عليّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين، متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيعة التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمداً رسول الله مرة واحدة، ثم حيّ على الصلاة مرة، ثم حيّ على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله - الأذان كله - مرتين مرتين إلى آخره. قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن عليّ ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال): الأصل؛ أراد بقية حائظ أو قطعة من حائظ. وفي ع:

جميع ذلك، وعَمِلَ به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رَجَعَ في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء نَتَى الإقامة، ومن شاء أفردها^(١)، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!.

الخامسة - وأختلفوا في التَّوْبِيبِ لصلاة الصبح - وهو قول المؤذِّن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذِّن في صلاة الصبح - بعد قوله: حيّ على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من حديث أبي مَخْدُورَةَ أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم». وروي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله: وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذِّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤذِّنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر]^(٢) أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روي عن عمر من جهة يُحْتَجُّ بها وتُعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» فأعرفه؛ ذكر ابن أبي شيبة حدَّثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال: جاء المؤذِّن يُؤذِّن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأعجِبَ به عمر وقال للمؤذِّن: «أقرّها في أذانك». قال أبو عمر والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التَّوْبِيبِ في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعمامة من أن يظنَّ بعمر رضي الله عنه أنه جهل [شيئاً]^(٣) سنّه رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصول. (٢) الزيادة عن موطأ مالك. (٣) من ع.

وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلال؛ وبمكة أبا مَحْذُورَةَ؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي مَحْذُورَةَ في صلاة^(١) الصبح للنبي ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وَكَيْع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سُويد بن عَفَلَةَ أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حيّ على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذّن قط لعمر، ولا سِمعُه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة - وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وحثهم قول رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذّن بليل فكلُّوا وأشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم». وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمد بن الحسن: لا يؤذّن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة - وأختلفوا في المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقّيه على بلال؛ فأذّن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوريّ والليث والشافعي: من أذّن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد]^(٢) بن الحرث الصدائِي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذّنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم». قال أبو عمر:

(١) كذا في ك وز وجوع. وفي أ، ل: أذان.

(٢) بالأصل؛ «عبد الله بن الحرث الصدائي» وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذي في

سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسناداً إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى لأنه نصّ في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة - وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه، ولا يُطَرَّب^(١) به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطغّام والعوام عن حدّ الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطَرَّب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذناك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن». ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة^(٢) من العلماء، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس؛ وبه قال إسحق، والأفضل أن يكون متطهراً.

التاسعة - ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد^(٣)؛ وفي «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

(١) التطريب مدّ الصوت وتحسينه. (٢) في ع وهـ: جماعة العلماء.

(٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد.

رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

العاشرة - وأما فضل الآذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضاً آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وحسبك أنه شعار الإسلام، وعلم على الإيمان كما تقدّم. وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تُكنى بطول العنق عن أشرف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم^(١):

طوال^(٢) أنضية الأغناق واللّم

وفي «الموطأ» عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من أذن مُحْتَسِباً سبع سنين كُتِبَ له براءة من النار» وفيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذنَ ثِنْتِي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة». قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر والحديث صحيح. وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ: «ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» حديث ثابت.

الحادية عشرة - واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم^(٣) بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي. ذلك مكروه،

(١) قيل: هو لليلي الأخيلية، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعي، وهو عجز بيت وصدرة: (يشبهون ملوكاً في تجلتهم، - ويروى - يشبهون سيوفاً في صرائمهم). والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق. واللمة (بالكسر): الشعر المجاوز شحمه الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمّة. قال في «اللسان»: والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة، لأن الكهول لا تمدح بطول اللّم إنما تمدح به النساء والأحداث.

(٢) رواية اللسان: وطول أنضية. (٣) في ع وك: القاسم بن محمد.

ولا يأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يرزق المؤذن إلا من خُمس الخُمس سهم النبي ﷺ. قال ابن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد استدلّ علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائي وأبن ماجه وغيرهما قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبون^(١) فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد أرتفع» فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحسني وقال لي: «قم فأذن» فقممت ولا شيء أكره إليّ من [أمر]^(٢) رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه فقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «أرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «أرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم دعاني حين قضيت التآذين فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه، ثم على^(٣) ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي مخذورة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مُرني بالتآذين بمكة، قال: «قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ؛ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ؛ لفظ ابن ماجه.

(١) متكّبون: اسم فاعل من تكب عنه أي عدل عنه؛ أي معرضون متجنبون. وفي ج: متكرون.

(٢) من جـ وك وزوع. (٣) في جـ وك وع: بين.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح. رُوي أن رجلاً من التصاري وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: حُرِقَ الكاذب؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق «والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطق» وقد كانوا يُمهَلون مع النبي ﷺ حتى يَسْتَفْتِحُوا، فلا يُؤَخَّرُوا بعد ذلك؛ ذكره ابن العربي.

[٥٩] ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْذَرُ فَسِفُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ .

[٦٠] ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ﴿٦٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: جاء نَفَرٌ من اليهود - فيهم أبو ياسرين أخطب ورافع بن أبي رافع - إلى النبي ﷺ فسألوه عن من يؤمن به من الرسل عليهم السلام؛ فقال: «نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾» فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ولا ديناً شراً من دينكم؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها، وهي متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوة، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل. ويجوز إدغام اللام في التاء لقربها منها. و﴿تَتَّقُمُونَ﴾ معناه تسخطون، وقيل: تكرهون

وقيل: تنكرون، والمعنى متقارب؛ يقال: نَقِمَ من كذا يَنْقِمُ وَنَقِمَ يَنْقِمُ، والأول أكثر؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَاتِ:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا

وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾^(١) ويقال: نَقِمْتُ على الرجل بالكسر فأنا نَاقِمٌ إذا عتبت عليه؛ يقال: ما نَقِمْتُ عَلَيْهِ الإحسان. قال الكسائي: نَقِمْتُ بالكسر لغة، وَنَقِمْتُ الأمر أيضاً وَنَقِمْتُهُ إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النَّقْمَةُ، والجمع نَقِمَاتٌ وَنَقِمٌ مثل كلمة وَكَلِمَاتٌ وَكَلِمٌ، وإن شئت سَكَنْتَ القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت: نِقْمَةٌ والجمع نَقِمٌ؛ مثل نِعْمَةٌ وَنِعَمٌ، ﴿إِلَّا أَنْ أَمَّنَّا بِاللَّهِ﴾ في موضع نصب بـ ﴿تَنْقِمُونَ﴾ و ﴿تَنْقِمُونَ﴾ بمعنى تعيبون، أي هل تنقِمون منا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنا على الحق. ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي في ترككم الإيمان، وخروجكم عن أمثال أمر الله؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنقم مني إلا آتي عفيفاً وأنت فاجر. وقيل: أي لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي بشرٌ من نقمكم علينا. وقيل: بشرٌ ما تريدون لنا من المكروه؛ وهذا جواب قولهم: ما نعرف ديناً شرّاً من دينكم. ﴿مُتَّوْبَةٌ﴾ نصب على البيان؛ وأصلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك؛ ومثله مَقُولَةٌ وَمَجْرُوزَةٌ وَمَضُوفَةٌ على معنى المصدر؛ كما قال الشاعر^(٢):

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أَشْمَرٌ حَتَّى يَنْصِفَ السَّاقَ مِثْرِي

وقيل: مَفْعَلَةٌ كقولك مَكْرُومَةٌ وَمَفْعَلَةٌ. ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ النَّارُ﴾^(٣) والتقدير: هو لعن من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى. قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع خفض على

(١) راجع ٢٩٢/١٩.

(٢) هو: أبو جنبد الهزلي. والمضوفة: الأمر يشق منه ويخاف.

(٣) راجع ٩٥/١٢.

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت^(١)، أي وجعل منهم من عبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعبَد الطاغوتَ.

وقرأ ابن وثاب والتَّخَمِي ﴿أُنَبِّئُكُمْ﴾ بالتخفيف. وقرأ حمزة: ﴿عَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسماً على فَعْل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كَقَطُّ وَنُدْسُ^(٢) وَحَدْرُ، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة^(٣).

مِنْ وَحْشٍ وَجَرَّةٍ مَوْشِيٍّ أَكَارِعُهُ طَاوِي الْمَصِيرِ كَسِيفِ الصَّيْقَلِ الْفَرْدِ

بضم الراء. ونصبه بـ ﴿جعل﴾؛ أي جعل منهم عبداً للطاغوتِ، وأضاف عبداً إلى الطاغوت فخفضه. وجعل بمعنى خلق، والمعنى: وجعل منهم من يبالي في عبادة الطاغوت. وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلاً ماضياً، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِبَ وَلَعَنَ؛ والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبَد الطاغوتَ، أو منصوباً بـ ﴿جعل﴾؛ أي جعل منهم القردة والخنازير وعبَد الطاغوتَ. ووحد الضمير في عبَد حملاً على لفظ ﴿مَنْ﴾ دون معناها. وقرأ أبي وأبن مسعود ﴿وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ﴾ على المعنى. ابن عباس: ﴿وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ﴾، فيجوز أن يكون جمع عبَد كما يقال: رَهَنَ وَرُهْنٌ، وَسَقَفَ وَسُقْفٌ، ويجوز أن يكون جمع عباد كما يقال: مِثَالٌ وَمِثْلٌ، ويجوز أن يكون جمع عبيد كَرَغِيفٍ وَرُغْفٌ، ويجوز أن يكون جمع عابد كَبَازِلٍ وَبُرُلٌ؛ والمعنى: وخدم الطاغوتَ. وعن ابن عباس أيضاً ﴿وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٤) جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِدٌ وَشُهَدٌ وَغَائِبٌ وَغُيِّبَ. وعن أبي واقد: وَعَبَادُ الطَّاغُوتِ

(١) راجع ٢٨١/٣ وما بعدها. (٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذياني، ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعي: هي أربعون ميلاً ليس فيها منزل، فهي مرت للوحش. والوشى في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض - طاوي - ضامر. المصير: المصران. والصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها): أي هو منقطع القرين لا مثيل له في جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تتخرج على أنه أراد و﴿عبداً﴾ منوناً ثم حذف للاتقاء كما قال:

للمبالغة؛ جمع عابد أيضاً؛ كعامل وعُمَال، وضارب وضُرَاب. وذكر محبوب أن البصريين قرءوا: ﴿وَعِبَادَ الطَّاغُوتِ﴾ جمع عابد أيضاً، كقائم وقيام، ويجوز أن يكون جمع عَبَد. وقرأ أبو جعفر الرُّؤاسي^(١) ﴿وَعِبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ على المفعول، والتقدير: وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ فِيهِمْ. وقرأ عون العُقَيْلِيّ وأبن بُرَيْدَةَ^(٢): ﴿وَعَابِدُ الطَّاغُوتِ﴾ على التوحيد، وهو يؤدِّي عن جماعة. وقرأ ابن مسعود أيضاً ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾^(٣) وعنه أيضاً [وأبي]^(٤) ﴿وَعَبِدَتِ الطَّاغُوتُ﴾ على تأنيث الجماعة؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾^(٥). وقرأ عبيد بن عمير: ﴿وَأَعْبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ مثل كلب وأكلب. فهذه اثنا عشر وجهاً.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأن مكانهم النار؛ وأما المؤمنون فلا شر في مكانهم. وقال الزجاج: أولئك شر مكاناً على قولكم. النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر. وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً من الذين نقموا عليكم. وقيل: أولئك الذين نقموا عليكم شر مكاناً من الذين لعنهم الله. ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوة القردة والخنازير فنكسوا رؤوسهم أفتضحاً، وفيهم يقول الشاعر:

فلعنة الله على اليهود إن اليهود إخوة القردة

[٦١] ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾^(٦١).

[٦٢] ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدُونِ وَأَكْثِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ﴾^(٦٢).

[٦٣] ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمِ وَأَكْثِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٦٣).

(١) راجع هامش ١/٤ في ضبط «الرؤاسي». (٢) في ابن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و (ضم الدال) قراءة العقيلي ولعله يقرأ كالعقيلي في رواية أخرى عنه. (٣) قال ابن عطية: (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحطم ولبد. (٤) من جدوك وعوز. (٥) راجع ٣٤٨/١٦.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية. هذه صفة المنافقين، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ أي من نفاقهم. وقيل: المراد اليهود الذين قالوا: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النار إذا دخلتم المدينة، وأكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي. قوله تعالى: ﴿وَوَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ يعني من اليهود. ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي يسابقون في المعاصي والظلم ﴿وَأَكْلِهِمُ السَّخْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ﴾ ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى أفلا. ﴿ينهاهم﴾ يزرهم. ﴿الرَّبَّائِيُّونَ﴾ علماء النصارى. ﴿والأنبياء﴾ علماء اليهود؛ قاله الحسن. وقيل: الكل في اليهود؛ لأن هذه الآيات فيهم. ثم ويخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ كما ويخ من يسارع في الإثم بقوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر؛ فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مضى القول في هذا المعنى في ﴿البقرة﴾^(١) و ﴿آل عمران﴾^(٢). وروى سفيان بن عيينة قال: حدثني سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغني أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية فقال: يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه: «أن به فابدأ فإنه لم يتمر^(٣) وجهه في ساعة قط». وفي «صحيح الترمذي»: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي. والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة؛ يقال: سيف صنيع إذا جُود عمله.

[٦٤] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَاتُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء [لعنه الله] ^(١) وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد ﷺ قلّ مالهم؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقر وقلة مال وسمعوا ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ^(٢) ورأوا أن النبي ﷺ قد كان يستعين بهم في الديات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ ^(٣). ويقال للبخيل: جَعْدُ الْأَنَامِلِ، ومقبوض الكف، وكُرُّ الْأَصَابِعِ، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خراسان أرضاً إذ يزيدُ بها وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْداً أنامله كأنما وجهه بالخلِّ منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ ^(٤) وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يد لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ ^(٥) أي ذا القوة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٥). وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ ^(٤) أي مما عملنا نحن. وقال: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ ^(٦) أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: «يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسيم». وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشریفاً له وتكريماً؛ قال الله تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ^(٤) فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبويض، ولا على القوة والملك

(١) من ع. (٢) راجع ٣/٢٣٧، ٢٠٤. (٣) راجع ١٠/٢٤٩.

(٤) راجع ١٥/٢١٢، ١٥٨، ٥٥، ٢٢٨. (٥) راجع ٤/١١٢.

والنعمة والصلة، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تُحمَل^(١) على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشریفاً له دون خلق إبليس تعلق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة؛ ومثله ما روي أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه]^(٢) كَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ دَارَ الْكِرَامَةِ [بِيَدِهِ]^(٣) لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها.

قوله تعالى: ﴿عُلِّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ حُذِفَتِ الضَّمَّةُ مِنَ الْيَاءِ لِثِقَلِهَا؛ أَي عُلِّتْ فِي الْآخِرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَعَاءٌ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ وَالْمَقْصُودُ تَعْلِيمُنَا كَمَا قَالَ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^(٤)؛ عَلَّمْنَا الْإِسْتِثْنَاءَ كَمَا عَلَّمْنَا الدَّعَاءَ عَلَى أَبِي لَهَبٍ بِقَوْلِهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾^(٥) وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَبْخَلُوا الْخَلْقَ؛ فَلَا تَرَى يَهُودِيًّا غَيْرَ لَثِيمٍ. وَفِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِضْمَارُ الْوَاوِ؛ أَي قَالُوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ وَغُلَّتْ أَيْدِيهِمْ. وَاللَّعْنُ الْإِبْعَادُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي بل نعمته مبسوطة؛ فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلط؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فَنِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ فَكَيْفَ تَكُونُ بِلِ نِعْمَتَاهُ مَبْسُوطَتَانِ؟ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَثْنِيَّةً جِنْسٍ لَا تَثْنِيَّةً وَاحِدٍ مَفْرُودٍ؛ فَيَكُونُ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِثْلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ»^(٦) بَيْنَ الْغَنَمِينَ». فَأَحَدُ الْجِنْسَيْنِ نِعْمَةُ الدُّنْيَا، وَالثَّانِي نِعْمَةُ الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: نِعْمَتَا الدُّنْيَا النِّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ وَالنِّعْمَةُ الْبَاطِنَةُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَأَسْتَبْغِعْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(٧). وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «النِّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ مَا حَسَنَ مِنْ خَلْقِكَ، وَالْبَاطِنَةُ مَا سَتَرَ عَلَيْكَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِكَ». وَقِيلَ: نِعْمَتَاهُ الْمَطْرُ وَالنَّبَاتُ اللَّتَانِ النِّعْمَةُ بَهُمَا وَمِنْهُمَا. وَقِيلَ: إِنَّ النِّعْمَةَ^(٨) لِلْمَبَالِغَةِ؛ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ» وَلَيْسَ يَرِيدُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَرَّتَيْنِ؛ وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: مَالِي بِهَذَا الْأَمْرِ يَدُ أَي قُوَّةٍ. قَالَ السُّدِّيُّ؛ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿يَدَاهُ﴾ قُوَّتَاهُ بِالشَّوَابِ

(١) كذا في الأصول إلا في ج، ز: تحملا. ولا وجه للتثنية هنا. (٢) من ز.

(٣) من ع. (٤) راجع ٢٨٩/١٦. (٥) راجع ٢٣٤/٢٠. (٦) العائرة بين الغنمين:

أي المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع. (٧) راجع ٧٣/١٤. (٨) تلك عبارة

الأصول، أو صوابها ما في الجصاص: إن التثنية للمبالغة في صفة النعمة كقولك الخ. راجع ٤٤٨/٢.

والعقاب، بخلاف ما قالت اليهود: إن يده مقبوضة عن عذابهم. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وقال رسول الله ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١)» أرأيتم ما أنفق مذ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ - قال - وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَبِيضُ^(٢) يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». السَّحُّ الصَّبُّ الْكَثِيرُ. وَيَغِيضُ يَنْقُصُ؛ وَنظِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ^(٣)». وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانٌ﴾^(٤) حَكَاهُ الْأَخْفَشُ، وَقَالَ يَقَالُ: يَدٌ بُسْطَةٌ، أَي مَنطَلِقَةٌ مَنبَسُطَةٌ. ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أَي يَرْزُقُ كَمَا يَرِيدُ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ؛ أَي قُدْرَتِهِ شَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ وَسِعَ وَإِنْ شَاءَ قَتَرَ. ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ لَامٌ قَسَمٌ. ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ﴾ أَي بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ. ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَي إِذَا نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَفَرُوا أَزْدَادَ كُفْرِهِمْ. ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: أَي بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾. وَقِيلَ: أَي أَلْقَيْنَا بَيْنَ طَوَائِفِ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(٥) فَهَمَّ مَتَبَاغِضُونَ غَيْرَ مُتَّفَقِينَ؛ فَهَمَّ أَبْغَضَ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ. ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ يَرِيدُ الْيَهُودَ. وَ﴿كَلِمًا﴾ ظَرْفٌ؛ أَي كَلِمًا جَمَعُوا وَأَعَدُّوا شَتَّى اللَّهِ جَمَعَهُمْ. وَقِيلَ: إِنْ الْيَهُودَ لَمَّا أَفْسَدُوا وَخَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ - التَّوْرَةَ - أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُخْتَنَصْرَ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ بَطْرُسَ الرَّومِيِّ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَجُوسَ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَانُوا كَلِمًا اسْتَقَامَ أَمْرُهُمْ شَتَّتَهُمُ اللَّهُ؛ فَكَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا أَي أَهَاجُوا شَرًّا، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ وَقَهَرَهُمْ وَوَهَنَ أَمْرُهُمْ فِذَكَرَ النَّارِ مُسْتَعَارًا. قَالَ قِتَادَةُ: أَذْلَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ؛ فَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ تَحْتَ أَيْدِي

(١) «الليل والنهار» قال النووي: هو ينصب الليل والنهار ورفعهما؛ النصب على الظرف، والرفع على الفاعل. قال في هامش مسلم: لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في «لا يغيضها» لم يذكره، ولو كانت الرواية «لا يغيضها سخ الليل والنهار» بالإضافة لبان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب «لا يغيضها شيء».

(٢) الفيض: ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت.

(٣) راجع ٢٣٧/٣.

(٤) كذا في البحر وفي الشواذ لابن خالويه: بسطتان. بضم السين. (٥) راجع ٣٥/١٨.

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أي كلما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك لما جعله من الرّعب نصرة بين يدي نبيه ﷺ.

[٦٥] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ

جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ .

[٦٦] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ
وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَمْعَلُونَ ﴿٦٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ﴿أَنَّ﴾ في موضع رفع، وكذا ﴿وَلَوْ أَنََّّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ﴾. ﴿ءَامَنُوا﴾ صدقوا. ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أي الشّرك والمعاصي. ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾ اللام جواب ﴿لو﴾. وكفّرنا غطينا، وقد تقدم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾^(١) مستوفى. ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَبِّهِمْ﴾ أي القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات؛ وهذا يدلّ على أنهم كانوا في جذب. وقيل: المعنى لوسعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلاً متواصلاً؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢) ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(٣) ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤) فجعل تعالى الثّقي من أسباب الرزق كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٥) ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدًا - وهم المؤمنون منهم كالنجاشيّ وسلّمان وعبد الله بن سلام - اقتصدوا فلم

(١) راجع ٤٣٧/١ وما بعدها.

(٢) راجع ١٥٩/١٨.

(٣) راجع ١٦/١٩.

(٤) راجع ٢٥٣/٧.

(٥) راجع ٣٤٢/٩.

يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام^(١) إلا ما يليق بهما. وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذنين المستهزئين، والله أعلم. والاقتصاد الاعتدال في العمل؛ وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء؛ تقول: قصدته وقصدتُ له وقصدت إليه بمعنى. ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بشئ شيء عمِلوه؛ كذبوا الرسل، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت.

[٦٧] ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٧٧﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. قيل: معناه أظهر التبليغ؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفاً من المشركين، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس. وكان عمر رضي الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال: لا نعبد الله سراً؛ وفي ذلك نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فدلّت الآية على ردّ قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تقيّة، وعلى بطلانه، وهم الرافضة، ودلّت على أنه ﷺ لم يُسرّ إلى أحد شيئاً من أمر الدين؛ لأن المعنى بَلِّغْ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة. وقيل: بَلِّغْ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضي الله عنها]^(٣). وقيل غير هذا، والصحيح القول بالعموم، قال ابن عباس: المعنى بَلِّغْ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بَلَّغْتَ رسالته؛ وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألاّ يكتموا شيئاً من أمر شريعته، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وحيه؛ وفي «صحيح مسلم» عن مسروق عن عائشة أنها قالت: من حدثك

(١) كذا في جوك وع.

(٢) راجع ٤٢/٨.

(٣) من ع.

أن محمداً ﷺ كتم شيئاً من الوحي فقد كذب؛ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وفتح اللّه الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ دليل على نبوته؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به. وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ كان نازلاً تحت شجرة فجاء أعرابي فاخترط^(١) سيفه وقال للنبي ﷺ: من يمنعك مني؟ فقال: «الله»؛ فذعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى أنتثر دماغه؛ ذكره المهدوي. وذكره القاضي عياض في «كتاب الشفاء» قال: وقد رويت هذه القصة في «الصحیح»، وأن عوّز بن الحارث صاحب القصة، وأن النبي ﷺ عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس. وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾^(٢) مستوفى، وفي «النساء» أيضاً في ذكر صلاة الخوف. وفي «صحیح مسلم» عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبيل نجد فأدركنّا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العِصَاهِ^(٣) فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر، قال فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فأستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلّتا^(٤)» في يده فقال لي من يمنعك مني - قال - قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني - قال - قلت الله قال فشام^(٥) السيف فيها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس قال النبي ﷺ: «لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني

(١) اخترط سيفه: أستله.

(٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء. و ٣٧٢/٥.

(٣) العِصَاهُ: شجر عظيم له شوك، وقيل: أعظم الشجر.

(٤) صلّتا: أي مجرداً من غمده. وفي ك: صلت.

(٥) شام السيف. أي غمده وردّه في غمده؛ يقال: شام السيف إذا سلّه وإذا أغمده؛ فهو من

الأضداد، والمراد هنا أغمده.

فأنزل الله هذه الآية « وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عماه^(١) إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني». قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدّم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدلّ على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في «الصحیح» عن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدّمه المدينة ليلة فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة^(٢) سلاح؛ فقال: «من هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟» فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام. وفي غير «الصحیح» قالت: فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال: «من هذا؟» فقالوا: سعد وحذيفة جئنا نحرسك؛ فنام ﷺ حتى سمعت غطيطة^(٣) ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة آدم وقال: «أنصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله».

وقرأ أهل المدينة: ﴿رِسَالَاتِهِ﴾ على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: ﴿رِسَالَتُهُ﴾ على التوحيد؛ قال النحاس: والقراءتان حسنتان والجمع أبين؛ لأن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً ثم يبيّنه؛ والإفراد يدلّ على الكثرة؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يشئى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٤). ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يرشدهم وقد تقدم. وقيل: أبلغ أنت فأما الهداية فالينا. نظيره ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٥) والله أعلم.

(١) من ك وع وج.

(٢) خشخشة سلاح: أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

(٣) الغطيطة: هو صوت النائم المرتفع.

(٤) راجع ٣٦٧/٩.

(٥) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء.

[٦٨] ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قال ابن عباس: جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: ألسنت تُقرّ أن التوراة حقّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإننا نؤمن بها ولا نؤمن بما عدّاها؛ فنزلت الآية؛ أي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما؛ وقال أبو علي: ويجوز أن يكون ذلك قبل النسخ لهما.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفراً على كفرهم. والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغلوّ فيه. وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى. ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَبَّارٍ كِبْرًا﴾^(١) أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم. أَسَى يَأْسَى أَسَى إِذَا حَزِنَ. قال:

وَأَنْحَلَبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الْأَسَى

وهذه تسلية للنبي ﷺ، وليس بنهي عن الحزن؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر ﴿آل عمران﴾^(٢) مستوفى.

(١) راجع ١٢٢/٢٠.

(٢) راجع ٢٨٤/٤ وما بعدها.

[٦٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصْرَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦).

تقدم الكلام في هذا كله فلا معنى لإعادته. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف، وكذا ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ معطوف على المضمرة في ﴿هَادُوا﴾ في قول الكسائي والأخفش. قال النحاس: سمعت الزجاج يقول - وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي: هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما أن المضمرة المرفوعة يقبح العطف عليه حتى يؤكد. والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال. وقال الفراء: إنما جاز الرفع في ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ لأن ﴿إِنَّ﴾ ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر؛ و﴿الَّذِينَ﴾ هنا لا يتبين فيه الإعراب فجري على جهة واحدة الأمران^(١)، فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجاج: وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد^(٢) سيبويه وهو نظيره:

وَالْأَفْعَلَمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بُغَاةٌ مَا بَيَّنَّا فِي شِقَاقِ
وَقَالَ ضَابِيءُ الْبُرْجُمِيِّ:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فإِنِّي وَقِيَارٌ^(٣) بِهَا لَغْرِيْبُ

وقيل ﴿إِنَّ﴾ بمعنى ﴿نَعَمْ﴾ فالصابئون مرتفع بالابتداء، وحذف الخبر للدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات:

(١) في ع: فجري على جهة واحدة، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ.
(٢) البيت لبشر بن أبي حازم. والبغاة: جمع باغ وهو الساعي بالفساد. والشقاق: الخلاف.
(٣) قيار: قيل اسم جمل ضابيء، وقيل: اسم فرسه. يقول: من كان بالمدينة بيته ومنزله، فلست منها ولا لي بها منزل.

بَكَرَ الْعَوَازِلُ فِي الصَّبَا ح يَلْمُنَنِي وَالْوُمُهْنَةُ
وَيَقْلُنَ شَيْبٌ قَدَعَلَا كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتَ إِنَّهُ

قال الأخفش: «إنَّه» بمعنى «نعم»، وهذه «الهاء» أدخلت للسكت.

[٧٠] ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ
بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ (٧٠).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾. قد تقدم في
﴿البقرة﴾^(١) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به. والمعنى في هذه
[الآية]^(٢) لا تأس على القوم الكافرين فإننا قد أعددنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا
العهد. وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. ﴿كُلَّمَا
جَاءَهُمْ﴾ أي اليهود ﴿رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ﴾ لا يوافق هواهم ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ﴾ أي كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا
زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء. وإنما قال: ﴿يقتلون﴾ لمرعاة رأس الآية. وقيل:
أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون وفريقاً يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم
فاختصر. وقيل: فريقاً كذبوا لم يقتلوهم، وفريقاً قتلوهم فكذبوا. و﴿يقتلون﴾ نعت
لفريق. والله أعلم.

[٧١] ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَمَعُومُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا
كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصَيْرُكُمْ يَعْمَلُونَ﴾ (٧١).

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾. المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق
أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترار بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه،
وإنما اغتروا بطول الإمهال. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿تَكُونُ﴾ بالرفع؛ ونصب

(١) راجع ٢٤٦/١ وما بعدها.

(٢) من جوع وك وهـ.

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِبَ بمعنى عَلِمَ وَتَيَقَّنَ. و﴿أَنْ﴾ مخففة من الثقيلة ودخول ﴿لَا﴾ عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ ﴿لَا﴾. ومن نصب جعل ﴿أَنْ﴾ ناصبة للفعل، وبقي حَسِبَ على بابه من الشك وغيره. قال سيويه: حسبت ألا يقول ذلك أي حسبت أنه قال ذلك. وإن شئت نصبت؛ قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِبَ وأخواتها أجود كما قال^(١):

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةَ الْيَوْمِ أَتَيْتِي كَبِيرْتُ وَأَلَا يَشْهَدُ اللَّهُ أَمْثَالِي

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حَسِبَ وأخواتها بمنزلة العلم لأنه^(٢) شيء ثابت.

قوله تعالى: ﴿فَعَمُّوا﴾ أي عن الهدى. ﴿وَصَمُّوا﴾ أي عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان ﴿تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة. ﴿ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ أي عَمِيَ كثير منهم وَصَمَّ بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع ﴿كثير﴾ على البدل من الواو. وقال الأخفش سعيد: كما تقول رأيت قومك ثلثيهم. وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أي العُمِّي والضمُّ كثيرٌ منهم وإن شئت كان التقدير العُمِّي والضمُّ منهم كثيرٌ. وجواب رابع أن يكون على لغة من قال: «أكلوني البراغيث» وعليه قول الشاعر^(٣):

وَلَكِنْ ذِيَا فَيْئِ أَبْوَه وَأُئْمَه بِحُورَانَ يَغْضِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾^(٤) الَّذِينَ ظَلَمُوا. ويجوز في غير

القرآن ﴿كثيراً﴾ بالنصب يكون نعتاً لمصدر محذوف.

(١) البيت لامرئ القيس ويروي في ديوانه (ألا يحسن اللهو). وبسباسة امرأة من بني أسد.

(٢) في جوع: في أنه.

(٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء. ودياف قرية بالشام؛ وقيل: بالجزيرة: وأهلها نبط الشام.

والسليط: الزيت.

(٤) راجع ١١/٢٦٨.

[٧٢] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي إذا كان المسيح يقول: يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها؟ هذا محال. ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ قيل: وهو من قول عيسى. وقيل: ابتداء كلام من الله تعالى. والإشراك أن يعتقد معه موجدًا. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾^(١) القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾.

[٧٣] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

[٧٤] ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾. أي أحد ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره. وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون: رابع ثلاثة؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم. وكذلك إذا قلت: ثالث اثنين؛ جاز^(٢) التنوين. وهذا قول فرق النصارى من المَلِكِيَّةِ^(٣) والنُسْطُورِيَّةِ واليعقوبية؛ لأنهم يقولون أب وأبن وروح القدس إله واحد؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم؛ وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم. وما كان هكذا صح أن

(١) راجع ٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) في ع: ثالث اثنين بالتنوين.

(٣) كذا في الأصول وتقدم أنهم الملكانية.

يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله. وقد تقدم القول في هذا في ﴿النساء﴾^(١) فأكفرهم الله بقولهم هذا، [وقال]^(٢): ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم، وإن لم يصرحوا بذلك لفظاً؛ وقد مضى في ﴿البقرة﴾^(٣) معنى الواحد. و﴿مِنْ﴾ زائدة. ويجوز في غير القرآن «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائي الخفض على البدل.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾ أي يكفوا عن القول بالثلاث ليمسئهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقرر وتوبخ، أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم؛ والمراد الكفرة منهم. وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين.

[٧٥] ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ بَيَّنَّ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْنَا﴾
يُوقُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهاً فليكن كل رسول إلهاً؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم، ثم بالغ في الحجة فقال: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ﴾ أي أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين؛ ولم يدفع هذا أحد منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون رباً؟! وقولهم: كان يأكل^(٤) بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثاً، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال: اللاهوت مخالط لكل محدث. وقال بعض المفسرين في قوله: ﴿كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ﴾ إنه كناية عن الغائط والبول. وفي هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء. (٢) من ج، ك، ع، هـ. (٣) راجع ١٩٠/٢. (٤) في ع: يأكل الطعام. الخ.

على أنهما بشران. وقد استدللّ من قال: إنّ مريم عليها السلام لم تكن نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾.

قلت: وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبيه كإدريس عليه السلام؛ وقد مضى في ﴿آل عمران﴾^(١) ما يدلّ على هذا. والله أعلم. وإنما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به؛ عن الحسن وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي الدلالات. ﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان؛ يقال: أفكّه، يَأْفِكُهُ إذا صرفه. وفي هذا ردّ على القدرية والمعتزلة.

[٧٦] ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة [عليهم]^(٢)؛ أي أنتم مقرون أن عيسى كان جنيناً في بطن أمه، لا يملك لأحد ضرراً ولا نفعاً، وإذا أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهاً؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي لم يزل سمياً عليمياً يملك الضرّ والنفع، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة. والله أعلم.

[٧٧] ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾

(١) راجع ٨٢/٤ وما بعدها.

(٢) من ع وك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي لا تُفْرِطُوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ غُلُوَ اليهود قولهم في عيسى، ليس ولد رَشْدَةَ^(١)، وغُلُوَ النصارى قولهم: إنه إله. والغُلُوُ مجاوزة الحد؛ وقد تقدم في ﴿النساء﴾^(٢) بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ الأهواء جمع هوى وقد تقدم في ﴿البقرة﴾^(٣) وسُمِّيَ الهوى هوى لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار. ﴿فَدَّ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد والحسن: يعني اليهود. ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أي أضلوا كثيراً من الناس. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي عن قصد طريق محمد ﷺ. وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى.

[٧٨] ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٧٨)

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فيه مسألة واحدة: وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم. ومعنى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي لعنوا في الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين. وقد تقدم اشتقاقهما. قال مجاهد وقتادة وغيرهما. لعنهم مسخهم قردة وخنازير. قال أبو مالك: الذي لعنوا على لسان داود مُسَخُوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسَخُوا خنازير. وقال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها. وروي نحوه عن النبي ﷺ. وقيل: لعن الأسلاف والأخلاف ممن كفر بمحمد ﷺ على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلمتا أنّ محمداً ﷺ نبي مبعوث فلعننا من يكفر به.

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح): أي ولد نكاح.

(٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٢٤/٢ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا؛ أي بعصيانهم. ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ؛ أي الأمر ذلك. ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم.

[٧٩] ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩).

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾. فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم. خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النِّقْصَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَا يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعِ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيهَ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسْقُونَ﴾ ثم قال: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَلَتَقْصُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصِراً أَوْ لِيضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» وخرجه الترمذي أيضاً. ومعنى لتأطرنه لتردنه.

الثانية - قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال: حدّاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً

واستدلوا بهذه الآية؛ قالوا لأن قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَّاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي. وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم. وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿وما﴾ من قوله: ﴿ما كانوا﴾ يجوز أن تكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها؛ التقدير لبس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي.

[٨٠] ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ﴾ أي من اليهود؛ قيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي المشركين؛ وليسوا على دينهم. ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي سَوَّلْتَ وَزَيْتَ. وقيل: المعنى لبس ما قَدَّمُوا لأنفسهم ومعادهم. ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك: بلس رجلاً زيداً. وقيل: بدل من ﴿ما﴾ في [قوله] ^(١) ﴿لَيْسَ﴾ على أن تكون ﴿ما﴾ نكرة فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ابتداء وخبر.

[٨١] ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يدل بهذا على أن من آخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. ﴿وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ لنفاقهم.

[٨٢] ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّآ نَصْرُكَ ذَٰلِكَ
بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَآنَهْم لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقاً بين الحال والمستقبل. ﴿عَدَاوَةً﴾ نصب على البيان وكذا ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره - خوفاً من المشركين وفتنتهم؛ وكانوا ذوي عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن نأركم بأرض الحبشة، فأهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قُتِلَ منكم ببدر، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم. ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة ﴿مريم﴾ فقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ وقرأ ﴿إلى الشاهدين﴾ رواه أبو داود. قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله. وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال: قدم على النبي ﷺ

عشرون رجلاً وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد^(١) فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديةهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ! بعثكم مَنْ وَرَاءَكُمْ من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخير الرجل، فلم تظهر^(٢) مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركباً أحق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيراً. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ وقيل: إن جعفرأ وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم]^(٤) بحيراء^(٥) الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن^(٦)، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة ﴿يس﴾ إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ يعني وفد النجاشية وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً من أهل نَجْران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) في ج، ك، هـ، ع: في المجلس.

(٢) في ع. تطل.

(٣) راجع ٢٩٦/١٣.

(٤) عن (البحر) (وروح المعاني).

(٥) بحيراء الراهب: كأمير ممدوداً وفي رواية بالألف المقصورة.

(٦) الأصول محرفة في ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و (روح المعاني). في ج، ك، ع: تمام.

نشيم بدل أبرهة وقثم.

أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرُهْبَانًا﴾ واحد ﴿الْقِسِيِّينَ﴾ قسٍ وقسيس؛ قاله فطرب. والقنيس العالم؛ وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال^(١) الراجز:

يُضْبِحْنَ عَنْ قَسِّ الْأَذَى غَوَافِلًا

وتَقَسَّتْ أصواتهم بالليل تَسَمَّعَتِها. والقس التميمة. والقس أيضاً رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم، وجمعه قُسوس، وكذلك القسيس مثل الشر والشريير فالقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد. ويقال في جمع قسيس مُكْسَرًا: قَسَاوِسَةٌ^(٢) أبدل من إحدى السينين واواً وقساوسة أيضاً كمهالبة. والأصل قَسَاوِسَةٌ فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها. ولفظ القسيس إما أن يكون عربياً، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم. وقال أبو بكر الأنباري: حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد، قال: حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب^(٣) قال: قلت لسلمان ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيْنَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دع القسيسين في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله ﷺ ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِيْنَ وَرُهْبَانًا﴾. وقال عروة بن الزبير: ضيقت النصارى الإنجيل، وأدخلوا فيه ما ليس منه؛ وكانوا أربعة نفر الذين غيروه؛ لوقاس ومرقوس ويوحنا ومقبوس^(٤)، وبقي قسيس على الحق والاستقامة، فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس.

قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرهبان جمع راهب كركبان وراكب. قال النابغة:

- (١) الرجز لرؤية بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتبعن النمام.
- (٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في «القاموس» وبها يظهر قوله بعد: «أبدل من إحدى السينين واواً»، وفي «اللسان»: قساوسة على مثال مهالبة. ويؤخذ من شرح «القاموس» أن فيه الجمعين.
- (٣) كذا في الأصول، وفي ابن كثير: جاشمة بن رباب.
- (٤) كذا في كل الأصول: ولعل الصواب: متيوس. وهو متى. لأن أناجيلهم المعتمدة أزوية لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل.

لو أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ عَبْدَ إِلَهِ صَرُورَةٍ^(١) مَتَعَبِدٍ
لَرْنَا لِرَوَيْتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلِخَالِهِ رَشْدًا وَإِنْ لَمْ يَزُشُدْ

والفعل منه رَهَبَ اللَّهُ يَزْهَبُهُ أَي خَافَهُ رَهْبًا وَرَهْبًا وَرَهْبَةً. والرهبانية والرهبان والتعبد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون ﴿رُهْبَانٌ﴾ للواحد والجمع؛ قال الفراء: ويجمع ﴿رُهْبَانٌ﴾ إذا كان للمفرد رَهَابِنَةٌ وَرَهَابِينٌ كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِينٍ قال جرير في الجمع:

رُهْبَانٌ مَذِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا وَالْعُضْمُ مِنْ شَعَفِ الْعُقُولِ الْفَادِرُ

الْفَادِرُ الْمَسْنُونُ مِنَ الْوُعُولِ. ويقال: العظيم، وكذلك الْفُدُورُ وَالْجَمْعُ فُدُورٌ وَفُدُورٌ وموضعها الْمَفْدَرَةُ؛ قاله الجوهري. وقال آخر في التوحيد:

لَوْ أَبْصَرْتَ رُهْبَانًا دَبِيرًا فِي الْجَبَلِ لَانْحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَسْعَى وَيُصَلِّ

من الصلاة. والرهبانية على وزن السحابة عَظْمٌ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلَ اللِّسَانِ. وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون من أصرَّ على كفره ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أَي عَنِ الْإِنْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ.

[٨٣] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَكْثَبْنَاكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أَي بِالْدَّمْعِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ وَكَذَا ﴿يَقُولُونَ﴾. وقال امرؤ القيس:

ففاضت دموع العين مني صبايةً عَلَى التَّخْرِ حَتَّى بَلَ دَمْعِي مِخْمَلِي^(٢)

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوال العلماء يكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموتون؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ

(١) الصرورة: الذي لم يأت النساء كأنه أصرَّ على تركهن، وفي الحديث «لا صرورة في الإسلام»

وهو التبتل.

(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف.

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَفْشَعُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١) وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وفي ﴿الأنفال﴾^(٢) يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وبين الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمرداً وعتواً وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبين أن أقربهم مودة النَّصَارَى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣) عن ابن عباس وابن جريج. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان. وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ أجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كتب ودون.

[٨٤] ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بين استبصارهم في الدين؛ أي يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أي وما لنا تاركين الإيمان. ف ﴿نُؤْمِنُ﴾ في موضع نصب على الحال. ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع أمة محمد ﷺ بدليل قوله: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِيهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٥) يريد أمة محمد ﷺ. وفي الكلام إضمار أي نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: ﴿مع﴾ بمعنى ﴿في﴾ كما تذكر ﴿في﴾ بمعنى ﴿مع﴾ تقول: كنت فيمن لقي الأمير؛ أي مع من لقي الأمير. والطمع يكون مخففاً وغير مخفف؛ يقال: طمِعَ فيه طمَعاً وطمَاعَةً وطمَاعِيَةً مخفف فهو طمِعَ.

[٨٥] ﴿فَأَنبَاهَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا فَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦).

[٨٦] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحقَّق طمعهم - وهكذا من خلَّص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد. يقال: جَحَم فلان النار إذا شدد إيقادها. ويقال أيضاً لعيِّن الأسد: جَمَحَة؛ لشدة اتقادها. ويقال ذلك للحرب قال الشاعر:

والحربُ لا يَبْقَى لجا جَمها التَّخِيلُ والمِرَاحُ^(١)
إِلَّا الفَتَى الصَّبَّارِ فِي التَّجَدَاتِ والفَرَسِ الوَقَاحِ^(٢)
[٨٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾. فيه خمس مسائل:

الأولى - أسند الطَّبْرِيِّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبْتُ من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم؛ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذرّ الغفاريّ وسالم مولى أبي حذيفة والمقدّاد بن الأسود وسلّمان الفارسيّ ومَعْقِل بن مُقَرَّن رضي الله عنهم، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، وانفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك^(٣) ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المُسُوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا ويَجُبُّوا المذاكير، فأنزل الله تعالى هذه الآية. والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي:

(١) في ع: لا تبقى. المزاح

(٢) وقح الحافر صلب.

(٣) الودك: الدسم.

الثانية - خرّج مسلم عن أنس أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ؛ فقال بعضهم: لا أتزوّج النساء؛ وقال بعضهم: لا أكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على الفراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس مني» وخرّجه البخاري عن أنس أيضاً ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلما أُخبروا كأنهم تكألوها - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر. فقال أحدهم: [أما] ^(١) أنا فإنني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أما أنا فأصوم ^(٢) الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوّج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين ^(٣) قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنّتي فليس مني». وخرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرّج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا معان بن رفاعة، قال حدّثني عليّ بن يزيد. عن القاسم عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرّية من سراياه؛ قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى عن الدنيا؛ قال: لو أني أتيت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل؛ فاتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدّثني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا؛ قال: فقال له النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لعدوة ^(٣) أو روضة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

(١) من ك وهـ وع.

(٢) في جـ وعـ وكـ: أنتم القائلون.

(٣) الغدوة المرة من الغدوّ، وهو سير أوّل النهار، نقيض الرواح.

الثالثة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردُّ على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطَّبْرِيُّ: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك ردَّ النبي ﷺ التبتل على ابن مَطْعُون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرِّ إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنَّه لأُمَّته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهذِي هذِي نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصَّوف على لباس القطن والكتان إذا قدَّر على لباس ذلك من حلَّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذراً من عارض الحاجة إلى النَّساء. قال الطَّبْرِيُّ: فإن ظنَّ ظانٌّ أن الخير^(١) في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جاراً لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: يقول لا يؤدِّي شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قَواماً، ولم يكن المال حراماً؛ فأما إذا فسد الدِّين عند الناس وعمَّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكاثِر بأُمَّته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفَّار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدِّجال؛ فأراد النبي ﷺ أن يكثُر التسل.

(١) في جـ وك: الفضل.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا^(١) ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين؛ أي لا تشددوا فتحرموا حلالاً، ولا تترخصوا فتحلوا حراماً؛ قاله الحسن البصري. وقيل: معناه التأكيد لقوله: ﴿تُحَرِّمُوا﴾؛ قاله الشدي وعكرمة وغيرهما؛ أي لا تحرموا ما أحل الله وشرع. والأول أولى. والله أعلم.

الخامسة - من حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة له، أو شيئاً مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عقها صارت حرة وحرّم عليه وطؤها إلا بِنكاح جديد [بعد عقها]^(٢). وكذلك إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثاً؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحاً وكنياً، وحرّام من كنايات الطلاق. وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة ﴿التحريم﴾^(٣) إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة: إنّ من حرّم شيئاً صار محرّماً عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة؛ وهذا بعيد والآية تردّ عليه. وقال سعيد بن جبیر: لغو اليمين تحريم الحلال. وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي.

[٨٨] ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ فيه مسألة واحدة: الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في ﴿الأعراف﴾^(٤) [إن شاء الله تعالى]^(٥). وأما شهوة الأشياء الملذّة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى ليدلّ له قيادها، ويهون عليه

(١) في ل: وتفتحموا.

(٢) من جدوك وع.

(٣) راجع ١٨/١٧٧.

(٤) راجع ٧/١٨٩.

(٥) من جدوك وع.

عنادها؛ فإنه إذا أعطها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقاداً بانقيادها. حُكي أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعدك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك التّصف من غير شين. وتقدّم معنى الاعتداء والرزق في ﴿البقرة﴾^(١) والحمد لله.

[٨٩] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو في ﴿البقرة﴾^(٢) ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: وَيَمِين فَعِيل من اليَمَن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيْمَان وَأَيْمُنٌ. قال زهير:

فَتُجَمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ^(٣)

الثانية - واختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرّموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حَلَفُوا على ذلك فلَمَّا نزلت ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.

(١) راجع ١٧٧/١ في «الرزق» وص ٤٣٢ «في الاعتداء» من الجزء نفسه.

(٢) راجع ٩٩/٣ وما بعدها.

(٣) عجز البيت: بمقسمة تمرور بها الدماء.

والمعنى على هذا القول؛ إذا أقمتم باليمين ثم ألغيتموها - أي أسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم - فلا يؤخذكم الله بذلك؛ وإنما يؤخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلغوه؛ أي فلم تُكفروا؛ فبان بهذا أن الحلف لا يحرم شيئاً. وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو مثل قول القائل: استحلتت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغواً في أنه لا يحرم؛ فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي بتحريم الحلال. ورُوي أن عبد الله بن رَوَاحَةَ كان له أيتام وضيع، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرنالك؛ فقال: لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا. ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال له: «أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان» فنزلت الآية.

الثالثة - الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرَجَ الدَّارَقُطْنِي في سننه، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدَّثنا خلف بن هشام حدَّثنا عَبَّثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله. قال: الأيمان أربعة، يمينان يُكْفَران ويمينان لا يُكْفَران؛ فاليمينان اللذان يُكْفَران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكْفَران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في «جامعه»، وذكره المَرْوَزِي عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يُكْفَران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يُكْفَران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المَرْوَزِي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يَرَى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المَرَوَزِيّ: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء؛ مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول يُكْفَرُ؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل [قول] ^(١) الشافعي. قال المَرَوَزِيّ: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقدٍ لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسِّي كعقد الحبل، وحُكْمِي كعقد البيع؛ قال الشاعر ^(٢):

قوم إذا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا

فاليمين المنعقدة منفعة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل فعل؛ أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم. فهذه التي يُحلّها الاستثناء والكفارة على ما يأتي. وقرئ **﴿عَاقَدْتُمْ﴾** بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حُلْف لأجله في كلام وَقَعَ معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لَمَّا كَانَ فِي مَعْنَى عَاهَدَ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾** ^(٣) وهذا كما عدت **﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** بالي، وبابها أن تقول ناديت زيدا **﴿وَنَادَيْتَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾** ^(٤) لكن لما كانت بمعنى دعوت عديّ بالي؛ قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾** ^(٥) ثم اتسع في قوله تعالى: **﴿عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ﴾** ^(٦) فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه،

(١) في ج، ك، ع.

(٢) البيت للحطية يمدح قوماً عقدوا لجارهم عهداً فوفوا به ولم يخفروه. وقد تقدم شرحه بهامش

ص ٣٢ من هذا الجزء. (٣) راجع ٢٧٧/١٦. (٤) راجع ١١٣/١١.

(٥) راجع ٣٥٩/١٥. (٦) كذا في الأصول إلا ز، فقيه: في قوله عاقدتم... الخ.

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾^(١). أو يكون فاعلَ بمعنى فعل كما قال تعالى: ﴿فَاتْلُوهُمْ اللَّهُ﴾^(٢) أي قتلهم. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم: سافرت وظهرت. وقرئ ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بتشديد القاف. قال مجاهد: معناه تعمّدت أي قصدت. وروى عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر. وهذا يرّده ما روي أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفرتُ عن يميني» فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر. قال أبو عبيد: التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً. وهذا قول خلاف الإجماع. روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين اعتق رقبة. قيل: لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً.

الخامسة - اختلف في اليمين العُموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وقوله: «فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير» يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعل مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله. وفي المسألة قول ثانٍ وهو أن يكفر وإن أتم وعمد الحلف بالله كاذباً؛ هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خيراً يدل على هذا القول،

(١) راجع ٦١/١٠.

(٢) راجع ١١٦/٨.

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١) قال ابن عباس: هو الرجل يحلف بالأصل قرابته فجعل الله له مخرجاً في التكفير، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراماً هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة.

قلت: خرّج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وخرّج مسلم عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر^(٢) يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار.

السادسة - الحالف بالأ يفعل على برٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلن فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل برٍّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل.

(١) راجع ٩٦/٣. (٢) اليمين الصبر التي ألزم بها وأكراه عليها. والصبر الإكراه؛ يقال: صبر الحاكم فلاناً على يمين صبراً أي أكراهه. (٣) راجع ١١٩/٤.

السابعة - قول الحالف: لأفعلن؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر. وقوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأول لا يَبْرُ حتى يفعل جميع المحلوف عليه: مثاله لآكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبر حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لآكلن - مطلقاً - فإنه يبر بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود. وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهية عنه في الوجود؛ فإن حلف ألا يدخل داراً فأدخل إحدى رجله حنث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(١)؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال: «لا حتى تذوقني عُسَيْلَتَهُ».

الثامنة - المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بتقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات. روى الترمذي والنسائي وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال في النار: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. وخزجا أيضاً وغيرهما عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب» وفي رواية «لا ومصرف القلوب» وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: واللّه أو باللّه أو تاللّه فحنث أنّ عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نقل «في باب ذكر الحلف بالقرآن»؛ وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه.

قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

التاسعة - واختلفوا في وحقَّ الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولَعَمْرُ الله وأيم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفارة. وقال الشافعي: في وحقَّ الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، ولَعَمْرُ اللَّهِ وأيمُ اللَّهِ إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأي إذا قال: وعظمة الله وعِزة اللَّهِ وجلال اللَّهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحِث فعلية الكفارة. وقال الحسن في وحق الله: ليست بيمين ولا كفارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرّازي. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعِلم الله لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العِلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يميناً. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وأيمُ اللَّهِ؛ أن كان لخليقاً للإمارة» في قصة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عباس يقول: وإيم الله وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحق: إذا أراد بأيم الله يميناً كانت يميناً بالإرادة وعَقْد القلب.

العاشرة - واختلفوا في الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصريّ وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه. وكان قتادة: يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة - لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله. وهذا يردّه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْبٍ وعُمَر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ:

«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» وهذا حَضْر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا. ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

الثانية عشرة - روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق». وخرج النسائي عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بش ما قلت: وفي رواية قلت هُجْراً؛ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد». قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة، وإتماماً للنعمة. وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق فالقول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة - قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان. و متمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولاه أرادت أن تُفَرِّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حُرٌّ؛ وكل مال لها

في سبيل الله، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تُفَرَّقَ بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكْفِرَ عن يمينها وتخلي بينهما. وخرج أيضاً عنه قال: قالت مولاتي لأفِرَقَنَّ بينك وبين امرأتك، وكلّ مال لها في رِثاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم أفِرَقَ بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؛ فقالت أنطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رِثاج الكعبة. قال: فممّ تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية؛ فقال: إن تهودتِ قُتِلتِ وإن تنصرتِ قُتِلتِ وإن تمجستِ قُتِلتِ؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تُكْفِرِي عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيماناً تُكْفِرُ. وقال أبو حنيفة والأوزاعيّ والحسن والثَّخَعِيّ: هي أيمان في الموضوعين. وقال الشافعيّ: لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المَزْنِيّ عنه. وروى عنه الرَّبِيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة - إذا قال: أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة - من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة - إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون:

الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلاً لليمين. قال ابن القاسم: هي حلّ لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً

به لفظاً؛ لما رواه النَّسَائِيّ وأبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فأستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حنث» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن المَوَاز: يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بأخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها وأستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي؛ وهذا يرده الحديث «من حلف فاستثنى» والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا تنحلّ يمين ابتدئء عقدها وذلك باطل. وقال ابن خُوَيزِرٍ مَنَدَاد: واختلف أصحابنا متى أستثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح أستثناؤه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له. قال ابن خُوَيزِرٍ مَنَدَاد: وإنما قلنا يصح أستثناؤه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم. وقال ابن عباس: يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(١) الآية؛ فلما كان بعد عام نزل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزاءه. وقال سعيد بن جبیر: إن أستثنى بعد أربعة أشهر أجزاءه. وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وقال قتادة: إن أستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياء. وقال أحمد بن حنبل وإسحق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حَلْبِ الناقة الغزيرة.

السابعة عشرة - قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوجه. وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وأستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، وأستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف [له] ^(١)، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البيعة ^(٢)؛ فإن حضرته بيعة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال ابن العربي: وكان أبو الفضل المرافي ^(٣) يقرأ بمدينة السلام ^(٤)، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورَحَّلَ على دابة قُماشه ^(٥) وخرج إلى باب الحَلْبَةِ طريق خُرَّاسان، وتقدمه الكَرِيَّ ^(٦) بالدابة وأقام هو على فَامِيَّ ^(٧) يبتاع منه سُفْرته ^(٨)، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميَّ آخر: أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ - أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد أشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظَلَلْتُ فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ ^(٩) وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفامِيُّونَ بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبداً؛ وأقتضى أثر الكَرِيَّ وحَلَّه من الكِرَاء وأقام بها حتى مات.

(١) الزيادة عن ابن العربي. (٢) في ع: النية فإن حضرته نية. الخ.

(٣) نسبة إلى المراغة؛ وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان.

(٤) مدينة السلام بغداد؛ وقيل: سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادي السلام؛ وقيل: سماها

المنصور بذلك تفاؤلاً بالسلامة. وتسمى أيضاً دار السلام على التشبيه بالجنة. (معجم البلدان).

(٥) القماش: متاع البيت. (٦) الكرى: المستأجر.

(٧) الفاميَّ ها هنا الخباز. (٨) السفرة: طعام يتخذه المسافر. (٩) راجع ١٥/٢١٢.

الثامنة عشرة - الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رُخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى - قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزىء أم لا؟ - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى - على ثلاثة أقوال: أحدها - يجزىء مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك، وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضاً فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف علي يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير» زاد النسائي «وليكفر عن يمينه» ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي إذا حلفتم وحنثتم. وأيضاً فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات. وقال الشافعي: تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزىء بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته. ويجزىء في غير ذلك تقديم الكفارة؛ وهو القول الثالث.

الموفية عشرين - ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها، وعقّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شعبهم،

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تملك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾^(١) وفي الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجَدَّ السُّدْسَ»؛ ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التملك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكن من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَتَيْمَامًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) فبأي وجه أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم في «البقرة»^(٣) أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين. ومنه الحديث: «خير الأمور أوسطها». وخرج ابن ماجه؛ حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدلّ على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون - الإطعام عند مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم؛ وهو قول ابن عمر وأبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح. وأختلف

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٢٥/١٩.

(٣) راجع ١٥٣/٢ وما بعدها.

إذا كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان. وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمدّ ونصف، وأشهب بمدّ وثلاث؛ قال: وإنّ مدّاً وثلاثاً لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء. وقال أبو حنيفة: يُخرج من البرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعاً؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأس، أو صاع بُر بين اثنين. وبه أخذ سفيان وأبن المبارك، وروي عن عليّ وعمر وأبن عمر وعائشة، [رضي الله عنهم]^(١) وبه قال سعيد بن المسيّب، وهو قول عامة فقهاء العراق؛ لما رواه ابن عباس قال: كَفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرٍ [مِن أوسط ما تطعمون أهليكم]^(٢)؛ خرجه ابن ماجه في سننه.

الرابعة والعشرون - لا يجوز أن يُطعم غنياً ولا ذا رحم تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبني أن يُطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه؛ فإن أطعم غنياً جاهلاً بغناه ففي «المدوّنة» وغير كتاب لا يجزىء، وفي «الأسدية» أنه يجزىء.

الخامسة والعشرون - ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ابن العربي: وقد زلّت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البرّ فليخرج مما يأكل الناس؛ وهذا سهوٌ بين؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطي لغيره سواه؛ وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعام صاعاً من شعير» ففصل ذكرهما ليخرج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

السادسة والعشرون - قال مالك: إن غَدَى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مدّاً. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغديهم ويعيشهم؛ قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

(١) من ع. (٢) هذه الزيادة غير موجودة في ابن ماجه في هذا الحديث.

السابعة والعشرون - قال ابن حبيب: ولا يُجزىء الخبز قَفَّاراً^(١) بل يُعطي معه إدامه زيتاً أو كَشْكَأً أو كَامَخاً^(٢) أو ما تيسر؛ قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر - نعم - واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه، لأن اللفظ لا يتضمنه.

قلت: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخَلّ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْكَأ كما قال ابن حبيب. والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل» وقال الحسن البصري: إن أطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاءه؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

الثامنة والعشرون - لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة؛ فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يُمنع من الذي دُفِعَ إليه أولاً؛ فإن أَسْم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم^(٣)، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاءه. ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضاً فإن إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الضمير على الصناعة النحوية عائد على ﴿مَا﴾ ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدرية. أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجز له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

(١) خبز قفار: غير مآدوم، مأخوذ من البلد الذي لا شيء فيه.

(٢) الكامخ: نوع من الأدم؛ معرب.

(٣) في ع وك: يطعمهم.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع أهل على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: ﴿أَهَالِيكُمْ﴾ وهذا جمع مُكَسَّرٌ؛ قال أبو الفتح: أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أهلات وليلات؛ والعرب تقول: أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ. قال الشاعر^(١).

وَأَهْلَةٌ وُدٌّ قَدْ تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ وَأَبْلَيْتُهُمْ فِي الْجَهْدِ حَمْدِي وَنَائِلِي
يقول: تعرّضت لودهم؛ قاله ابن السكيت.

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرىء بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيعُ اليماني: ﴿أَوْ كِاسْوَتِهِمْ﴾ يعني كإسوة أهلك. والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهنّ فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم في «العتبية»: تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياساً على الطعام. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم التَّحَعِّي ومغيرة: ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب الثُّبَانُ^(٢)؛ أسنده الطبري. وقال الحَكَمُ بن عتبية تجزىء عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوري. قال ابن العربي: وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزىء إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم: لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَزَيَّأُ^(٣) به كالكساء والمِلْحَفَة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء.

(١) هو أبو الطمحان القيني؛ يقول: رب من هو أهل للود قد تعرّضت له. وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل. «في التاج»: بذلي ونائلي. «وفي اللسان»: في الحمد جهدي ونائلي.

(٢) الثبان (بالضم والتشديد): سروال صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

(٣) في ج: يتردى به، وفي ع: يؤتزر به.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين^(١)؛ وبه قال الحسن وأبن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي. والله أعلم.

الثانية والثلاثون - لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزىء؛ وهو يقول: تجزىء القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سدّ الخلة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزىء فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سدّ الخلة فأين العبادة؟ [وأين]^(٢) نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟!!

الثالثة والثلاثون - إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية. قلنا: هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمسكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا في الذمي. والعبد ليس بمسكين لاستغناؤه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني.

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها. ومنه قول أمّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(٣) أي من شغوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب:

أبني عُدانَةَ إنسي حَرَّرْتُكُمْ فوهبْتُكم لعطيَةِ بنِ جَعَالٍ

أي حررتكم من الهجاء. وخصّ الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغلّ والتوثق غالباً من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها.

الخامسة والثلاثون - لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاق بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أمّ ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضرّ بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين.

(٢) الزيادة عن ابن العربي. (٣) راجع ٦٥/٤.

خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعبية . وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قرينة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة؛ وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ . وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم . وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يعتق امرأً مسلماً إلا كان فكاهة من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج» وهذا نص . وقد روي في الأعراف قولان في المذهب، كذلك في الأصم والخصي .

السادسة والثلاثون - من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتري به رقبة فتلف، لم يكن عليه غيره لامثال الأمر .

السابعة والثلاثون - اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعي وأبو ثور: كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون - من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر، أو حنث وهو مُعسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث .

التاسعة والثلاثون - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يُلجَّ أحدكم يمينه في أهله^(١) أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) «في أهله»: أي في قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم؛ وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة .
راجع شرح الحديث في هامش ص مسلم ط الآستانة ٨٨/٥ .

أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتلّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾^(١) وقال عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» أي الذي هو أكثر خيراً.

الموفية أربعين - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال العلماء: معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». ورُوي «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» خرّجه مسلم أيضاً. قال مالك: من حلف لطالبه في حقّ له عليه، وأستثنى في يمينه، أو حرّك لسانه أو شفّتيه، أو تكلم به، لم ينفعه أستثناؤه ذلك؛ لأنّ النية نية المحلوف له؛ لأنّ اليمين حقّ له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه. هذا تحصيل مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام. والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المال [عنه]^(٢) أو عدمه؛ فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربي: وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام؛ لأنّ الوجوب قد تقرّر في الذمة [والشرط من]^(٣) العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾. وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد. وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشافعي وأختاره الطبريّ، وهو مذهب مالك وأصحابه. ورُوي عن ابن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إنه إن كان للحانث

(١) راجع ٩٦/٣. (٢) من جد وه وع وك. (٣) الزيادة عن ابن العربي.

فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يُعطف عليه فيه. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد. وقال أحمد وإسحق: إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفائتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد. قال ابن المنذر: قول أبي عبيد حسن.

الثانية والأربعون - قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المُرَنِّي قياساً على الصوم في كفارة الظَّهَار، واعتباراً بقراءة عبد الله. وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدِمَا.

الثالثة والأربعون - من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً فقال مالك: عليه القضاء؛ وقال الشافعي: لا قضاء عليه؛ على ما تقدّم بيانه في الصيام في ﴿البقرة﴾^(١).

الرابعة والأربعون - هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق. واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال: لا يُكْفَرُ العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يُكْفَرُ بالصدقة إن أُذِنَ له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم.

وحكى ابن القاسم عنه أن قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبين، وفي قلبي منه شيء.

الخامسة والأربعون - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي تغطية أيمانكم؛ وكفّرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدّم. ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه.

وَتَرَجَمَ أَبْنُ مَاجِهٍ فِي سُنَنِهِ «مَنْ قَالَ كَفَّارَتُهَا تَرَكْتُهَا» حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤْمَيْرٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قِطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ فِرْيُهُ إِلَّا يَتَمَّ عَلَى ذَلِكَ»^(١) وَأَسَدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرَكْهَا فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قلت: ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام، وحلفت امرأته ألا تطعمه حتى يطعمه، وحلف الضيف - أو الأضياف - ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرج به البخاري، وزاد مسلم قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال يا رسول الله بَرُّوا وَحَيْثُ؛ قال: فَأَخْبِرْهُ؛ قال: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ» قال: ولم تبلغني كفارة.

السادسة والأربعون - واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه. وقال الشافعي: عليه كفارة يمين؛ وبه قال إسحق وأبو ثور، وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه. وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يقبض به عند مالك وأبي حنيفة. وتجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه؛ قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين.. وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك: وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما. وروي

(١) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً. (هامش ابن ماجه).

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفارة يمين ولا يلزمه العتق - وقال عطاء: يتصدق بشيء. قال المهدوي: وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحيث.

السابعة والأربعون - قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي باليدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حثتكم. وقيل: أي بترك الحلف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدم معنى ﴿الشكر﴾ و ﴿لعل﴾ في ﴿البقرة﴾^(١) والحمد لله.

[٩٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠).

[٩١] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(١١).

[٩٢] ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١٢).

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نفي^(١) منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم. وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

(١) راجع ٢٢٦/١ وما بعدها في ﴿لعل﴾ وص ٣٩٧ وما بعدها في ﴿الشكر﴾.

(٢) نفي: بقية.

وتقدّم اشتقاقها^(١). وأما ﴿الميسر﴾ فقد مضى في ﴿البقرة﴾^(١) القول فيه. وأما الأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي التّزد والشطرنج؛ ويأتي بيانها في سورة ﴿يونس﴾ عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٢). وأما الأزلام فهي القِداح؛ وقد مضى في أول السورة القول فيها. ويقال: كانت في البيت عند سدنة البيت وخدّام الأصنام؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

الثانية - تحريم الخمر كان بتدرّج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١) أي في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٢) فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ - الآية - فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشدّ من الخمر. وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: أَللّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِئاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَهِينَا أَنْتَهِينَا. وقد مضى في ﴿البقرة﴾^(١) و ﴿النساء﴾^(٢). وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾. وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت في آيات من القرآن؛ وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار؛ فقالوا: تعال نُطعمك ونسقيك خمرأ،

(١) راجع ٥١/٣ - ٥٢.

(٢) راجع ٣٣٥/٨.

(٣) راجع ١٩٩/٥.

وذلك قبل أن تُحَرِّم الخمر؛ قال: فأتيتهم في حَشٍّ - والحَشُّ البستان - فإذا رأس جَزُور مشويٍّ [عندهم] ^(١) وزِقُّ من خمر؛ قال: فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال: فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لَحْيِي جمل فضربني به فجرح أنفي - وفي رواية فَفَزَرَهُ ^(٢) وكان أنف سعد مَفْزُوراً - فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى في - يعني نفسه شأنَ الخمر - ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ﴾.

الثالثة - هذه الأحاديث تدلّ على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر ولا يُغَيَّر، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ على ما تقدّم. وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتي عليّ رضي الله عنهما وَجَبَّ أَسْنَمَهُمَا، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه لَمِلٌ؛ ثم إنَّ النبي ﷺ لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّقَه، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع - لَمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي - على عقبه القَهْقَرى وخرج عنه. وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وَحَكَّوه فإنهم قالوا إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾ سخط وقد يقال للثَّن والعِدْرَة والأقذار رِجْسٌ. والرَّجْز بالزاي العذاب لا غير، والرُّكْس العِدْرَة

(١) الزيادة عن «صحيح مسلم».

(٢) فزره: شقّه.

لا غير . الرّجسُ يقال للأمرين . ومعنى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي بحمله عليه وتزيينه . وقيل : هو الذي كان عمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ يريد أبعده وأجعلوه ناحية ؛ فأمر الله تعالى باجتنب هذه الأمور ، وأقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة ، فحصل الاجتناب في جهة التحريم ؛ فهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة ﴿المائدة﴾ نزلت بتحريم الخمر ، وهي مدنية من آخر ما نزل ، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(١) وغيرها من الآي خيراً ، وفي الخمر نهياً وزجراً ، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ، وقالوا حرّمت الخمر ، وجعلت عدلاً^(٢) للشرك ، يعني أنه قرنها بالذبح لأنصاب وذلك شريك . ثم علق ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فعلق الفلاح بالأمر ، وذلك يدلّ على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة - فهم الجمهور من تحريم الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرّجس عليها ، والأمر باجتنبها ، الحكم بنجاستها . وخالفهم في ذلك ربّيعه والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها . وقد أستدلّ سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة ؛ قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق . والجواب ؛ أن الصحابة فعلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سُروب^(٣) ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُف في بيوتهم . وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقدرون من اتخاذ الكُف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً

(١) راجع ١١٥/٧ .

(٢) عدل : مثل ونظير .

(٣) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق^(١) المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم. فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: ﴿رَجَسٌ﴾ يدلّ على نجاستها؛ فإن الرّجس في «اللسان» النجاسة، ثم لو التزمنا ألاّ نهكّم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأئى نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة ﴿الحج﴾^(٢) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة - قوله: ﴿فَأَجْتَبِئُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدلّ الأحاديث الواردة في الباب. روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ زاوية^(٣) خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها» قال: لا، قال: فسارّ رجلاً^(٤) فقال له رسول الله ﷺ: «بِم ساررتّه» قال: أمرته ببيعها؛ فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها؛ فهذا حديث يدلّ على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلاً أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به» الحديث.

الثامنة - أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

(١) في جـ وعـ وكـ. وفي أ: طريق.

(٢) راجع ٥٣/١٢.

(٣) الراوية: القرية التي فيها الخمر، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى. وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع في بعض النسخ.

(٤) في جـ وعـ وكـ: إنساناً.

التاسعة - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة^(١) حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرأ على مسلم أنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرأ ليتيم، وأستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: «لا» ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُخُنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي^(٢) أو غيرها؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المسك والملح فصارت مُرَبَّى وتحوّلت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المرَبَّى وقال: لا تُعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده. قال أبو عمر: أحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المرَبَّى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح. وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة. وبالله التوفيق. وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لثلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلّت. وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلّ النصراني خمرأ فلا بأس بأكله، وكذلك إن خلّتها مسلم وأستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه. والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلأً ولا يبيعها، ولكن ليُهريقها.

العاشرة - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

(١) في ب: المزداتين، ما فيهما. (٢) أي بممارسة آدمي وعمله.

الحادية عشرة - ذكر ابن خُوَيْرِمُنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغصص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرَج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبي ﷺ بإراقتها. وأيضاً فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة - هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالترد والشطرنج قماراً أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالترد والشطرنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما أشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالترد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالترد والشطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر^(١)؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالترد والشطرنج لأنه يُغفل ويُلهي فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة - مهدي الراوية^(٢) يدلّ على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ - كما يقوله بعض الأصوليين - بل ببلوغه كما دلّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه،

(١) في ج وع وك: مقام

(٢) كذا في ج وع وي وأ وه وفي ك: هذه الرواية تدل. الخ ولعل أصل العبارة: حديث مهدي

الرواية... الخ.

بل بيّن له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قُباء^(١)؛ إذ كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدّم في سورة ﴿البقرة﴾^(٢) والحمد لله؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر^(٣) وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب^(٤) والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء^(٥) بيننا بسبب الخمر وغيره، فحدّثنا منها، ونهانا عنها. روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وأنتشوا، فعبت بعضهم ببعض، فلما صَحَّحُوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم^(٦) يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلّوا، وإن صلّيتم خلط عليكم كما فعل بعليّ، وروي: بعبد الرحمن كما تقدّم في ﴿النساء﴾^(٧) وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشُّطْرَنْجِ أهى ميسر؟ وعن الترد أهو ميسر؟ فقال: كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأول قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أنّ هذا وعيد شديد زائد على معنى أنتهوا قال: أنتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سيكك المدينة، ألا إنّ الخمر قد حرّمت؛ فكسرت الدنان، وأريقتم الخمر حتى جرت في سيكك المدينة.

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة. (٢) راجع ١٤٨/٢ وما بعدها.

(٣) راجع ٥١/٣ وما بعدها. (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء.

(٥) في جـ و ك: بيننا. (٦) في جـ و ع: الرجل. (٧) راجع ٢٠٠/٥.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ تأكيداً للتحريم، وتشديد في الوعيد، وأمثال للأمر، وكفّ عن المنهي عنه، وحسن عطف ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ لما كان في الكلام المتقدم معنى أنهوا. وكرر ﴿وَأَطِيعُوا﴾ في ذكر الرسول تأكيداً؛ ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعداب الآخرة؛ فقال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي خالفتم ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع.

[٩٣] ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى - قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية. روى البخاري عن أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر^(١) منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا الصوت! قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمت؛ فقال: أذهب فأهرقها - وكان الخمر من الفضيخ^(٢) - قال: فجرت في سبك المدينة؛ فقال بعض القوم: قُتِلَ قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

الثانية - هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٣). ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفصوخ وحده من غير أن تمسه النار؛ والمفصوخ هو المشدوخ.

(٣) راجع ١٥٧/٢.

شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذه ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غفلاً عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذه ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

الثالثة - هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة [رحمهم الله] ^(١) هم أهل اللسان، وقد عَقَلُوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحكمي:

لَنَا خَمْرٌ وَلَيْسَتْ خَمْرٌ كَزَمٍ وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ البَاسِقَاتِ
كَرَامٍ فِي السَّمَاءِ ذَهَبِنَ طُولاً وَفَاتِ ثِمَارِهَا أَيْدِي الجِنَاةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارِ بنِ جَابِرِ عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر». وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالماً باللسان والشرع - خطب على منبر النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمّى خمرأً ولا يتناوله أسم الخمر، وإنما يسمّى نبيذاً؛ وقال الشاعر:

تَرَكَتُ النَّبِيذَ لِأَهْلِ النَّبِيذِ وَصَرْتُ حَلِيفاً لِمَنْ عَابَهُ
شَرَابٌ يُدْنَسُ عِرْضَ الفَتَى وَيَفْتَحُ لِلشَّرِّ أَبْوَابَهُ

الرابعة - قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً نيئاً، كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئاً من ذلك حُدِّ؛ فإما المستخرج من العنب المسكر النيء فهو الذي أنعقد الإجماع على تحريمه قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب النيء؛ فأما المطبوخ منهما، والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعنان على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلاً من غير اعتبار بحد؛ وأما النيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد] ^(١) رضي الله عنه: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهباً للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعب؛ فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما إلا مجزء الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. وسيأتي في سورة ﴿النحل﴾ ^(٢) تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(١) من ك. (٢) راجع ١٠/١٢٧.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿طَعِمُوا﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطَّعَامَ وَشَرِبَ الشَّرَابَ، لكن قد تجوز في ذلك فيقال: لم أظعموا خُبزاً ولا ماء ولا نوماً؛ قال الشاعر:

نَعَاماً بِوَجْهَةِ^(١) صُغْرِ الخُدُو دِ لَا تَطْعَمُ النُّومَ إِلَّا صَيَّامَا

وقد تقدّم القول في ﴿البقرة﴾^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ بما فيه الكفاية.

السادسة - قال ابن خُوَزَيْمَنَدَاد: تضمّنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ وإن بولغ فيه وتنوّه في ثمنه. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣).

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فيه أربعة أقوال: **الأول** - أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى اتَّقَوْا شربها، وآمَنُوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني دام اتقاؤهم وإيمانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء. **والثاني** - اتَّقَوْا قبل التحريم في غيرها من المحرّمات، ثم اتَّقَوْا بعد تحريمها شربها، ثم اتَّقَوْا فيما بقي من أعمالهم^(٤)، وأحسنوا العمل. **الثالث** - اتَّقَوْا الشرك وآمَنُوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني: ثم اتَّقَوْا الكبائر، وازدادوا إيماناً، ومعنى الثالث ثم اتَّقَوْا الصغائر وأحسنوا أي تَنَفَّلُوا. وقال محمد بن جرير: الاتقاء^(٥) **الأول** هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل.

(١) وجره: موضع بين مكة والبصرة؛ يقول الشاعر: هي صائمة لا تطعمه؛ وروي في «اللسان» (لا تطعم الماء) وقال: وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه. وقيل:

فأما بنوعا مريباً بالنسار غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع ٢٥٢/٣.

(٣) راجع ١٩٥/٧.

(٤) في: أعمارهم. (٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

التاسعة - قد تأول هذه الآية قدامة بن مَطْعُون الجُمَحِيّ من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممّن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرًا وَعُمْر^(١). وكان خَتَن^(٢) عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البَحْرَيْنِ، ثم عزله بشهادة الجَارُود - سيّد عبد القيس - عليه بشرب الخمر. روى الدَّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف حدّثني سعيد بن عُفَيْر حدّثني يحيى بن فُلَيْح بن سليمان قال حدّثني ثور بن زيد عن عِكْرمة عن ابن عباس: أن الشُّرَاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصيّ حتى تُوفي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتني برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ فقال لِمَ تجلّدني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وفي أيّ كتاب الله تجد ألا أجلّدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم أتقوا وآمنوا، ثم أتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بَدْرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد [كلها]^(٣)؛ فقال عمر: ألا تردّون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن عَبَّر وَحُجَّة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية؛ ثم قرأحتي أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَدَى، وإذا

(١) عمّر: عاش زماناً طويلاً.

(٢) الختن (بالتحريك) الصهر؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

(٣) من ع.

هَذَا افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة. وذكر الحميدي عن أبي بكر البرقاني^(١) عن ابن عباس قال: لما قدم الجارود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إن قُدَّامَةَ بن مَطْعُونٍ قد شرب مُسْكِرًا، وإني إذا رأيت حقاً من حقوق الله حق عليّ أن أرفعه إليك فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: عَلَامَ تشهد يا أبا هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، ورأيت سكران يقيء، فقال عمر: لقد تَنَطَّعتَ في الشهادة^(٢)؛ ثم كتب عمر إلى قُدَّامَةَ وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قُدَّامَةَ والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر؛ فقال: أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خَضَم؟ فقال: الجارود: أنا شهيد؛ قال: قد كنت أديت الشهادة؛ ثم قال لعمر: إني أنشدك الله! فقال عمر: أما والله لَتَمْلِكَنَّ لسانك أو لأسوءنك؛ فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوئني! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مَطْعُونٍ، فأرسل عمر إلى هند يشدها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر: يا قُدَّامَةَ إني جالدك؛ فقال قُدَّامَةَ: والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال: ولم يا قُدَّامَةَ؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ الآية إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أخطأت التأويل يا قُدَّامَةَ؛ إذا اتقيت الله أجتنبت ما حرّم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قُدَّامَةَ؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعًا^(٣)؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قُدَّامَةَ؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعًا، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إليّ أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه: أتتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دِقْرارة^(٤)، أهلك؛ أتتوني بسوط غير هذا، قال: فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقُدَّامَةَ فجلد؛

(١) البرقاني (بفتح الموحدة وسكون الراء): هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وخرت؛ وصارت مزرعة «الأنساب» للسمراني. (٢) تنطع في الكلام: تعمق وغالى. (٣) وجع: مريض. (٤) الدقراة (واحدة الدقارير): وهي الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك، وهي العدول عن الحق، والعمل بالباطل قد نزلت عليك، وعرضت لك فعملت بها؛ وكان أسلم عبداً بجاوباً.

فغاضب قُدَّامة عمر وهجرة؛ فحجًّا وقُدَّامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقْيَا^(١) ونام بها فلما استيقظ عمر قال: عجلوا عليَّ بقُدَّامة؛ أنطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني أت فقال: سالم قُدَّامة فإنه أخوك، فلما جاءوا قُدَّامة أبي أن يأتيه، فأمر عمر بقُدَّامة أن يجرَّ إليه جرًّا حتى كلَّمه عمر وأستغفر له، فكان أول صلحهما. قال أيوب بن أبي تميمة: لم يحدِّ أحد من أهل بدر في الخمر غيره. قال ابن العربي: فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حدَّ على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفي على قُدَّامة؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ قال الشاعر:

وإنَّ حراماً لا أرى الدهر باكياً على شَجْوهِ^(٢) إلا بكيتُ على عُمر
وروى عن عليّ [رضي الله عنه]^(٣) أن قوماً شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأولوا
هذه الآية، فأجمع عليّ وعمر على أن يستأبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا؛ ذكره الكيا
الطبري.

[٩٤] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بَشَىٰ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمِنَّ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾ أي ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معاش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاههم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في آلآ يعتدوا في السبت. وقيل: إنها نزلت عام الحديبية؛ أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم): موضع بين المدينة ووادي الصفراء..

(٢) الشجو: الهم والحزن.

(٣) من ع.

صيداً اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، وأشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجّهم وعمرتهم.

الثانية - اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما - أنهم الْمُحِلُّون؛ قاله مالك. الثاني - أنهم المحرمون قاله ابن عباس؛ وتعلّق بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوتُنَّكُمْ﴾ فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق في المُحِلِّ بما شرط له من أمور الصيد، وما شُرِعَ له من وصفه في كيفية الاصطياد. والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحِلِّهم ومُحَرِّمهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوتُنَّكُمْ اللَّهُ﴾ أي ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿بَشِيءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ يريد ببعض الصيد، فمن للتبعض، وهو صيد البر خاصة؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيداً، قاله الطَّبْرِيُّ وغيره. وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

وقرأ ابن وثاب والنَّخَعِيُّ: ﴿يناله﴾ بالياء منقوطة من تحت. قال مجاهد: الأيدي تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفرّ، والزّماح تنال كبار الصيد. وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوتُنَّكُمْ اللَّهُ بِشِيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

الخامسة - خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عَظْمٌ^(١) التصرف في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات، وما عمل باليد من فِخَاخٍ وشِبَاكٍ؛ وخص الزّماح بالذكر لأنها عَظْمٌ ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهم في أول السورة^(٢) بما فيه الكفاية والحمد لله.

(١) أي معظمه. (٢) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء.

السادسة - ما وقع في الفتح والحباله فلربها، فإن ألبأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهاى له أخذه فربها فيه شريكه. وما وقع في الجُبْح^(١) المنسوب في الجبل من ذباب التحل فهو كالحباله والفتح، وحمام الأبرجة تُردّ على أربابها إن أستطيع ذلك، وكذلك نحل الجباج؛ وقد روي عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده. ولو ألبأت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت.

السابعة - احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية؛ لأن المثير لم تتل يده ولا رمحه بعد شيئاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة - كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه، لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهو عندهم مثل ذبائحهم. وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناول مطلق لفظه.

قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

[٩٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مُسَكِّينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ سِيَّامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

(١) الجبج (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة): خلية العسل، ويجمع على (أجيج وجبوج وجباج).

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية. وروي أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري^(١) - كان مُحْرِمًا عام الحديبية بعُمره فقتل حمار وحش فنزلت فيه ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

الثانية - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتل هو كل فعل يَفِيَت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرّم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتاً للروح.

الثالثة - من قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعني قيمته، وخالفه صاحبه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار. وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجباً عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

الرابعة - لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل، واسمه في «التهديب» وغيره: كعب بن عمرو... الخ.

عقلاً، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهى عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فقد أنتفت الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقتنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأخرى ألا يفيد لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿الصَّيْدَ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصِيدَ؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بريّ وبحريّ حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة - اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فدّاه. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدّاه؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحداة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» الحديث: فسماهنّ فساقاً؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق]^(١)، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال [القاضي]^(١) إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحداة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة^(٢)؛ وفي الفأرة لقرضها السقاء^(٣) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب

(١) من ك.

(٢) الحمة: السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك.

(٣) السقاء: القرية.

لوقوعه على الظهر^(١) ونَقَبَهُ عن لحومها؛ وقد روي عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الجِدَّةَ إلا أن يضرباً. قال [القاضي]^(٢) إسماعيل: واختلف في الرُّبُور؛ فشبَّه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الرُّبُور لا يتدَّى لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحية والعقرب، وإنما يَحْمِي الرُّبُور إذا أُوْذِيَ. قال: فإذا عرض الرُّبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الرُّبُور. وقال مالك: يُطْعِم قاتله شيئاً؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذَّبَاب والتَّمَل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرَّم من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء أبتدأه أو أبتدأهما؛ وإن قتل غيره من السباع فدَّاه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والجِدَّة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفْر؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ خصَّ دوابَّ بأعيانها وأرخص للمحرَّم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البُرِّ بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله! وقال زُفْر بن الهذيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحْرِم فعليه الفدية، سواء أبتدأه أو لم يتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هدراً؛ وهذا ردُّ للحديث ومخالفة له. وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرَّم أن يقتله؛ وصغار ذلك وكباره سواء، إلا السَّمْع وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال: وليس في الرِّخْمَة والخنافس والقِرْدَان والحَلَم^(٣) وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فدلَّ أن الصيد

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب.

(٢) من ك.

(٣) الحلم - بالتحريك - جمع (الحلمة) وهي الصغيرة من القردان. وقيل: الضخم منها.

الذي حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المُرْنِيّ والرَّبِيعُ؛ فإن قيل: فَلِمَ تُفَدَى القملة وهي تؤذي ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تُفَدَى إلا على ما يُفَدَى به الشَّعر والظَّفَر ولُبْس ما ليس له لُبْسُه؛ لأن في طرح القملة إمطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أَمَطَ بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذي. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر.

السابعة - روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خَمَسٌ من الدواب ليس على المحرّم في قتلهنّ جناح الغراب والحِذَاء والعقرب والفأرة والكلب العَقُور». اللفظ للبخاري؛ وبه قال أحمد وإسحق. وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمَسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ الحية والغراب الأَبْقَع والفأرة والكلب العَقُور وألْحَدِيَّاتٍ». وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأَبْقَع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق. وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ: «ويُرْمَى الغراب ولا يقتله». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر، والله أعلم. وعند أبي داود والترمذي: والسَّبْع العادي؛ وهذا تنبيه على العلة.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ عامّ في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال: رجل حرام وأمرأة حرام، وجمع ذلك حُرْمٌ؛ كقولهم: قَدَّالٌ وقُدُلٌ. وأحرمَ الرجلُ دخلَ في الحَرَمِ؛ كما يقال: أسهلَ دخلَ في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرْمِ أو في الحَرَمِ، أو تلبس بالإحرام؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربي.

التاسعة - حرّم المكان حَرَمَان، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة - وزاد الشافعي الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه - فأما حَرَمُ

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذ سَلْبِهِ، وروي عن الشافعي. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها. وأحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلْبِهِ». وأخذ سعد سَلْب من فعل ذلك. قال: وقد أتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلْب من صاد في المدينة، فدلّ ذلك على أنه منسوخ. وأحتج لهم الطحاوي أيضاً بحديث أنس - ما فعل الثَّقِير؛ فلم ينكر صيده وإمساكه - وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأوّل فليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَلْب ما يسقط ما صحّ من تحريم المدينة، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا. وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله ﷺ وَخَش فإذا خرج لِعِب وأشدت وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ رُبِض، فلم يَتَرَمَرَم^(١) كراهية أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء تَرْتع بالمدينة ما دَعَرْتُهَا، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها^(٢) حرام» فقول أبي هريرة ما دَعَرْتُهَا دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة. وكذلك نزع زيد بن ثابت الثُّهَس - وهو طائر - من يد شُرْحَبِيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد. ومتعلّق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في «الصحيح»: «اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة ومثله معه لا يُختلى^(٣) خلاها ولا يُعصّد شجرها ولا يُنقَر صيدها» ولأنه حرّم مُنِع الاصطياد فيه فتعلّق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضي عبد الوهاب: وهذا قول أقيس عندي

(١) أي سكن ولم يتحرك.

(٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها.

(٣) الخلى: النبات الرقيق ما دام رطباً؛ ويختلى: يقطع.

على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلْب - في المشهور من قول الشافعي - عموم قوله ﷺ في «الصحيح»: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر»^(١) فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحَدِّثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدَلاً»^(٢) فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة. وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روي عنه في «الصحيح» أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً - أو يخطبه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرده على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نَقَلْنِيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم؛ فقوله: «نَقَلْنِيه» ظاهره الخصوص. والله أعلم.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطيء والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطيء هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: **الأول** - ما أسنده الدَّارِقُطَنِيُّ عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لثلاث يعودوا. **الثاني** - أن قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة. **الثالث** - أنه لا شيء على المخطيء والناسي؛ وبه قال الطَّبْرِيُّ وأحمد بن حنبل في إحدى روايته، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جببر، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لَمَّا خَصَّ اللهُ سبحانه المتعمد بالذكر، دلَّ على أنَّ غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن

(١) عير جبل بناحية المدينة، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوي، وإنما هو جبل بمكة، والصحيح «من عير إلى أحد» وهي رواية قليلة. وقد روي بعض: حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور. وفي «النوي» قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ.

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل: الصرف التوبة، والعدل الفدية. وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقيل: غير ذلك.

أدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع - أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروي عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرّي، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهرّي: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فينعمًا هي، وما أحسنها أسوة. الخامس - أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه - وهو قول مجاهد - لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأوّل مرة، قال: فدّل على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حلّ ولا حج له لارتكابه محذور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روي عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمداً، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد «متعمداً» ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة - فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فالنهي دائم مستمرّ عليه ما دام محرماً فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروي عن ابن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشرّح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمّادي التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات؛ ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ برفع جزاء وتنوينه، و ﴿مِثْلُ﴾ على الصفة، والخبر مضمّر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم. وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه. و ﴿جَزَاءٌ﴾ بالرفع غير منون و ﴿مِثْلُ﴾ بالإضافة أي فعليه جزاء مثل ما قتل، و ﴿مثل﴾ مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾^(١) التقدير كمن هو في الظلمات؛ وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٢) أي ليس كهو شيء^(٣). وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعي على ما يأتي. وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعاً. وقرأ الحسن ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بإسكان العين وهي لغة. وقرأ عبد الرحمن ﴿فَجَزَاءٌ﴾ بالرفع والتنوين ﴿مِثْلُ﴾ بالنصب؛ قال أبو الفتح: ﴿مِثْلُ﴾ منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل. وقرأ ابن مسعود والأعمش ﴿فجزاؤه مثل﴾ بإظهار هاء؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

الثالثة عشرة - الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى. وفي «المدوّنة»: من أصطاد طائراً فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. [قال]^(٤) وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئاً من أعضائه وسلمت نفسه وصحّ ولحق بالصيد فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه. ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد، أو تركه مخوفاً^(٥) عليه فعليه جزاؤه كاملاً.

(١) راجع ٧/٧٨.

(٢) راجع ١٦/٧.

(٣) من ب، ي وسقطت الجملة مع الآية من ج، ك، هـ، ع، ز، وفي أ، و، ل: ليس هو كشيء.

(٤) من ك.

(٥) من ع، ك. وفي ج، أ: مخوفاً.

الرابعة عشرة - ما يُجَزَى من الصيد شيئان: دوابٌ وطيْرٌ؛ فيُجَزَى ما كان من الدواب بنظيره في الخُلقة والصورة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش وبقرة، وفي الطيبي شاة؛ وبه قال الشافعي. وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية؛ وذلك كالجدع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن في الحمامة منه شاة أتباعاً للسلف في ذلك. والدُّبْسِيُّ^(١) والفواخت والقُمري وذوات الأطواق كَلَّه حمام. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفرادها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفي حمام الحِلِّ حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخُلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله؛ فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر. وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ﴾. أحتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخُلقة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار وبقرة، وفي الطيبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخُلقي الصوري دون المعنى؛ ثم قال: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فبين جنس المثل؛ ثم قال: ﴿يَخُكُّمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: ﴿هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عدلين؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

(١) الدبسي: نوع من الفواخت.

الخامسة عشرة - من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة. قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يُفدَى عند مالك شيء بعنّاق^(١) ولا جفرة؛ قال مالك: وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواء. وفي الضب عنده واليزبوع^(٢) قيمتهما طعاماً. ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي اعتبار الجذع والثني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عنّاق وفي اليزبوع جفرة؛ رواه مالك موقوفاً. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عنّاق وفي اليزبوع جفرة» قال: والجفرة التي قد أرتعت. وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت. خرجها الدراقطني. وقال الشافعي: في النعامة بدنة، وفي فرخها فصيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله^(٣) عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات. قال ابن العربي: وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: ﴿هَدْيًا﴾ يقتضي ما يتناوله أسم الهدي لحق الإطلاق. وذلك يقتضي الهدي التام. والله أعلم.

السادسة عشرة - في بيض النعامة عُشر ثمن البدنة عند مالك. وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشر ثمن الشاة. قال ابن القاسم وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن أستهل فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين. وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة. روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجها الدراقطني. وروى عن أبي^(٤) هُريرة قال قال رسول الله ﷺ: «في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

(١) العنّاق: الأنثى من أولاد المعز. (٢) اليزبوع: دوية فوق الفأر.

(٣) في كل الأصول: سخله. والسخل ولد الضأن والمعز. أما ولد حمار الوحش فهو الجحش

والهنبر والدوبل والقلو والل kec. (٤) كذا في ب، ج، ع.

السابعة عشرة - وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأغراض^(١)؛ لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله؛ فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان - أي على مذهبين - معتبر للقيمة في جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان؛ وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْأًا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك بن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية^(٢)، فأصبنا ظيماً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة ﴿المائدة﴾؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة ﴿المائدة﴾ لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه ﴿يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْأًا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة - إذا اتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعي. وإن اختلفا نظر في غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم وكذلك

(١) في ي: الأغراض. بمعجمة. وباقى الأصول بهملة.

(٢) الثنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل.

لا ينتقل عن المِثْلِ الخَلْقِي إِذَا حَكَمَا بِهِ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ لَزِمَ؛ قَالَ أَبُو شَعْبَانَ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: إِنْ أَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكَمَا بِالْجِزَاءِ مِنَ الْمِثْلِ فَعَعَلَا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الطَّعَامِ جَازٍ. وَقَالَ أَبُو هَبِّ وَهَبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَتَبِيَّةِ»: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخَيَّرَ الْحَكَمَانِ مِنَ أَصَابِ الصَّيْدِ، كَمَا خَيَّرَهُ اللَّهُ فِي أَنْ يَخْرُجَ «هَدْيًا بِالْعِ كَعَبَّةٍ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» فَإِنْ أَخْتَارَ الْهَدْيَ حَكَمًا عَلَيْهِ بِمَا يَرِيَانَهُ نَظِيرًا لِمَا أَصَابَ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدْلٌ ذَلِكَ شَاةٌ لِأَنَّهَا أَدْنَى الْهَدْيِ؛ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ شَاةً حَكَمًا فِيهِ بِالطَّعَامِ ثُمَّ خَيَّرَ فِي أَنْ يَطْعَمَهُ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَدُونَةِ».

الموقية عشرين - ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو أجزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعام لا بد فيه من الحكومة، ويُجزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم.

الحادية والعشرون - لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانياً وحكّمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على أستئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون - إذا أشرك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن. وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرّموا إذ مرّت بهم ضبع فحذفوها^(١) بعضيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لمُعَزَّرٌ بكم (٢)، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لَمُعَزَّرٌ بكم أي لمشدّد

(١) الحذف: الرمي.

(٢) كان الموالى قد سألوا قبل ابن عمر - رضي الله عنه - صحابياً فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ابن عمر، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم؛ فقال: إنكم لمعزز بكم... الخ.

عليكم. ورُوي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال: عليهم كبش يتخارجونه^(١) بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوده إجماعاً منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه.

الثالثة والعشرون - قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وكلهم مُحِلُّون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحِلِّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتبليته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى، فهو هاتك لها في الحاليتين. وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدُّبُوسِيّ قال: السَّرُّ فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد أرتكب كل واحد منهم محظور إحرامه. وإذا قتل المُحِلُّون [صيداً]^(٢) في الحرم فإنما أتلّفوا دابة محرّمة بمنزلة ما لو أتلّف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة. قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدي فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسَل من الحِلِّ إلى مكة، ويُنحر ويُتصدَّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. وقال الشافعي: لا يحتاج الهدي إلى الحِلِّ بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يُبتاع في الحرم ويهدى فيه.

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه.

(٢) من ع.

(٣) الزيادة عن ابن العربي.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ الكفارة إنما هي

عن الصيد لا عن الهدي. قال ابن وهب قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مَدًّا، أو يصوم مكان كل مَدَّ يوماً. وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاماً أجزأه؛ والصواب الأول. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أي ذلك فعل أجزأه موسراً كان أو معسراً. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير. قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مختير في ذلك، أي ذلك أحب أن يفعل فعل. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تدبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيتلاً^(١) أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً؛ وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بَدَنَةٌ^(٢)، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً. والطعام مَدَّ مَدَّ لشبعهم. وقاله إبراهيم النَّخَعِيُّ وحماد بن سلمة، قالوا: والمعنى ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ﴾ إن لم يجد الهدي. وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُومَ جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً؛ وقال: إنما أريد بالطعام تبين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاماً، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السدي. ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره.

السادسة والعشرون - اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف؛ فقال

قوم: يوم الإتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم. قال ابن العربي: واختلف علماؤنا باختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقاً للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم.

(١) الإيتل قيل: هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال.

(٢) في ع وك وي: فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً.

السابعة والعشرون - أما الهذْيُ فلا خلاف أنه لا بد له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِأَلْبَعِ الْكَعْبَةِ﴾. وأما الإطعام فأختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حماد وأبو حنيفة: يُكْفَر بموضع الإصابة مطلقاً. وقال الطَّبْرِيُّ: يُكْفَر حيث شاء مطلقاً فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال إنه يكون بكل موضع؛ فأعتبر بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائي، تقول: عندي عدل دراهمك من الدراهم، وعندي عدل دراهمك من الثياب؛ والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد. قال مالك: يصوم عن كل مدّ يوماً، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعي. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليل، فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات. وأختره ابن العربي: وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدين يوماً اعتباراً بفدية الأذى.

التاسعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَيَتْلَمَّ أَمْرَهُ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١). وقال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَّاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾^(٢). وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة. ومنه الحديث «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً». الحديث والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذي يُتأذى به بعد أكله. وطعام وبيل إذا كان ثقيلاً؛ ومنه قوله^(٣):

عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَالْوَبِيلِ يَلْتَنَدِدُ^(٤)

وعبر بأمره عن جميع حاله.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في جاهليتك من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه. وقيل: قبل نزول الكفارة. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني للمنهي^(٥) ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي بالكفارة. وقيل: المعنى ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ يعني في الآخرة إن كان مستحلاً؛ ويكفر في ظاهر الحكم. وقال شريح وسعيد بن جبيرة: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل: له: أذهب ينتقم الله منك؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتقون النعمة بالتكفير. وقد روي عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطاً حتى يموت. وروي عن زيد بن أبي المَعْلَى أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته؛ وهذه عبرة للأمة وكفٌ للمعتدين عن المعصية.

قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿عَزِيزٌ﴾ أي منيع في ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريده. ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ ممن عصاه إن شاء.

[٩٦] ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٦).

فيه ثلاث عشرة مسألة.

(١) راجع ١٥١/١٦. (٢) راجع ١٩٣/١٠. (٣) الشعر لطرقة، وصدر البيت: فمرت كهاة ذات خيف جلالة. (٤) اليلندد: الشديد الخصومة. (٥) كذا في هـ، ع: وفي ج، ي: للنهي. (٦)

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه. والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب. وقد مضى القول في البحر في «البقرة»^(١) والحمد لله. و﴿مَتَاعاً﴾ نصب على المصدر أي متعم به متاعاً.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبرّ وحده، والتّمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفاً عليه؛ أسند الدّارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ - الآية - صيده ما صيد وطعامه ما لفظ [البحر]^(٢). وروي عن أبي هريرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين. وروي عن ابن عباس طعامه ميّته؛ وهو في ذلك المعنى. وروي عنه أنه قال: طعامه ما ملّح منه وبقي؛ وقاله معه جماعة، وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعدق من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره.

الثالثة - قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثوري في رواية أبي إسحق الفزاريّ عنه. وكره الحسن أكل الطافي من السمك. وروي عن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٣) أنه كرهه، وروي عنه أيضاً أنه كره أكل الجريّ^(٤)، وروي عنه أكل ذلك كله وهو أصحّ؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوريّ عن جعفر بن محمد عن عليّ قال: الجراد والحيتان ذكيّ؛ فعليّ مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر^(٥) أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وبما رواه

(١) راجع ١/٣٨٨.

(٢) الزيادة عن «الدارقطني» في رواية ابن عباس.

(٣) من ع.

(٤) الجري: ضرب من السمك في ظهره طول، وفي فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم اللحين

والسلسلة.

(٥) في ج: ابن زيد.

أبو داود والذَّارِقُطْنِيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مَا حَسَرَ^(١) عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الذَّارِقُطْنِيّ: تفرَّد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسَانَ عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه؛ قال الذَّارِقُطْنِيّ: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزُّبَيْرِيّ وخالفه وكيع والعدنيان^(٢) وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ روه عن الثوري موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيَّانِيّ، وعُبيد الله بن عمرو بن جُرَيْج، وزُهَيْر وحمَّاد بن سَلَمَةَ وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً؛ قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ؛ قال الذَّارِقُطْنِيّ: وروي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره. وقال مالك والشافعي وأبن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء أخطيد أو وجد ميتاً؛ وأحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهَّور ماؤه الحِلُّ ميتته». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: «العَبْر» وهو من أثبت الأحاديث خرَّجه الصحيحان. وفيه فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله؛ لفظ مسلم. وأسند الذَّارِقُطْنِيّ عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء. وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطية هي لم تتغير؟

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى.

(٢) كذا في الأصول عدا: ل. فقد سقط منها.

قالوا: نعم؛ قال: فكلوها وأرفعوا نصيبي منها؛ وكان صائماً. وأسند عن جَبَلَةَ بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا بمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال: أهدوها إليّ. وقال عمر بن الخطاب: الحوت ذكِيٌّ والجراد ذكِيٌّ كله؛ رواه عنه الدَّارِقُطْنِيّ. فهذه الآثار تردّ قول من كره ذلك وتخصّص عموم الآية، وهو حجة للجُمهور؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة أسمه ولم يحرمه وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال: ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء.

الرابعة - اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلّز وعطاء وسعيد بن جبّير وغيرهم: كلّ ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم ودّاه؛ وزاد أبو مجلّز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نصّ على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش^(١) والدلفين، وكل ما له ناب لنتهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب. قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنّه يراعي أكثر عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد برّ يرعى ويأكل الحب. قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

(١) القرش: دابة مفترسة من دواب البحر الملح. والدلفين بالضم دابة بحرية تنجى الغريق، والغامة تقول: الدرفيل.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَلِلسِّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: أحدهما - للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكل النبي ﷺ وهو مقيم، فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر. الثاني - أن السِّيَّارَةَ هم الذين يركبونه، كما جاء في حديث مالك والنسائي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفوضاً بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال ابن العربي قال علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ: «نعم» لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالاً عليه، ولكن النبي ﷺ ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما نص بالتخصيص عليه. كقوله لأبي بريدة في العناق: «صَحَّحَ بِهَا وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ».

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهِبَ له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾؛ ولحديث الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ على ما يأتي.

السابعة - اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد، وروي عن إسحق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصَدَّ له، ولا من أجله؛ لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « صيد البرِّ لكم حلال ما لم تصيده أو يُصَدِّدْ لكم »
قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو
ليس بالقويِّ في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيد صيد من
أجله فذاه . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي ، واختلف قول مالك فيما صيد
لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد
لمحرم معين أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو
مُحْرِمٌ : كُلُوا فَلَسْتُمْ مِثْلِي لِأَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ،
وروي عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال
إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَدِّدْ لظاهر قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ فحرَّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم .
واحتجُّوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي ﷺ في حمار الوحش
العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرِّفَاق ؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبي قتادة
عن النبي ﷺ وفيه : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » . وهو قول عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان في رواية عنه ، وأبي هريرة والرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ومجاهد وعطاء
وسعيد بن جبير . وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز
للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصَدِّدْ ؛ لعموم
قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْنَا صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْنَا حُرْمًا ﴾ قال ابن عباس : هي مبهمة ، وبه
قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وروي ذلك عن الثوري ، وبه قال إسحق .
واحتجُّوا بحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً
وحشياً ، وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ ؛ قال : فَلَمَّا أَنْ رَأَى
رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِنْ حُرْمٌ » خَرَجَهُ الْأُتَمَةَ وَاللَّفْظَ
لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسَّم وعطاء وطاوس
عنه ، أن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ ؛ وقال سعيد بن جبير

في حديثه: عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشٍ فَرَدَّهٗ يَقَطِرُ دَمًا كَأَنَّهُ صَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَقَالَ مَقْسَمٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: أَهْدَى لَهُ عَضُدٌ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ». وَقَالَ طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ: عَضُدًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ؛ حَدَّثَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَكَلُهُ جَائِزًا؛ قَالَ سَلِيمَانُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: فَرَدَّهٗ يَقَطِرُ دَمًا كَأَنَّهُ صَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِنَّمَا تَأَوَّلُ سَلِيمَانُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَسَّكَ صَيْدًا حَيًّا وَلَا يُذَكِّيهِ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَعَلَى تَأْوِيلِ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ كُلُّهَا غَيْرَ مُخْتَلَفَةٍ [فِيهَا]^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثامنة - إِذَا أَحْرَمَ وَبَيْدَهُ صَيْدًا أَوْ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ فَعَلِيهِ إِرْسَالُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، [وَرَوَى]^(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ مِثْلَهُ، وَرَوَى عَنِ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ: عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي يَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ ضَمِنَ. وَجِهَ الْقَوْلُ بِإِرْسَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَيْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ وَهَذَا عَامٌ فِي الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ كُلِّهِ. وَوَجِهَ الْقَوْلُ بِإِمْسَاكِهِ: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ؛ أَصْلُهُ النِّكَاحُ.

التاسعة - فَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ فِي الْحِلِّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ ذَبْحِهِ، وَأَكَلَ لَحْمَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ. وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْنَى يُفْعَلُ فِي الصَّيْدِ فَجَازَ فِي الْحَرَمِ لِلْحَلَالِ، كَالْإِمْسَاكِ وَالتَّشْرِاءِ وَلَا خِلَافَ فِيهَا.

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول ﷺ كان أصله منها ونزل على البصرة. «الأنساب».

(٢) من ي. (٣) من ع.

العاشرة - إذا دلّ المحرم جِلاً على صيد فقتله الحلال اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه؛ وهو قول ابن الماجشون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دلّ سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة - واختلفوا في المحرم إذا دلّ محرماً آخر؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدلّ على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته عزم، كما لو دلّ الحلال في الحرم على صيد في الحرم. وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة: «هل أشرتُم أو أعنتُم؟» وهذا يدلّ على وجوب الجزاء. والأول أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة - إذا كانت شجرة نابتة في الحلّ وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى الفرع.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديد وتنبية عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامه مبالغة في التحذير. والله أعلم.

[٩٧] ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَامَى الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ^٤ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدّم. وقد سُميت الكعبة كعبة؛ لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مَدَوْرَة. وقيل: إنما سُميت كعبة لتئونها

وبروزها، فكلّ نائىء بارز كغُعب، مستديراً كان أو غير مستدير. ومنه كغُعب القَدَم وكغُوب القناة. وكغُعب ثدي المرأة إذا ظهر في صدرها. والبيت سُمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسَمَّاه سبحانه حراماً بتحريمه إياه؛ قال النبي ﷺ: «إن مكة حَرَمها الله ولم يُحَرِّمها الناس» وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

الثانية - قوله تعالى: ﴿قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ أي صلاحاً ومعاشاً، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون ﴿قِيَاماً﴾ بمعنى يقومون بها. وقيل: ﴿قِيَاماً﴾ أي يقومون بشرائعها.

وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿قِيَمًا﴾ وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقد قيل: ﴿قِيَامًا﴾. قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قِيَاماً للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابير، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيشة الأولية من كافت يدوم معه^(١) الحال، ووازع يُحمَد معه المآل. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢) فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزْعُمهم^(٣) عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يد على ما تستولي عليه. روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: ما يَزْعُ الإمام أكثر مما يَزْعُ القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله. وجور السلطان عاماً واحداً أقل أذية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكف الله به عادية الجمهور^(٤)؛ فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيئته، وعظم بينهم حرمة، فكان من لجأ إليه معصوماً به، وكان من أضطهد محميّاً بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(٥). قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يدرکه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخر وهي:

(١) في ج، ك، ب وع: مع. (٢) راجع ١/٢٧١. (٣) في ك: يزرهم.

(٤) في الأصول: الأمور. والتصويب من ابن العربي. (٥) راجع ١٣/٣٦٣.

الثالثة - وهو أسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة^(١) بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يُروّعون فيها سِزباً - أي نفساً - ولا يطلبون فيها دماً، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأبنة وأخيه فلا يؤذيه. وأقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دَرَكا للاحترام، وهو شهر رجب الأصمّ ويسمى مُضَر، وإنما قيل له: [رجب] الأصمّ؛^(٢) لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأسيّة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسيّة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأخوص:

وشهر بنى أمية والهدايا إذا سيقت مُضَرَّجها الدماء

وسماه النبي ﷺ شهر الله؛ أي شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم: آل الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله مَتَنه^(٣) وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»^(٤) أسماء الشهور إن شاء الله. ثم يَسَّر لهم الإلهام، وشرَّع^(٥) على السنة الرسل الكرام الهدي والقلائد، وهي:

الرابعة - فكانوا إذا أخذوا بغيراً أشعروه دماً، أو علّقوا عليه نعلاً، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد - على ما تقدّم بيانه أول السورة - لم يُروّعه أحد حيث لقيه، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الإمامة إليه، وأنبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦) الآية. وقد مضى في «البقرة»^(٧) أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ لَتَعَلَّمُوا﴾^(٨) إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياماً؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

(١) كذا في الأصول، وصوابه: الأربعة. (٢) من ب وجودك وهوع. (٣) في ب وجودك وهوز: سنة. (٤) راجع ١٣٢/٨ فما بعدها. (٥) في ب وجودك وهوز: أو شرعاً. أي يَسَّر إلهاماً أو شرعاً. الخ. (٦) راجع ٢٩٧/١٢. (٧) راجع ٢٦٣/١ فما بعدها.

[٩٨] ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ترجية. وقد تقدم هذا المعنى.

[٩٩] ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفي هذا رد على القدرية كما تقدم. وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول. بَلَّغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا، وَأَبْلَغَهُ إِبْلَاغًا، وَتَبَلَّغَ تَبَلُّغًا، وَبَالَغَهُ مِبَالِغَةً، وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا، ومنه البلاغة؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ. وتَبَالَّغَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَاطَى الْبَلَاغَةَ وَلَيْسَ بِبَلِيغٍ، وفي هذا بلاغ أي كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي تظهرونه يقال: بَدَأَ السَّرَّ وَأَبْدَاهُ صَاحِبَهُ يُبْدِيهِ. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

[١٠٠] ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأول - قال الحسن: ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ الحلال والحرام. وقال الشدي: المؤمن والكافر. وقيل: المطيع والعاصي. وقيل: الرديء والجيد؛ وهذا على ضرب المثال. والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يُتصَوَّرُ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْأَعْمَالِ، وَالنَّاسِ، وَالْمَعَارِفِ مِنَ الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا؛ فَالْخَبِيثُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَا يُفْلِحُ وَلَا يُنْجِبُ، وَلَا تَحْسَنُ لَهُ عَاقِبَةٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَالطَّيِّبُ وَإِنْ قَلَّ نَافِعٌ^(١) جَمِيلُ الْعَاقِبَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(١) في ج: نافع حميد جميل. الخ.

وَالَّذِي خَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا»^(١). ونظير هذه الآية قوله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ»^(٢) وقوله: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٣)؛ فالخيث لا يساوي الطيب مقداراً ولا إنفاقاً، ولا مكاناً ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخيث في النار. وهذا بين. وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة^(٤) واحدة، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج. ولما كان هذا وهي:

الثانية - قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يُفْسَخ ولا يُمَضَى بحوالة سوق، ولا بتغيّر بدن، فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفْسَخُ أبدأً، ويُرَدُّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد. وقيل: لا يُفْسَخُ نظراً إلى أن البيع إذا فُسِّخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وعُتِبَ على البائع، فتكون السلعة تساوي مائة وتردّ عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبة في الأموال. والأوّل أصحّ لعموم الآية، ولقوله عليه السلام: «من عمّل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

قلت: وإذا تُبِّعَ هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعدّدت وكثرت، فمن ذلك الغاصب وهي:

الثالثة - إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غرّس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، وردّها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة. وهذا يرده قوله عليه السلام: «ليس لعزقِ ظالمٍ^(٥) حقٌّ». قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقّها بذلك. قال مالك: العزق الظالم كل ما أخذ وأحتفر وغرس في غير حق. قال مالك: من غصّب أرضاً فزرعها، أو أكرهاها، أو داراً فسكنها

(١) راجع ٢٣١/٧. (٢) راجع ١٩١/١٥. (٣) راجع ١٦٥/١٦. (٤) في ب وجد وك وه: حرمة. (٥) الرواية «العرق» بالثنون، وهو على حذف مضاف أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق. وإن روى «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة. (غاية النهاية).

أو أكرهاها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ في الكراء، واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطلها؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روي عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوفا^(١)، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ» وروى أبو داود عن أبي الزبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عم^(٢). وهذا نص. قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزع من أرضه؛ وأجر النزاع على الغاصب. وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رِباع^(٣) قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص». قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعة. وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبي قيل للذي بنى أو غرس: أدفع إليه قيمة أرضه^(٤) برّاحاً؛ فإن أبي كانا شريكين. قال ابن الماجشون: وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض برّاحاً، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها برّاحاً كان العامل شريكاً لرب الأرض فيها، إن أحبباً فسماً أو حبساً. قال ابن الجهم^(٥): فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين. وقد روي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً. والأول أصح لقوله عليه السلام: «فله القيمة» وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخيث. وقيل: المراد به النبي

(١) هو زكرياء بن يحيى المصري.

(٢) عم: أي تامة. في طولها والتفافها؛ واحدها عميمة وأصلها عمم فسكن وأدغم.

(٣) رِباع (جمع ربيع): وهو المنزل.

(٤) البراح: (بالفتح): المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. (٥) في ك: أبو الجهم.

ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال. ﴿فَأَثَقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَنْتَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ تقدم معناه.

[١٠١] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن نَسْأَلُوا عَنْهَا

حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾

[١٠٢] ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - روى البخاريّ ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاريّ - عن أنس قال قال رجل يا نبيّ الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان» [قال] (١) فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (٢) الآية. وخرج أيضاً عن أنس عن النبيّ ﷺ وفيه: «فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله فقال: «أبوك حذافة» وذكر الحديث قال ابن عبد البر: عبد الله بن حذافة أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثامنة، وشهد بدرأ وكانت فيه دُعاة (٣)، وكان رسول رسول الله ﷺ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ؛ ولما قال من أبي يا رسول الله؛ قال: «أبوك حذافة» قالت له أمّه: ما سمعتُ بآبن أعق منك آمنت أن تكون أمك قَارَفْت ما يُقَارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس! فقال: والله لو ألقني بعبد أسود للحققت به. وروى الترمذيّ والدارقطنيّ عن عليّ رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٤) قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: «لا ولو قلتُ نعم لَوَجِبَتْ» فأنزل الله تعالى:

(١) من جوب وهوع.

(٢) من ب وج وهوع.

(٣) الدعابة: المزاح.

(٤) راجع ١٣٧/٤.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى آخر الآية. واللفظ للدَّارَقُطْنِي سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسل؛ أبو البَخْتَرِي لم يُدرِك علياً، واسمه سعيد. وأخرجه الدَّارَقُطْنِي أيضاً عن أبي عِيَاض عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله (١)؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال: «ومن القائل؟» قالوا: فلان؛ قال: «والذي نفسي بيده لو قلتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ولو وَجِبَتْ ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكفرتم» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الآية. وقال الحسن البصري في هذه الآية: سألو النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه. وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألو رسول الله ﷺ عن البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ والوَصِيلَةِ والحَامِ؛ وهو قول سعيد بن جُبَيْر؛ وقال: ألا ترى أن بعده ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.

قلت: وفي «الصحيح» والمسند كفاية. ويحتمل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض. والله أعلم. و﴿أشياء﴾ وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء؛ قاله الكسائي. وقيل: وزنه أفعلاء؛ كقولك: هَيْنَ وأهْوِنَاءَ؛ عن الفراء والأخفش ويُصَغَّرُ فيقال: أَشْيَاءُ؛ قال المازني: يجب أن يُصَغَّرَ شَيْئَاتٍ كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صُدَيْقَاتٍ وفي المذكر صُدَيْقُونَ.

الثانية - قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قطُّ تُكره. روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ وَكِرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». قال كثير (٢) من العلماء: المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني.

(٢) في ك: جماعة.

بقوله: «وكثرة السؤال» الكثير من السؤال في المسائل الفقهية تَنطَعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف^(١)، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّقَ المسؤولُ لها. قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ. وقيل: المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً وأستكثاراً؛ وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢). قال ابن خُوَيزِرٍ مَنَدَاد: ولذلك قال [بعض]^(٣) أصحابنا متى قُدِّمَ إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عُرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو، وحَمَلَ أمور المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها. والله أعلم^(٤).

الثالثة - قال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المسألة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا.

قلت قوله: اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن؛ ذكره الدَّارِمِيُّ في مسنده؛ وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن قال فذروه حتى يكون. وأسند عن عَمَّار بن يَاسِرٍ وقد سئل عن مسألة فقال:

(١) أي لا يجب إلا ببيان؛ قال ابن العربي قوله تعالى: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب.

(٢) راجع ١٦/٣٣٠. (٣) من ع.

(٤) وجد في سند عن الشيخة شهدة بنت أبي نصر الدينوري لحادثة تركناه لوروده في ١٠/٥.

هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها لكم. قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن؛ منهن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾^(١)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [وشبهه]^(٢) ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

الرابعة - قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستهماً زاغياً في العلم ونفى الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي^(٣) السؤال؛ ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحلّ قليل سؤاله ولا كثيره؛ قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبيل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أنّ في أول الآية النهي عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم؛ فقليل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مسّت الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجرجاني: الكناية في ﴿عنها﴾ ترجع إلى أشياء أخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاَهُ نُطْفَةً﴾^(٤) أي ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله، وعُرف ذلك بقريئة الحال؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكْم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتكم فحيثئذٍ تُبد لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل،

(١) راجع ٤٠/٣ و ٨٠.

(٢) من ك.

(٤) راجع ١٠٨/١٢.

(٣) العي: الجهل.

ولم يجر ذكر عِدَّةِ التي ليست بذات قُرْء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنْ
الْمَحِيضِ﴾^(١). فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه؛ فأما ما مست
الحاجة إليه فلا.

السادسة - قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسألة التي سلفت منهم.
وقيل: عن الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. وقيل: العفو
بمعنى الترك؛ أي تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه
فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عُبَيْد بن عُمَيْر يقول: إن الله أحلّ وحرّم، فما
أحلّ فاستحلوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّها ولم يحرمها، فذلك
عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية. وخرّج الدَّارِقُطَنِي عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُسَنِيّ قال قال
رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضَيِّعوها وحرّم حُرّمات فلا تنتهكوها
وحَدّد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» والكلام على
هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم،
أي أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكماً. وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير؛ بل
المعنى قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبي ﷺ، فلا تعودوا لأمثالها.
فقوله: ﴿عنها﴾ أي عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرناه.

السابعة - قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أخبر
تعالى أن قوماً من قبلنا قد سألوها آياتٍ مثلها، فلما أعطوها وفرضت^(٢) عليهم كفروا بها،
وقالوا: ليست من عند الله؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة؛
وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم. والله أعلم.

الثامنة - إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى:
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) فالجواب؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده

(١) راجع ١٦٢/١٨.

(٢) في ك: وقد فرضت.

(٣) راجع ١٠٨/١٠، ٢٧٢/١١.

هو ما تقرّر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به؛ ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة - روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْمَسْئَلِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مِنْ سَأَلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». قال القشيري أبو نصر: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى لما ثبت اللعان. قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمول على من سأل عن الشيء عتاً وعبثاً فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه؛ والتحريم يعم.

العاشر - قال علماؤنا: لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه، تعالى الله عن ذلك؛ فإن الله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم؛ بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسؤول عنه إذا وقع السؤال فيه؛ لا أن السؤال موجب للتحريم، وعلة له. ومثله كثير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١).

[١٠٣] ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾. جعل هنا بمعنى سمى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١) أي سميناه. والمعنى في هذه الآية ما سمى الله، ولا سن ذلك حكماً، ولا تعبد به شرعاً، بيد أنه قضى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ زائدة. والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي على وزن النطيحة والدييحة. وفي «الصحیح» عن سعيد بن المسيب: البحيرة هي التي يمنع دُرُّها للطواغيت، فلا يحتلها أحد من الناس. وأما السائبة فهي التي كانوا

يُسَيَّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ. وقيل: البَحِيرَةُ لغة هي الناقة المشقوقة الأذن؛ يقال: بَحَرْتُ أذن الناقة أي شققته شقاً واسعاً، والناقة بَحِيرَةٌ ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية. قال ابن سيده: يقال البَحِيرَةُ هي التي حُلِّيت بلا راع، ويقال للناقة العَزِيرَةُ^(١) بَحِيرَةٌ. قال ابن إسحق: البَحِيرَةُ هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنَّ ذَكَرٌ، لم يُرَكَّبْ ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها، ولم يُشرب لبنها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقَّتْ أذنها، وحُلِّي سبيلها مع أمها، فلم يُرَكَّبْ ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها، ولم يُشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعِلَ بأُمها؛ فهي البَحِيرَةُ ابنة السائبة. وقال الشافعي: إذا نُتِجت الناقة خمسة أبطن إناثاً بَحَرَتْ أذنها فحَرَمَتْ؛ قال:

محرمة لا يطعم الناس لحمها ولا نحن في شيء كذاك البحائر

وقال ابن عَزِيز^(٢): البَحِيرَةُ الناقة إذا نُتِجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذَكَراً نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها - أي شقوه^(٣) - وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها - وقاله عِكْرَمَةٌ - فإذا ماتت حَلَّت للنساء. والسائبة البعير يُسَيَّب بنذر يكون على الرجل إن سلَّمه الله من مرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تُحَبَس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد؛ وقال به أبو عبيد؛ قال الشاعر:

وسائبة لله تَنَمِّي^(٤) تَشْكُرُ إِنْ اللَّهُ عَافَى عَامِراً أَوْ مُجَاشِعَا

وقد يُسَيَّبون غير الناقة، وكانوا إذا سبيوا العبد لم يكن عليه ولاء. وقيل: السائبة هي المخلاة لا قيد عليها، ولا راعي لها؛ فاعل بمعنى مفعول، نحو «عيشة راضية» أي مرضية. من سابت الحية وانسابت؛ قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربي وسائبة فقوموا للعقاب

وأما الوضيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يُسَيَّبونها؛ فأما الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية: أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر.

(٢) كذا في جـ وأـ وكـ. ولعله أبو بكر محمد بن عزيز - كزبير - السجستاني صاحب غريب القرآن وضح بأنه عزيز بزاء وراء مهملة، كما في ي وب وز، و «التاج» مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لابن عرفة عن الأزهري. (٣) كذا في «الأصول»: والأذن مؤنثة. (٤) نمت الناقة: سمتت.

وسيبوه؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سببها. وقال ابن عَزِيز: الوصيلة في الغنم؛ قال: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ فإن كان السابع ذكراً دُبِحَ وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبن الأنثى حراماً على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي الفحل إذا رُكِبَ ولد ولده. قال:

حَماها أبو قابُوسَ في عَرِّ مُلكه كما قد حَمَى أولادَ أولادِهِ الفحلُ

ويقال: إذا نُتِجَ من صُلْبِهِ عشرة أبطن قالوا: قد حَمَى ظَهْرَهُ فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَاءٍ ولا ماء. وقال ابن إسحق: الوصيلة الشاة إذا أَتَمَّتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم.

الثالثة - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعيَّ يَجْرَ قُضْبَهُ»^(١) في النار وكان أوَّلَ من سَبَبَ السَّوائبَ وفي رواية «عمرو بن لُحَيِّ بن قَمْعَةَ بن خِنْدِفَ أخا بني كعب هؤلاء يَجْرَ قُضْبَهُ في النار». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجُون: «رأيت عمرو بن لُحَيِّ بن قَمْعَةَ بن خِنْدِفَ يَجْرَ قُضْبَهُ في النار فما رأيت رجلاً أشبهه برجل منك به ولا به منك» فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؛ قال: «لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أوَّلَ من غَيَّرَ دينَ إسماعيلَ وبَحَرَ البَحيرةَ وسَبَبَ السَّائِبَةَ وَحَمَى الحامِيَّ» وفي رواية «رأيت رجلاً قصيراً أشعر له وَفَرَةً»^(٢) يَجْرَ قُضْبَهُ في النار». وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: «إنه يؤذي أهل النار بريحه». ومرسل ذكره ابن العربي. وقيل: إن أوَّلَ من ابتدع ذلك جنادة بن عوف. والله أعلم. وفي «الصحيح» كفاية. وروى ابن إسحق: أن سبب نصب الأوثان(٣)، وتغيير دين إبراهيم - عليه السلام -

(١) القصب: المعى.

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن.

(٣) في ك: الأصنام.

عمرو بن لَحْيٍ خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب^(١) من أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق أولادِ عَمَلِيقٍ - ويقال عملاق - بن لَأوِذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطر بها فتمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: «هَبَل» فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمداً ﷺ أنزل الله عليه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. ﴿وَلِكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله. وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا﴾ يعني من الولد والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ يعني إن وضعته ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفُهُمْ﴾ أي بكذبهم العذاب في الآخرة ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) أي بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٣) وأنزل عليه: ﴿ثُمَّ آيَةَ أَزْوَاجٍ﴾^(٢) الآية، وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾^(٢) الآية.

الرابعة - تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردة الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمائتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة؛ والفرق بين. ولو عمِد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبساً، لا يُجْتَنَى ثمرها، ولا تُزْرَع أرضها، ولا يُنتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمة مفتوحة بعدها ألف) مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. «معجم ياقوت».

(٢) راجع ٧/٩٥.

(٣) راجع ٨/٣٥٤.

وأبا يوسف وزُفَرَ؛ وهو قول شُرَيْحٍ إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابن عُلَيَّةَ عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدّق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: «أحبس الأصل وسبّل الثمرة»^(١). وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف؛ وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وقدك وأحباس أصحابه. وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرّفوا بعقولهم بغير شرع توجّه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَرَ ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر^(٢) من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شريح قاضي - عمر وعثمان وعليّ - الخلفاء الراشدين حكم بذلك. واحتج أيضاً بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس، قال سمعت النبي ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة ﴿النساء﴾ وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن الحبس. قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدّق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يُخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاويّ يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(١) أي أجعلها وقفاً؛ وأبج ثمرتها لمن وقفها عليه.

(٢) في ك: الآخرين.

صاحبها مسجداً للمسلمين، ويخلفي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفتك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله. والله أعلم.

الخامسة - اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف؛ فقال الشافعي: ويحرم على الموقوف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويسبئها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله عز وجل. قال: وكذلك علي وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف. وقال مالك: من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكرها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث؛ والزَّبيع^(١) عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه^(٢)؛ وبه قال ابن أبي ليلى.

السادسة - لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس^(٣)، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه. ذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا أفقروا - كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء - غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه أسم الحبس؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

السابعة - عتق السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبدته أنت حرّ وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاء لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه

(١) الربيع: محلة القوم ومنزلهم.

(٢) في ك: عند جماعة من... الخ. (٣) في ج: للحبس.

قال ابن وهب؛ وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته؛ قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه. وروى ابن وهب أيضاً وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقْلُهُ عليهم. وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك؛ وله احتج إسماعيل [القاضي] ^(١) ابن إسحق وإياه تقلد. ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة. وروى عن ابن شهاب وربيعه وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

قلت: أبو العالية الرياحي البصري التيمي ^(٢) - رضي الله عنه - ممن أعتق سائبة؛ أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حلق المسجد، وأسمه رفيع بن مهران، وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون، ومال إليه ابن العربي؛ واحتجوا بقوله ﷺ: «من أعتق سائبة فولأؤه له» وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق». فنفى أن يكون الولاء لغير معتق؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ﴾ وبالحدِيث «لا سائبة في الإسلام» وبما رواه أبو قيس عن هزئيل بن شريحيل قال قال رجل لعبد الله: إني أعتقت غلاماً لي سائبة فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيئون، إنما كانت تسبب الجاهلية؛ أنت وارثه وولي نعمته.

[١٠٤] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ۖ

ءَابَاءَنَا أَوْلَىٰ أُولَٰئِكَ إِبْرَاهِيمَ هٗم لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

(١) من ك.

(٢) في الأصول: التيمي. والصواب ما أثبت.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في ﴿البقرة﴾^(١) فلا معنى لإعادتها.

[١٠٥] ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فيه أربع مسائل:

الأولى - قال علماؤنا: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه. وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنوب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي؛ تقول عليك زيداً بمعنى الزم زيداً؛ ولا يجوز عليه زيداً، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ؛ عليك زيداً أي خذ زيداً، وعندك عمرًا^(٣) أي حضرك، ودونك^(٤) زيداً أي قُرب منك؛ وأنشد:

يَا أَيُّهَا الْمَائِحُ^(٣) دَلَّوِي دُونَكَ

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسِنِي، فشاؤ.

الثالثة - روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) راجع ٢١٠/٢ وما بعدها.

(٢) كذا في الأصول. والمتبادر أن هذا إغراء، أي خذه.

(٣) المائح: هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قلَّ ماؤها فيملاً الدلو. وتماحه:

إنني رأيت الناس يحمِدونك

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ قال إسحق بن إبراهيم^(١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعاً يقول: لا يصح عن أبي بكر عن النبي ﷺ ولا حديث واحد، قلت: ولا إسماعيل عن قيس، قال: إن إسماعيل روى عن قيس موقوفاً. قال النقاش: وهذا إفراط من وكيع؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسماعيل مرفوعاً؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني: قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: آية آية؟ قلت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «[بل]^(٢) أتتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وفي رواية قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عبد البر قوله: «بل منكم» هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم. وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عُشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» قال: هذا حديث غريب. وروى عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية؛ قولوا الحق ما قيل منكم، فإذا ردّ عليكم فعليكم أنفسكم. وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال لنا: «ليبلغ الشاهد الغائب» ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يُقبل. وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية

(١) في ك: ابن راهويه، وهو ابن إبراهيم.

(٢) الزيادة عن الترمذي.

لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا، لم يقبل منهم. وقال ابن المبارك قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً؛ ولئنه بعضكم بعضاً؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا أهديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: تَضَمَّنَتْ الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢). وقول النبي ﷺ: «كن جليس^(٣) بيتك وعليك بخاصة نفسك». ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فينكر بقلبه، ويشغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة: قال حدثنا بكر بن سَوَادَةَ الجُدَامِي عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك» قال علماؤنا: إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الأحوال، وقلة المعينين. وقال جابر بن زيد: معنى الآية؛ يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا أهديتم؛ قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سَفَّهْتَ آبَاءَكَ وضللتهم وفعلت وفعلت؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك. وقيل: الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم. وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى أرتد بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم. وقال سعيد بن جبير: هي

(١) راجع ٨٥/١٩. (٢) راجع ١٥٧/٧.

(٣) في ب، ع، هـ: جلس بالمهملة؛ وهو بساط في البيت، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه.

في أهل الكتاب - وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية. وقيل: هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله المهدي. قال ابن عطية: وهذا ضعيف ولا يعلم قائله.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم.

الرابعة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجِّي القبول، أو رُجِّي ردّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا ف ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ مُحَكَّمٌ^(١) واجب أن يوقف عنده. ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً كما تقدم؛ وعلى هذا جماعة أهل^(٢) العلم فأعلمه.

[١٠٦] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْرَافًا وَعَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مِصْبَبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَلْمِينِ ﴿١٠٦﴾﴾

[١٠٧] ﴿فَإِنْ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ أَسْتَحَقُّونَ إِذَا قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْ قَبْلِ الْوَعْدِ إِنَّكُمْ أَسْتَحَقُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَاللَّهُ يَأْتِي بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ كَمَا يُرِيدُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٧﴾﴾

(١) في ج، ك: حكم.

(٢) في ك: من أهل العلم.

[١٠٨] ﴿ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾ .

فيه سبع وعشرون مسألة .

الأولى - قال مكِّي - رحمه الله - : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحُكماً؛ قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له الثلج^(١) في تفسيرها؛ وذلك بين من كتبه رحمه الله .

قلت: ما ذكره مكِّي - رحمه الله - ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً، ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارِبي وعدي بن بَدَاء. روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الدارِبي وعدي [بن بَدَاء]^(٢) يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما؛ فدفعا تركته إلى أهله وحسبا جاماً^(٣) من فضة مخصوصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول الله ﷺ «ما كتمتما ولا أطلعتما» ثم وُجد الجامُ بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي و تميم، فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما أعتدينا؛ قال: فأخذوا الجام؛ وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدَارْقُطْنِي. وروى الترمذي عن تميم الدارِبي في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ بَرِيء منها الناس غيري وغير عدي بن بَدَاء - وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بُدَيْل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جَامٌ من فضة يريد به الملك، وهو عَظْمُ تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله؛ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم

(١) ثلجت النفس بالشيء ثلجاً اشتفت به واطمأنت إليه؛ وقيل: عرفته وسرت به .

(٢) من ع .

(٣) الجام إناء من فضة، وجام مخصوص أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

اقتسمناهما أنا وعديّ بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجاه فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأمّنتُ من ذلك، فأتيته أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع^(١) به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عديّ بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عديّ، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرج مع تميم وأخيه عديّ، وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت في بُدَيْل بن أبي مريم مولى العاص بن وائل السهمي؛ كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميمًا وكان من لُحْم وعديّ بن بداء، فمات بُدَيْل وهم في السفينة فرمى به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغوا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضوا المال، فأخذوا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذوا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال، منقوشاً^(٢) مموهاً بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سُنيّد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُدَيْل وكان مسلماً؛ الحديث.

الثانية - قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد ﴿شَهْدٌ﴾ في كتاب الله تعالى بأنواع^(٣) مختلفة: منها قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قيل: معناه أحضروا. ومنها ﴿شَهْدٌ﴾ بمعنى قضى أي أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٤). ومنها ﴿شَهْدٌ﴾ بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾^(٥). ومنها ﴿شَهْدٌ﴾ بمعنى حكم؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٦). ومنها ﴿شَهْدٌ﴾ بمعنى حلف؛ كما في اللِّعَان. ﴿وَشَهِدْ﴾

(١) يقطع: يعظم. (٢) في ع: موشأ بالذهب. (٣) أراد بمعان.

(٤) راجع ٤٠/٤. (٥) راجع ١٩/٦. (٦) راجع ١٧٢/٩.

بمعنى وَصَّى؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾. وقيل: معناه هنا الحضور للوصية؛ يقال: شَهِدْتُ وصية فلان أي حضرتها. وذهب الطبري إلى أن الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف أثنان؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التي تؤدى للمشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. واختار هذا القول القفال. وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة. واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تُحفظ فتؤدى، وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿بَيْنِكُمْ﴾ قيل: معناه ما بينكم فحذفت ﴿مَا﴾ وأضيفت الشهادة إلى الظرف، وأستعمل اسماً على الحقيقة، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة؛ كما قال:

ويوما شهدناه سُليماً وعامراً^(١)

أراد شهدنا فيه. وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٢) أي مكرم فيهما. وأنشد:

تصافح من لاقيت لي ذا عداوة صِفاحاً وعني بين عَيْنَيْكَ مُتْرَوِي

أراد ما بين عينيك فحذف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾^(٣) أي ما بيني وبينك.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه إذا قارب الحضور، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت^(٤). وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٥). وكقوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾^(٦) ومثله كثير. والعامل في ﴿إِذَا﴾ المصدر الذي هو ﴿شَهَادَةٌ﴾.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ﴾ ﴿حِينَ﴾ ظرف زمان والعامل فيه ﴿حَضَرَ﴾. وقوله: ﴿أَثْنَانِ﴾ يقتضي بمطلقة شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بين أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح لا للمذكر، كما أن ﴿ذَوَاتَا﴾^(٧) لا يصلح إلا للمؤنث. وارتفع ﴿أَثْنَانِ﴾ على أنه خير المبتدأ الذي هو ﴿شَهَادَةٌ﴾؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بني عامر؛ وتماهه:

قليل سوى الطعن النهال نوافله

وسلم وعامر قبيلتان من قيس عيلان. (٢) راجع ٣٠٢/١٤. (٣) راجع ٢٤/١١.

(٤) في ك: لميت. (٥) راجع ١٧٤/١٠. (٦) راجع ١٤٨/١٨. (٧) راجع ١٧٨/١٧.

قال أبو علي: ﴿شَهَادَةٌ﴾ رفع بالابتداء والخبر في قوله: ﴿أَثْنَانٍ﴾؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة أثنين؛ فحذف المضاف وأقام المضاف^(١) إليه مقامه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(٢) أي مثل أمهاتهم. ويجوز أن يرتفع ﴿أَثْنَانٍ﴾ بـ ﴿شَهَادَةٌ﴾؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان، أو ليقم الشهادة اثنان.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صفة لقوله: ﴿أَثْنَانٍ﴾ و ﴿مِّنْكُمْ﴾ صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - أن الكاف والميم في قوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ ضمير للمسلمين ﴿وَأَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس^(٣)، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلقا بعد الصلاة^(٤) أنهما ما كذبا وما بدّلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما؛ فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر؛ وسعيد بن جبيرة وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني؛ وأبن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به. وأختره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر

(١) ينبغي بناء الفعل للمجهول. (٢) راجع ١٤/١٢١.

(٣) كذا في الأصول، وابن قيس هو أبو موسى. ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص.

(٤) كذا في ب، ج، ع، ك، هـ، ز وفي أ: الشهادة.

عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون ﴿مِنْكُمْ﴾ من المؤمنين ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني الكفار. قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت^(١) ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما.

القول الثاني - أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك؛ والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)؛ فهؤلاء زعموا أن آية الذين من آخر ما نزل؛ وأن فيها ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة؛ فجاز شهادة أهل الكتاب؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم؛ وأما مع وجود مسلم فلا؛ ولم يأت ما أدعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هذا أن سورة ﴿المائدة﴾ من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما أدعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ فما ذكره لا يصح أن يكون ناسخاً؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث - أن الآية لا نسخ فيها؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة؛ ويكون معنى قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان^(٣)

(١) المتبادر أن العبارة: إن الآية نزلت في حادثة ولا مؤمن الخ.
 (٢) راجع ٣/٣٩٥، و١٨/١٥٧. (٣) في ك: عن الشتان.

ومعنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة؛ قال النحاس: وهذا يبنى على معنى غامض في العربية؛ وذلك أن معنى ﴿آخِر﴾ في العربية من جنس الأول؛ تقول: مررت بكريم وكريم آخر؛ فقوله: ﴿آخِر﴾ يدل على أنه من جنس الأول؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر؛ ولا مررت برجل وحمار آخر؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي عدلان؛ والكفار لا يكونون عدولاً فيصح على هذا قول من قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله؛ لأن المعنى عندهم «من غيركم» من غير قبيلتكم؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخطب الجماعة من المؤمنين.

السابعة - استدلال أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم؛ قال: ومعنى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض؛ فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها؛ فلا يصح احتجاجك بها. فإن قيل: هذه الآية دلّت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق؛ ودلّت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبية؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين؛ فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أخرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم؛ وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم مّمّ وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما؛

وآذعوا عليهما خيانة؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة؛ أي تستوثقوا منهما؛ وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظيمة؛ ورزية كبرى؛ فأعظم منه الغفلة عنه؛ والإعراض عن ذكره؛ وترك التفكير فيه؛ وترك العمل له؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر؛ وفكرة لمن تفكر. وروي عن النبي ﷺ [أنه قال:]^(١) «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمياً». ويروى أن أعرابياً كان يسير على جمل له؛ فخرّ الجمل ميتاً فنزل الأعرابي عنه؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: مالك لا تقوم؟! مالك لا تنبعث؟! هذه أعضاؤك كاملة؛ وجوارحك سالمة؛ ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرعتك؟! ما الذي عن الحركة منعك؟! ثم تركه وانصرف متفكراً في شأنه؛ متعجباً من أمره.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ قال أبو علي: ﴿تحسبونهما﴾ صفة لـ ﴿آخرا﴾ واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ﴾. وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق؛ والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلاً؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً؛ فإن خُلّي مَنْ عليه [الحق]^(١) غاب واختفى وبطل الحق وتوي^(٢) فلم يكن بدّ من التوثق منه^(٣)؛ فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً؛ وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل^(٤)؛ وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا؛ فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق؛ أو تبيين عسرته.

العاشر - فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البديل كالحدود والقصاص ولم يتفق^(٥) استيفاؤه معجلاً؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن؛ روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ

(١) من ع. (٢) توى المال: ذهب فلم يرج.

(٣) في ع وك: به. (٤) الحميل: الكفيل. (٥) في ك: لم يمكن.

قال: «لَيْتَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قال ابن المبارك يحلُّ عِرْضَهُ يُعَلِّظُ لَهُ، وعقوبته يُحْبَسُ لَهُ. قال الخطابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه؛ وقد روي أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم نَحَلَى عنه. وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شُرَيْح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ﴾ يريد صلاة العصر؛ قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة. وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أي صلاة كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنهما كافران^(١)؛ قاله السدي. وقيل: إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان».

الثانية عشرة - هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء: أحدها - الزمان كما ذكرنا. الثاني - المكان كالمسجد والمنبر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في^(٢) كثيرها؛ وإلى هذا القول ذهب البخاري - رحمه الله - حيث ترجم «باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يُصْرَف من موضع إلى غيره». وقال مالك والشافعي: ويُجلب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر. الثالث - الحال؛ روى مُطَرِّف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائماً مستقبلاً القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر. وقال ابن كنانة: يحلف جالساً؛ قال ابن العربي: والذني عندي أنه يحلف كما يُحْكَم عليه بها إن كان^(٣) قائماً فقائماً وإن جالساً فجالساً إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

(١) . في ع: كانا كافرين. (٢) من ي.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه: «فانطلق ليحلف» القيام - والله أعلم - أخرجه مسلم. الرابع - التغليظ باللفظ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِي رَبِّي﴾^(١) وقال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾^(٢) وقوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمئت». وقول الرجل: والله لا أزيد عليهن. وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما أدعاه عليّ باطل؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: - يعني لرجل حلفه - «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدعي؛ قال أبو داود: أو يحيى اسمه زياد^(٣) كوفي ثقة ثبت. وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وزاد أصحاب الشافعيّ التغليظ بالمصحف. قال ابن العربي: وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة. وزعم الشافعيّ أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه]^(٤) عن ابن عباس، ولم يصحّ.

قلت: وفي كتاب «المهذب» وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف^(٥) على المصحف؛ قال الشافعيّ: وهو حسن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعناق والمصحف^(٦).

قلت: قد تقدّم في الأيمان: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد، وإسحق: لا يكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر.

(١) راجع ٣٥١/٨.

(٢) راجع ٢٩٦/١١.

(٣) هو أبو يحيى زياد الأعرج مولى الأنصار.

(٤) من الأصول. وفي ابن العربي: ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس.

(٥) وفي ب وجوع وي وه: يستحلف. (٦) في ب وع وه وي: أو المصحف.

الثالثة عشرة - اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العَضْو فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكون اليمين في ذلك في أقل من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند منبر كل مسجد.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء في ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ عاطفة جملة على جملة، أو جواب جزاء؛ لأن ﴿تَخْسِرُونَهُمَا﴾ معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمَّة:
 وإنسانٌ عيني يَحْسِرُ الماءَ مرةً
 فيئدوا وتاراتِ يَجِمُ^(١) فيَغْرِقُ
 تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة - واختلف من المراد بقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾؟ فقيل: الوصيان إذا أرتب في قولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما. قال ابن العربي مبطلاً لهذا القول: والذي سمعت - وهو بدعة - عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهده أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذ يُقضى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يُحلف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدّم من قول الطبري في أنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعَى عليهما، حيث ادَّعى الورثة أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِن أَرْتَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يجم: يكثر فيه الماء.

في تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها؛ روى أبو داود عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدُقُوقَاء^(١) هذه^(٢)، ولم يجد أحداً من المسلمين [حضره]^(٣) يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدم الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه؛ وقدما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ؛ فأحلفهما بعد العصر: «بالله ما خاننا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته» فأمضى شهادتهما. قال ابن عطية: وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتباب في خيانة أو تعدّ بوجه من وجوه التعدي؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة. قال ابن العربي: يمين الريبة والتهمة على قسمين: أحدهما - ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين. الثاني - التهمة المطلقة في الحقوق والحدود، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر في الروايات.

السابعة عشرة - الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ يتعلق بقوله: ﴿تَخْسِنُونَهُمَا﴾ لا بقوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ﴾ لأن هذا الحبس سبب القسم.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي يقولان في يمينهما لا نشترى بقسمنا عوضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قربي منا. وإضمار القول كثير، كقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) أي يقولون سلام عليكم. والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل.

(١) دُقُوقَاء (يفتح أوّله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصّر): مدينة بين إربل وبيغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. (معجم البلدان).

(٢) كذا في الأصول. ويبدو أن فيه سقطاً فليتأمل.

(٣) في ب وجـ وك وي وع وهـ.

(٤) راجع ٣١٠/٩.

التاسعة عشرة - اللام في قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي﴾ جواب لقوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ﴾ لأن أقسم يلتقي بما يلتقي به القسم؛ وهو ﴿لَا﴾ و ﴿مَا﴾ في النفي، ﴿وإن﴾ واللام في الإيجاب. والهاء في ﴿به﴾ عائد على أسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور؛ المعنى: لا نبيع حفظنا من الله تعالى بهذا العَرَض. ويحتمل أن يعود على الشهادة ودُكِّرت على معنى القول؛ كما قال ﷺ: «وأنت دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» فأعاد [الضمير]^(١) على معنى الدعوة الذي هو الدعاء، وقد تقدّم في سورة ﴿النساء﴾^(٢).

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿ثَمَنًا﴾ قال الكوفيون: المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشتري كما أن المثلون مشتري؛ فكل واحد من المبيعين ثمنًا ومثمنًا كان البيع دائرًا على عَرَضٍ وَتَقَدُّدٍ، أو على عرضين، أو على نقدين؛ وعلى هذا الأصل تنبني مسألة: إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به؛ وبناء على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أسوة الغرماء. وقال مالك: هو أحق بها في الفلَس دون الموت. وقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلَس والموت. تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلّي أن الدين في ذمة المفلس والميت، وما بأيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السَّلَع موجودة أولاً، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها. وخَصَّص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رُويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبع قراءات، من أرادها وجدها في «التحصيل»^(٣) وغيره.

(١) من ك.

(٢) راجع ٥٠/٥ فيها: «فإنه ليس بينه» وهو الشاهد. والأصول جميعاً: «بينها» فلا شاهد.

(٣) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع. في قراءة نافع.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام. وقال الزجاج: أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾. عثر على كذا أي اطلع عليه؛ يقال: عثرت منه على خيانة أي أطلعت، وأعثرت غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(١). لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء؛ ومنه قولهم: عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه. وعثر الفرس عثاراً؛ قال الأعشى:

بذاتٍ^(٢) لوثٍ عَفْرَنَاءَ إِذَا عَثَّرَتْ فَالْتَعَسُ أذْنَىٰ لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا

والعثير الغبار الساطع؛ لأنه يقع على الوجه، والعثير الأثر الخفي لأنه يوقع عليه من خفاء. والضمير في ﴿أَنَّهُمَا﴾ يعود على الوصيين اللذين ذُكِرَا في قوله عز وجل: ﴿أَتَيْنَاكَ﴾ عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ابن عباس. و﴿استحقاً﴾ أي أستوجبا ﴿إثماً﴾ يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثم هنا أسم الشيء المأخوذ؛ لأن أخذه بأخذه إثم؛ فسمي إثمًا كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة. وقال سيبويه: المظلمة أسم ما أخذ منك؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ بأسم المصدر وهو الجأ.

الثالثة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ يَتُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الإيمان أو في الشهادة؛ وقال: ﴿أَخْرَانِ﴾ بحسب أن الورثة كانا اثنين. وأرتفع ﴿أخران﴾ بفعل مضمر. ﴿يَتُومَانِ﴾ في موضع نعت. ﴿مَقَامَهُمَا﴾ مصدر، وتقديره: مقاماً مثل مقامهما، ثم أقيم النعت مقام المنعوت، والمضاف مقام المضاف إليه.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ قال ابن السري: المعنى استحق عليهم الإيضاء؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يجعل

(١) راجع ٣٧٨/١٠. (٢) ناقة ذات لوث أي قوة؛ وكذا عفناة؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها؛ فلو عثرت لقلت

تعتت. وقوله: (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) في بيت قبله وهو:

كلفت مجهولها نفسي وشايعتني همسى عليها إذا ما ألهالعا

«اللسان». (٣) قراءة نافع بالبناء للمفعول، وهي قراءة الجمهور.

حرف بدلا من حرف؛ وأختره ابن العربي، وأيضاً فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحققت عليهم الوصية. و ﴿الْأُولِيَّانِ﴾ بدل من قوله: ﴿فَأَخْرَانِ﴾ قاله ابن السري، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدم ذكره ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِضْبَاحٌ﴾^(١) ثم قال: ﴿الْمِضْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ ثم قال: ﴿الرُّجَاجَةُ﴾. وقيل: هو بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ابن عيسى: ﴿الْأُولِيَّانِ﴾ مفعول ﴿أَسْتَحِقُّ﴾ على حذف المضاف؛ أي أستحق فيهم وبسببهم إثم الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾^(٢) أي في ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تعرّفوها على أقطارها علّق نقيث^(٣)

أي في أقطارها. وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة ﴿الْأُولَيْنِ﴾ جمع أول على أنه بدل من ﴿اللَّذِينَ﴾ أو من الهاء والميم في ﴿عَلَيْهِمْ﴾. وقرأ حفص: ﴿أَسْتَحَقُّ﴾ بفتح التاء والحاء، وروى عن أبي بن كعب؛ وفاعله ﴿الْأُولِيَّانِ﴾ والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين أستحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان ردّ الأيمان. وروى عن الحسن: ﴿الْأُولَانِ﴾. وعن ابن سيرين: ﴿الْأُولَيْنِ﴾^(٤)؛ قال النحاس: والقراءتان لحن؛ لا يقال في مثنى: مثنان، غير أنه قد روي عن الحسن ﴿الْأُولَانِ﴾.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق، وأن المال الذي وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما ختتما» فذلك قوله: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؛

(١) راجع ٢٥٥/١٢.

(٢) راجع ٤١/٢.

(٣) نقت الجرح الدم إذا أظهره، والبيت لصخر الغي. «اللسان».

(٤) قال ابن عطية: على تشبيه أول، والنصب على تقدير الأولين فالأولين في الرتبة.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾^(١). وقد روى مَعْمَرٌ عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: قام رجلان من أولياء الميت فحلفا. ﴿لشَهَادَتُنَا أَحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. وقوله: ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ أي تجاوزنا الحق في قَسْمِنَا. ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي﴾ ابتداء وخبر. ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب. ﴿يَأْتُوا﴾ نصب بـ ﴿أَنْ﴾. ﴿أَوْ يَخَافُوا﴾ عطف عليه. ﴿أَنْ تُرَدَّ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يَخَافُوا﴾. ﴿أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قيل: الضمير في ﴿يَأْتُوا﴾ و ﴿يَخَافُوا﴾ راجع إلى الموصى إليهما؛ وهو الأليق بمساق الآية. وقيل: المراد به الناس، أي أخرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي، والله أعلم.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ أمر؛ ولذلك حذفت منه النون، أي أسمعوا ما يقال لكم، قابلين له، متبعين أمر الله فيه. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فَسَقَ يَفْسُقُ وَيَفْسُقُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى المَعْصِيَةِ، وقد تقدّم^(٢). والله أعلم.

[١٠٩] ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ﴾
الغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يقال: ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟ فالجواب - أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازي عليه عالمٌ به. و ﴿يَوْمَ﴾ ظرف زمان والعامل فيه ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أي واسمعوا خبر يوم. وقيل: التقدير وأتقوا يوم يجمع الله الرسل؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير أذكروا أو أحذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارب؛ والمراد التهديد والتخويف. ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي ما الذي أجابتمكم به أممكم؟ وما الذي ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

توحيددي؟ ﴿قَالُوا﴾ أي فيقولون: ﴿لَا عَلِمَ لَنَا﴾. واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: ﴿لَا عَلِمَ لَنَا﴾ فقيل: معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أمنا؛ لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء؛ وهذا مروى عن النبي ﷺ. وقيل: المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا، فحذف؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف. وقال ابن عباس أيضاً: معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. وقيل: إنهم يذْهَلُونَ^(١) من هول ذلك ويفزعون من^(٢) الجواب، ثم يجيئون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون: ﴿لَا عَلِمَ لَنَا﴾؛ قاله الحسن ومجاهد والسدي. قال النحاس: وهذا لا يصح؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثر مواطن القيامة؛ ففي الخبر «إن جهنم إذا جيء بها زفرت زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق إلا جئاً لركبتيه» وقال رسول الله ﷺ: «خوفني جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبريل ألم يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر؟ فقال لي يا محمد لتشهدنَّ من هول ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة».

قلت: فإن كان السؤال عند زفرة جهنم - كما قاله بعضهم - فقول مجاهد والحسن صحيح؛ والله أعلم. قال النحاس: والصحيح في هذا أن المعنى: ماذا أُجِبتُم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخاً للكفار؛ فيقولون: لا علم لنا؛ فيكون هذا تكذيباً لمن أتخذ المسيح إلهاً، وقال ابن جرير: معنى قوله: ﴿مَاذَا أُجِبتُم﴾ ماذا عملوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عَلِمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ﴾. قال أبو عبيد: ويشبه هذا حديث النبي ﷺ أنه قال: «يرد عليّ أقوام الحوض فيختلجون^(٣) فأقول أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». وكسر الغين [من الغيوب]^(٤) حمزة [والكسائي]^(٥) وأبو بكر، وضم الباقون. قال الماوردي فإن قيل: فلم سألهم عما هو أعلم به منهم؟ فعنه جوابان: أحدهما - أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم. الثاني - أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك نوعاً من العقوبة لهم.

(١) في ك: يرهبون. (٢) في ب وجد وهـ وعـ وى: عن. (٣) أي يجتذبون ويقتطعون.

(٤) من ك. (٥) من ك وع. والذي في السمين وروح المعاني: أبو بكر وحمزة.

[١١٠] ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُجَلِّدُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَتَّبِعُ الْأَكْشَمَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِعَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال: أذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله المهدوي. و﴿عِيسَى﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون ﴿ابْنَ مَرْيَمَ﴾ نداءً ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ لأنه نداء منصوب كما قال^(١):

يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطوال^(٢).

قوله تعالى: ﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ إنما ذكر الله تعالى عيسى نعمة عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذكراً لأمرين: أحدهما - ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة، وميّزهما به من علو المنزلة. الثاني - ليؤكد به حجته، ويردّ به جاحده. ثم أخذ في تعديد^(٣) نعمه فقال: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ يعني قوتك؛ مأخوذ من الأيد وهو القوة، وقد تقدّم^(٤). وفي ﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾

(١) الرجز لرجل من بني الحرماز؛ يمدح به أحد بني المنذر بن الجارود العبديّ و«الحكم» هذا أحد ولاية البصرة لهشام بن عبد الملك. وسمي جدّه الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبّه بالسيل الذي يجرد ما مر به. وتامه: سراق المجد عليك ممدود. «شواهد سيبويه».

(٢) الطوال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوي من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائي؛ قال ثعلب: وكان حاذقاً بإلقاء العربية. توفي سنة ٢٤٣. «بغية الوعاة».

(٣) في ك: أخذ يعدد.

(٤) راجع ٢٤/٢.

وجهان: أحدهما - أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾^(١). الثاني - أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدم في ﴿البقرة﴾^(٢). ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني وتكلم الناس في المهد صبياً، وفي الكهولة نبياً، وقد تقدم ما في هذا في ﴿آل عمران﴾^(٣) فلا معنى لإعادته. ﴿كَفَفْتُ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿بيني إسرائيلَ عَنْكَ﴾ حين هموا بقتلك. ﴿إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية. ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك. ﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي المعجزات. ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾. وقرأ حمزة والكسائي ﴿سَاحِرٌ﴾ أي إن هذا الرجل إلا ساحر قوي على السحر.

[١١١] ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ قد تقدم القول في معاني هذه الآية^(٥). والوحي في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام: وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام. ووحي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ﴾^(٦) ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى﴾^(٧) ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام. قال أبو عبيدة: أوحيت بمعنى أمرت، ﴿وإلى﴾ صلة؛ يقال: وحي وأوحى بمعنى؛ قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾^(٨) وقال العجاج:

وَوحى لها القرار فاستقرت^(٩)

أي أمرها بالقرار فاستقرت. وقيل: ﴿أَوْحِيَتْ﴾ هنا بمعنى أمرتهم. وقيل: بينت لهم. ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل؛ ومن العرب من يحذف إحدى النونين؛ أي واشهد يا رب. وقيل: يا عيسى بأننا مسلمون لله.

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء. (٢) راجع ٤٤/٢. (٣) راجع ٩٠/٤ و ٩٧. وما بعدها.

(٤) راجع ١٣٣/١٠. (٥) راجع ٢٥٠/١١.

(٦) راجع ١٤٩/٢٠. (٧) أي الأرض؛ وصدر البيت.

بإذنه الأرض وما تعنت

[١١٢] ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِئِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُؤا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٧﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِئِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ على ما تقدّم من الإعراب. ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. قراءة الكسائيّ وعليّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾ بالتاء ﴿رَبُّكَ﴾ بالنصب. وأدغم الكسائيّ اللام من ﴿هل﴾ في التاء. وقرأ الباقون بالياء، ﴿رَبُّكَ﴾ بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى؛ فقال السدي: المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿أَنْ يُنَزِّلَ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع؛ كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك أستطاع بمعنى أطاع. وقيل المعنى: هل يقدر ربك، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلظهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز: ﴿أَتَقُؤا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن الخواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِئِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾^(١). وقال عليه السلام: «لكل نبيّ حواريّ وحواريّ الزبير». ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وأختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى؟ إلا أنه يجوز أن يقال: إن ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ: أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط^(٢)، وكما قال من قال من قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ على ما يأتي بيانه في ﴿الأعراف﴾^(٣) إن شاء الله تعالى. وقيل: إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي

(١) راجع ١٨/٨٩.

(٢) ذات أنواط: شجرة بعينها كانت تعبد في الجاهلية؛ قال ابن الأثير: كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها، ويمكفون حولها.

(٣) راجع ٧/٢٧٣.

وقد علمت أنه يستطيع؛ فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عليم لذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١).

قلت: وهذا تأويل حسن؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين؛ على ما يأتي بيانه. وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى، وقال: لم يرد به كتاب ولا سنة أسماً وقد ورد فعلاً، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره؛ قال ابن الحصار: وقوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشك في الاستطاعة، وإنما هو تطف في السؤال، وأدب مع الله تعالى؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا^(٢) لكل أحد، والحواريون هم^(٣) كانوا خيرة من آمن بعيسى، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن؟! وأما قراءة «التاء» فقليل: المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك، هذا قول عائشة ومجاهد - رضي الله عنهما؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [قالت^(٤)]: ولكن ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. وروي عنها أيضاً أنها قالت: كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا: ﴿هل تستطيع ربك﴾. وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مراراً يقرأ بالتاء ﴿هل تستطيع ربك﴾. وقال الزجاج: المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله. وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله؛ والمعنى متقارب، ولا بد من محذوف؛ كما قال: ﴿وَأَسْأَلُ

(١) راجع ٣/٢٩٧.

(٢) في ع: وقوعه لكل. الخ.

(٣) في ه: هم هم كانوا.

(٤) من ب وجدوك وع.

الْقَرْيَةِ ﴿١﴾ وعلى قراءة الباء لا يحتاج إلى حذف. ﴿قَالَ أَتَقُوا اللَّهَ﴾ أي أتقوا معاصيه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدرّون ما يحل بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى.

[١١٣] ﴿قَالُوا نُزِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نُزِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأن. ﴿وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عطف كله، بينوا به سبب سؤالهم حين نُهوا عنه. وفي قولهم: ﴿نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ وجهان: أحدهما - أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج أتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة، إذ كانوا زَمَنِيّ أو عمياناً، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج يوماً إلى موضع فوقعوا في مفازة، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: «قل لهم أتقوا الله إن كنت مؤمناً» فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له: قل له: ﴿نُزِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ الآية. الثاني - ﴿نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ لئنا^(٢) بركتها لا لحاجة دعوتهم إليها، قال الماوردي: وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال [وقولهم: ^(٣) ﴿وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا﴾] يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها - تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبياً. الثاني - تطمئن إلى أن الله تعالى قد أختارنا لدعوتنا^(٤). الثالث - تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها الماوردي. وقال المهدوي: أي تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا. قال الثعلبي: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا. ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾

(١) راجع ٢٤٦/٩. (٢) في ع: فتنا.

(٣) من ك.

(٤) كذا في ك وفي البحر: أعواناً لك، وفي ب وجـ وي: لدعوانا. وفي ع: للدعوا. وفي هـ: لدعائنا.

بأنك رسول الله. ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوة. وقيل: ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم.

[١١٤] ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميمان بدل من ﴿يا﴾. ﴿رَبَّنَا﴾ نداء ثان، لا يجيز سيبويه غيره؛ ولا يجوز أن يكون نعتاً؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه. ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدة الخِوَان الذي عليه الطعام؛ قال قَطْرُب: لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل: خِوَان، وهي فاعلة من مَادَ عبده إذا أطعمه وأعطاه؛ فالمائدة تميد ما عليها أي تعطي، ومنه قول رؤبة - أنشده الأخفش:

تُهْدِي رُؤُوسَ الْمُتَرْفِينِ الْأَنْدَادِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَمْتَادِ

أي المستعطي المسؤول؛ فالمائدة هي المطعمة والمعطية الآكلين الطعام. ويسمى الطعام أيضاً مائدة تجوزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة؛ كقولهم للمطر سماء. وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لحركتها بما عليها؛ من قولهم: مَادَ الشيء إذا مال وتحرك^(١)؛ قال الشاعر:

لعلك بأك إن تَعَنَّتَ حَمَامَةً يَمِيدُ بِهَا غَصْنٌ مِنَ الْأَيْكِ مَائِلٌ

وقال آخر:

وأقلقني قتلُ الكِنَانِيِّ بَعْدَهُ فَكَادَتْ بِي الْأَرْضُ الْفِضَاءُ تَمِيدُ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾^(٢). وقال أبو عبيدة: مائدة فاعلة بمعنى مفعولة، مثل ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٣) بمعنى مرضية و ﴿مَاءٍ دَافِقٍ﴾^(٤) أي مدفوق. قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ تكون نعت لمائدة وليس بجواب.

(١) في ي: تحرف. (٢) راجع ٩٠/١٠.

(٣) راجع ٢٧٠/١٨. (٤) راجع ٤/٢٠.

وقرأ الأعمش ﴿تَكُنْ﴾ على الجواب؛ والمعنى: يكون يوم نزولها ﴿عِيداً لِأَوْلِنَا﴾ أي لأول أمتنا وآخرها؛ فقيل: إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك جعلوا الأحد عيداً. والعيد واحد الأعياد؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عَيَّدوا أي شهدوا العيد؛ قاله الجوهري: وقيل: أصله من عاد يعود أي رجع فهو عود بالواو، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها، مثل الميزان والميقات والميعاد؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى: عيداً لأنهما يعودان كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع^(١) كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباري: سمي عيداً للعود في المَرَحِ والفَرَحِ، فهو يوم سرور الخلق كلهم؛ ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب، وقيل: سمي عيداً لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهياتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف، ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم. وقيل: سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبيهاً بالعيد: وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال: إبل عيديه؛ قال^(٢):

عِيدِيَّةٌ أُرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَائِرُ

وقد تقدم. وقرأ زيد بن ثابت ﴿لأَوْلَانَا وَأَخْرَانَا﴾ على الجمع^(٣). قال ابن عباس: يأكل منها آخر الناس كما يأكل [منها] (٤) أولهم. ﴿وَأَيَّةَ مِنْكَ﴾ يعني دلالة وحجة. ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أي أعطنا. ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من أعطى ورزق؛ لأنك الغني الحميد.

[١١٥] ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْزُقُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذِبُهُ أَهْلًا أَحَدًا

مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ .

(١) في البحر: يجمع الناس لأنهم. الخ. وفي ب وع وه وي: مجمع.

(٢) هو رذاذ الكلبي - كما في «اللسان» - وصدر البيت:

ظلت تجوب بها البلدان ناجية

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدري ﴿لأَوْلَانَا وَأَخْرَانَا﴾ أنثوا على معنى الأمة والجماعة. والذي «بالأصول»: جدك وب وي وز وه: ﴿لأَوْلِينَا وَأَخْرِينَا﴾.

(٤) من ك وع.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعدته الحق، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنزير. قال ابن عمر: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنْكُمْ فَأِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾. وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضربٌ مثلِ ضَرْبِهِ اللهُ تَعَالَى لَخَلْقِهِ فَهَاهُمْ عَنْ مَسْأَلَةِ الْآيَاتِ لِأَنْبِيَائِهِ. وقيل: وعدهم بالإجابة فلما قال لهم: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنْكُمْ﴾ - الآية - استعفوا منها، واستغفروا الله وقالوا: لا نريد هذا؛ قاله الحسن. وهذا القول والذي قبله خطأ، والصواب أنها نزلت. قال ابن عباس: إن عيسى ابن مريم قال لبني إسرائيل: «صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ مَا شِئْتُمْ يُعْطِكُمْ» فصاموا ثلاثين يوماً وقالوا: يا عيسى لو عمَلْنَا لِأَحَدٍ فَقَضِينَا عَمَلَنَا [لَأَطْعَمْنَا]^(١)، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة وسبعة أخوات^(٢)، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم. وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي [الحكيم]^(٣) في «نوادير الأصول» له: حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمار بن هرون الثَّقَفِيُّ عن زكرياء بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جُدَعَانَ عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ عن سلمان الفارسي قال: لما سألت الحواريون عيسى ابن مريم - صلوات الله وسلامه عليه - المائدة قام فوضع ثياب الصوف، ولبس ثياب المُسْوَح - وهو سِرْبَالٌ مِنْ مُسْوَحٍ أَسْوَدٍ وَلِحَافٍ أَسْوَدٍ - فقام فَأَلْزَقَ الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ، وَأَلْصَقَ الْعَقِبَ بِالْعَقِبِ، وَالْإِبْهَامَ بِالْإِبْهَامِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، خَاشِعًا لِلَّهِ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ يَبْكِي حَتَّى جَرَى الدَّمْعُ

(١) الزيادة عن «روح المعاني» وغيره من كتب التفسير.

(٢) أخوات (جمع حوت): وهو نوع من السمك المعروف.

(٣) من ع.

على لحيته، وجعل يقطر على صدره ثم قال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية؛ فنزلت سُفْرَةٌ حمراء مُدَوَّرَةٌ بين غَمَامَتَيْنِ، غَمَامَةٌ من فوقها وَغَمَامَةٌ من تحتها، والناس ينظرون إليها؛ فقال عيسى: «اللهم أجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهي أسألك من العجائب فَتُعْطِي» فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغْطَى، فَخَرَّ عَيْسَى سَاجِداً وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَهُ، وَهَمَّ يَجِدُونَ لَهَا رَائِحَةَ طَيِّبَةً لَمْ يَكُونُوا يَجِدُونَ [مثلها]^(١) قبل ذلك؛ فقال عيسى: «أيكم أعبدُ الله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُفْرَةِ حتَّى نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنُحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا» فقال الحواريون: يا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَقام عيسى - صلوات الله عليه - فتوضأ وضوءاً حسناً، وصى صلاة جديدة، ودعا دعاءً كثيراً، ثم جلس إلى السُفْرَةِ، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدَّمِ، وقد نُضِدَ حولها من كل البقول ما عدا الكراث؛ وعند رأسها ملح ونخلٌ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمَانَاتٍ، وعلى الآخر تَمَرَاتٍ، وعلى الآخر زيتون. قال الثَّعْلَبِيُّ: على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث بيض، وعلى الرابع جُبْنٌ، وعلى الخامس قَدِيدٌ. فبلغ ذلك اليهود فجاءوا عَمَّاً وَكَمَداً ينظرون إليه فرأوا عجباً؛ فقال شمعون - وهو رأس الحواريون - يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: «أما أفترقتم^(٢) بعدُ عن هذه المسائل ما أخوفني أن تُعَذِّبُوا». فقال شمعون: وإله^(٣) بني إسرائيل ما أردت بذلك سوءاً. فقالوا: يا رُوحَ اللَّهِ لو كان مع هذه الآية آية أخرى؛ قال عيسى عليه السلام: «يا سمكة أختي ياذن الله» فأضطربت السمكة طريةً تَبِصُّ^(٤) عيناها، ففرغ الحواريون فقال عيسى: «مالي أراكم تسألون عن الشيء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفني أن تعذبوا» وقال: «لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا

(١) الزيادة عن الدر المنثور.

(٢) في الدر المنثور في رواية: «أما أن لكم أن تعتبروا بما ترون وتنتهوا عن تقير المسائل»... الخ. وفي تفسير ابن عطية «ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات».

(٣) في ع وه وب؛ إله إسرائيل. (٤) تبص: تلمع. وفي ب، ج، ك، ي: تبصص.

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء أبدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت» فقال عيسى: «يا سمكة عودي كما كنت» فعاتت مشوية كما كانت؛ فقال الحواريون: يا زوح الله كن أول من يأكل منها، فقال عيسى: «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثَلَةً^(١) وفتنة، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والرُمَمَى والمُجَدَّمِينَ والمَقْعَدِينَ والعُمَيَانَ وأهل الماء الأصفر، وقال: «كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وأحمدوا الله عليه» وقال: «يكون المَهْنَأُ لكم والعذابُ على غيركم» فأكلوا حتى صَدَرُوا عن سبعة آلاف وثلاثمائة يَجْشُون^(٢) فبرىء كل سقيم أكل منه، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه، فضغط بعضهم بعضاً فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوباً بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كناقاة ثمود ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضحاً فلا تزال هكذا حتى يفىء الفيء موضعه. وقال الثعلبي: فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت صُعداً فيأكل منها الناس، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم، فلما تمَّ أربعون يوماً أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام «يا عيسى أجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء» فتمارى^(٣) الأغنياء في ذلك وعادوا الفقراء، [وشكوا]^(٤) وشكَّوا الناس؛ فقال الله يا عيسى: «إني آخذ بشرطي»؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً يأكلون العذرة يطلبونها بالأكْبَاء، والأكْبَاء - هي الكُنَّاسَة واحدها كِبَا -^(٥) بعدما كانوا يأكلون الطعام الطيب وينامون على الفرش اللينة، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى ليكون، وجاءت الخنازير فجثوا على رُكَبِهِم قَدَامَ عيسى، فجعلوا يبيكون وتقطر دموعهم فعرّفهم عيسى فجعل يقول: «ألسن بفلان؟» فيومئذ برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك سبعة أيام - ومنهم من يقول: أربعة أيام -

(١) مثلة: عقوبة.

(٢) جشاً وتجشأ: أخرج صوتاً من فمه عند الشبع.

(٣) تمارى: شك.

(٤) من ك، ي، ج، ب.

(٥) كبا (بالكسر والقصر) كالى.

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبوا؟ الأرض أبتلعتهم أو ما صنعوا؟!!

قلت: في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده. وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً. وقال ابن عطية: كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام؛ وذكره الثعلبي. وقال عمّار بن ياسر وقتادة: كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة. وقال وهب بن مُثَبِّه: أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيثاناً. وخرَجَ الثُّرمِذِيُّ في أبواب التفسير عن عمّار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا وأمروا ألا يَخُونُوا ولا يَدَّخِرُوا لَغْدٍ فخانوا وادَّخروا ورفَعُوا لَغْدٍ فمُسَّخُوا قِرْدَةً وخنازير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاَسٍ عن عمّار بن ياسرٍ موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قَزَعَةَ؛ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعُودَةَ قال حَدَّثَنَا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وقال سعيد بن جبير: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم. وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم. وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة^(١) من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم.

قلت: هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث الثُّرمِذِيِّ وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصَحَّ موقوفاً عن صحابي كبير. والله أعلم والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه. وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عبّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثة نفر من عباد بني إسرائيل فاجتمعوا في أرض فَلَاقَةَ مع كل رجل منهم أسم من أسماء الله تعالى؛ فقال أحدهم: سَلُونِي فأدعوا الله لكم بما شئتم؛ قالوا: نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عيناً ساحة بهذا المكان؛ ورياضاً خُضْرًا وَعَبْقَرِيًّا، قال: فدعا الله فإذا

(١) نكسه: قلبه وجعل أسفله أعلاه.

عين ساحة ورياض خُضر وعَبْقَرِيّ. ثم قال أحدهم: سَلُونِي فَأَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ بِمَا شِئْتُمْ؛ فقالوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَطْعَمَنَا شَيْئاً مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ فَدَعَا اللَّهَ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ بَسْرَةٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا لَا تَقْلِبُ إِلَّا أَكَلُوا مِنْهَا لَوْ نَأْتُمْ رَفَعْتَ؛ ثم قال أحدهم: سَلُونِي فَأَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ بِمَا شِئْتُمْ؛ فقالوا نَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَائِدَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى عِيسَى؛ قال: فَدَعَا فَنَزَلَتْ فَقَضُوا مِنْهَا حَاجَتَهُمْ ثُمَّ رَفَعْتَ؛ وذكر تمام الخبر.

مسألة - جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْرَةٌ لَا مَائِدَةَ ذَاتَ قَوَائِمٍ، وَالسُّفْرَةُ مَائِدَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَائِدُ الْعَرَبِ؛ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ [الْحَكِيمِ] ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشَّارٍ] ^(٢)، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ وَلَا فِي سُكَّرِجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ. قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ أَبُو الْفَرَاتِ الْإِسْكَافِ.

قلت: هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله؛ البخاري ومسلم، وخرجه التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْخِوَانُ هُوَ شَيْءٌ مَحْدَثٌ فَعَلْتَهُ الْأَعَاجِمُ، وَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَمْتَنُهَا ^(٣)، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى السُّفْرِ وَاحِدَهَا سُفْرَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ وَلَهَا مَعَالِيْقُ تَنْضُمُ وَتَنْفَرُجُ، فَبِالْإِنْفِرَاجِ سُمِّيَتْ سُفْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حُلَّتْ مَعَالِيْقُهَا أَنْفَرَجَتْ فَاسْفَرَتْ عَمَّا فِيهَا فَقِيلَ لَهَا السُّفْرَةُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ السُّفْرَ سَفْرًا لِإِسْفَارِ الرَّجْلِ بِنَفْسِهِ عَنِ الْبَيْوتِ. وَقَوْلُهُ: وَلَا فِي سُكَّرِجَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَوْعِيَةُ الْأَصْبَاغِ ^(٤)، وَإِنَّمَا الْأَصْبَاغُ لِلْأَلْوَانِ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ سِمَاتِهِمُ الْأَلْوَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ طَعَامُهُمُ الثَّرِيدَ عَلَيْهِ مَقْطَعَاتُ اللَّحْمِ. وَكَانَ ^(٥) يَقُولُ: «أَنْهَسُوا ^(٦) اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرًا». فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْمَائِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ كَانَ الضَّبُّ حَرَامًا

(١) من ع. (٢) الذي في الأصل: (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو «محمد بن بشار» كما في «التِّرْمِذِيُّ»، وكما سيأتي. (٣) امتن الشيء: استعمله للمهنة. (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتمد به من كل مائع كالخل وفي التنزيل: «وصبغ للآكلين». (٥) أي النبي عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد والتِّرْمِذِيُّ والحاكم. (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبتنه وفي ي وجد وز: انهشوا «نهشاً» بالمعجمة وهي الرواية، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان.

ما أكل على مائدة النبي ﷺ؛ خرّجه مسلم وغيره. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «تُصَلِّي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة» خرّجه الثقات؛ وقيل: إن المائدة كل شيء يُمدّ ويُبسّط مثل المِنْدِيل والثوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعّفة، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل: مائدة، والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة؛ ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا: سِرٌّ كاتم وهو مكتوم، وعيشة راضية وهي مرضية، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا: رجل مشؤوم، وإنما هو شائم، وحجاب مستور وإنما هو ساتر؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقواتمه، والمائدة ما مُدّ وبُسط^(١)، والسُّفرة ما أسفر عما في جوفه، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخُوان فعل الملوك، وعلى المِنْدِيل فعل العجم، وعلى السُّفرة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم]^(٢).

[١١٦] ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِعَٰقِلٍ إِن كُنتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلٰمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾. اختلف في وقت هذه المقالة؛ فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين: إنما يقول له هذا يوم القيامة. وقال السدي وقطرب. قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت؛ واحتجوا بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ فَإِنَّ ﴿إِذْ﴾ في كلام العرب لما مضى. والأول أصح؛ يدل عليه ما قبله من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ - الآية -

(١) في حاشية الجمل عن القرطبي: والمائدة ما مدّ وبسط من الثياب والمناديل والخ.

(٢) عن ك.

وما بعده ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وعلى هذا تكون ﴿إِذَا﴾ بمعنى ﴿إِذَا﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا﴾^(١) أي إذا فرغوا. وقال أبو النجم:

ثم جزاه الله عني إذ جرى جئات عذني في السموات العلاء

يعني إذا جرى. وقال الأسود بن جعفر الأزدي:

فالآن إذ هازلتهن فإنما يقلن ألا لم يذهب الشيخ مذمباً

يعني إذا هازلتهن، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنه لتحقيق أمره، وظهور برهانه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾^(٢) ومثله كثير وقد تقدم. وأختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال - وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام - على قولين: أحدهما - أنه سأله عن ذلك توييخاً لمن أدعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب، وأشد في التوييخ والتفريع. الثاني - قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده، وأدعوا عليه ما لم يقله. فإن قيل: فالنصاري لم يتخذوا مريم إلهاً فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ فَلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ خرّج الترمذي عن أبي هريرة قال: تَلَقَّى عِيسَى حَجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أُنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: ﴿فَلَقَّاهُ اللَّهُ﴾ ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية كلها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما - تنزيهاً له عما أضيف إليه. الثاني - خضوعاً لعزته، وخوفاً من سطوته. ويقال: إن الله تعالى لما قال لعيسى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ أي أن أدعي لنفسني ما ليس من حقها، يعني أنني

مربوب ولست برب، وعابد ولست بمعبود. ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ فرد ذلك إلى علمه، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريراً لمن أتخذ عيسى إلهاً. ثم قال: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك. وقيل: المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم. وقيل: تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه. وقيل: تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد. وقيل: تعلم سري ولا أعلم سرك؛ لأن السر موضعه النفس. وقيل: تعلم ما كان مني في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة.

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب؛ أي تعلم سري وما أنطوى عليه ضميري الذي خلقتة، ولا أعلم شيئاً مما أستأثرت به من غيبك وعلمك. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ ما كان وما يكون، وما لم يكن وما هو كائن.

[١١٧] ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد. ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ﴿أَنْ﴾ لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمْسُوا﴾^(١). ويجوز أن تكون في موضع نصب؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله. ويجوز أن تكون في موضع خفض؛ أي بأن أعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي حفيظاً بما أمرتهم. ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حي، وأنه ينزل ويقتل الدجال - على ما يأتي بيانه - وإنما المعنى

فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه: وفاة الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(١) يعني وقت انقضاء أجلها. ووفاة النوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾^(٢) يعني الذي ينيمكم. ووفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ كُنْتُ^(٣) [وقوله]^(٤) «كنت أنت» [أنت^(٤) هنا] توكيد ﴿الرَّقِيبِ﴾ خبر ﴿كُنْتُ﴾ ومعناه الحافظ عليهم، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم؛ وأصله المراقبة أي المراجعة؛ ومنه المَرْقَبَةُ^(٥) لأنها في موضع الرقيب من علو المكان. ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي من مقالي ومقاتلهم. وقيل: على من عصى وأطاع؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال: «يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حُفَاةً]^(٦) عُرَاةَ غُرُلًا^(٧)» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٨) أَلَا وَإِن أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - أَلَا وَإِنَّهُ سِجَّاءٌ بَرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي يُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قال: «يقال لي إنهم لم يزالوا [مدبرين]^(٨) مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

[١١٨] ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾ شرط، وجوابه ﴿وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ مثله. روى النسائي عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بآية ليلة حتى أصبح^(٩)، والآية ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(١) راجع ٢٦٠/١٥. (٢) راجع ٥/٧.

(٣) راجع ٩٩/٤. (٤) من ك.

(٥) في الأصول: الرقبة. والمثبت هو اللغة.

(٦) الزيادة عن «صحيح مسلم».

(٧) غرل (جمع أغرل) أي غير مختارين؛ والمراد - والله أعلم - إنهم يحشرون كما حلفوا لا شيء

معهم ولا ينقص منهم شيء، بل يتم لهم كل ما نقص منهم. «هامش مسلم».

(٨) من ك وه وب وع. (٩) أي يقرأ بآية يرددتها في صلاته حتى أصبح.

وأختلف في تأويله فقيل: قاله على وجه الاستعطف لهم، والرأفة بهم، كما يستعطف السيد لعبده؛ ولهذا لم يقل: فإنهم عَصَوْكَ. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر. وقيل الهاء والميم في ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ﴾. لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿إِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن. وأما قول من قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترىء على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ. وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عمود دينه، فقال: وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي. وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه. ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقيهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده؛ الحكيم فيما تفعله؛ تفضل من تشاء وتهدي من تشاء. وقد قرأ جماعة: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وليست من المصحف. ذكره القاضي عياض في كتاب «الشفاء» وقال أبو بكر الأثباري: وقد طعن على القرآن من قال إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ليس بمشاكل لقوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾؛ لأن الذي يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم - والجواب - أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضَعُفَ معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وأجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُوءٌ بالشرطين كليهما أولهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما أحتمله العزيز الحكيم، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض. خرّج مسلم [من غير طريق] ^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم ﴿رَبِّ إِنِّهْنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢) وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه وقال: «اللهم أمّتي» وبكى فقال الله عز وجل: «يا جبريل أذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يُيكيك» فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله: «يا جبريل أذهب إلى محمد فقل [له] ^(٣) إنا سنرضيك في أمّتك ولا نسوءك». وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك، ووجه الكلام على نسقه أولى لما بيّناه. وبالله التوفيق.

[١١٩] ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لِمَنْ جَاءَتْ بَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرْضَوْا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أي صدقهم في الدنيا فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل: المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يُكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم. وقرأ نافع وأبن مُخَيِّن ﴿يَوْمٌ﴾ بالنصب. ورفع الباقون وهي القراءة البيّنة على الابتداء والخبر،

(١) من: ك.

(٢) راجع ٣٦٨/٩.

(٣) من: ع.

فيوم ينفع خير لـ ﴿هَذَا﴾ والجملة في موضع نصب بالقول. وأما قراءة نافع وأبن مَحْيِصِن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز، لأنه نصب خبر الابتداء، ولا يجوز فيه البناء. وقال إبراهيم بن السَّرِيِّ: هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى ابن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم؛ فـ ﴿يَوْم﴾ ظرف للقول، ﴿وهَذَا﴾ مفعول القول والتقدير؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين. وقيل: التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة. وقال الكسائي والفرّاء: بني يوم هاهنا على النصب؛ لأنه مضاف إلى غير أسم؛ كما تقول: مضى يومئذ؛ وأنشد الكسائي^(١):

على حينَ عاتبْتُ المشيبَ على الصِّبَا وقلتُ أَلَمَّا أَضْحُ والشَّيْبُ وازعُ
الرَّجَاجُ: ولا يجوز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع، فإن كان إلى ماض كان جيداً كما مرّ في البيت، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان؛ لأن الفعل بمعنى المصدر. وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً ويكون خبر الابتداء الذي هو ﴿هَذَا﴾ لأنه مشارٌّ به إلى حدث، وظروف الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة في موضع نصب بالقول. وقيل: يجوز أن يكون ﴿هَذَا﴾ في موضع رفع بالابتداء و ﴿يَوْم﴾ خبر الابتداء والعامل فيه محذوف، والتقدير: قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم. وفيه قراءة ثالثة ﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾ بالتنوين ﴿الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ في الكلام حذف تقديره ﴿فيه﴾ مثل قوله: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (٢) وهي قراءة الأعمش.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الصفة. ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت عُرفها وأشجارها وقد تقدّم. ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راض عنهم رضاً لا يغضب

(١) البيت للنابعة، والشاهد في إضافة «حين» إلى الفعل وبنائها معه على الفتح.

(٢) راجع ١/٣٧٦.

بعده أبدأ. ﴿وَرَزُّوا عَنْهُ﴾ أي عن الجزاء الذي أتابهم به. ﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ﴾ أي الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أي الذي عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف.

[١٢٠] ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية] (١) جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين. ويجوز أن يكون المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه. تمت سورة ﴿المائدة﴾ بحمد الله تعالى.

(١) من ب وجدوك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة: هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. وقال ابن جريج: نزلت في معاذ بن جبل، وقاله الماوردي. وقال الثعلبي: سورة ﴿الأنعام﴾ مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات و ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات؛ قال ابن عطية: وهي الآيات المحكمات. وذكر ابن العربي: أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ نزل بمكة يوم عرفة. وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله. وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات، وشيئها سبعون ألف ملك، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك، وهي ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ نزلوا بها ليلاً لهم زَجَلٌ^(١) بالتسبيح والتحميد، فدعا رسول الله ﷺ الكتاب فكتبوها من ليلتهم. وأسند أبو جعفر النحاس قال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو حاتم روح بن الفرغ مولى الحضارمة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدثنا ابن أبي فديك حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص عن نافع أبي سهل^(٢) بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتسبيح» والأرض لهم ترتج ورسول الله ﷺ يقول: « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات^(٣). وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤) قال: الأنعام من نجائب^(٥) القرآن. وفيه عن كعب قال: فاتحة «التوراة» فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(٢) في جوب وي: أبي سهيل، وفي غيرهما: ابن سهيل.

(٣) في ح الجمل عن القرطبي: ثم خر ساجداً.

(٥) نجائب القرآن ونواجبه: أفاضل سورة. «النهاية».

(١) زجل: صوت رفيع عال.

والصحيح ما أثبتناه عن التهذيب.

(٤) من ع.

﴿هُود﴾. وقال وهب بن منبه أيضاً. وذكر المهدويّ قال المفسرون: إن ﴿التوراة﴾ أفتتحت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الآية وختمت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾^(١) إلى آخر الآية. وذكر الثعلبيّ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول سورة ﴿الأنعام﴾ إلى قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُكْسِبُونَ﴾ وكلّ الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه ميزبنة^(٢) من حديد، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحي في قلبه شيئاً ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجاً، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى: «أمس في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وكل من ثمار جنتي وأشرب من ماء الكوثر وأغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدي وأنا ربك». وفي «البخاري» عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فأقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة ﴿الأنعام﴾ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣).

تنبيه - قال العلماء: هذه السورة أصل^(٤) في محاكاة المشركين، وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور؛ وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة؛ لأنها في معنى واحد من الحجّة، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين؛ لأن فيها آيات بينات تردّ على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات، وسنزيد^(٥) ذلك بياناً إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه]^(٦).

[١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾

فيه خمس مسائل:

(١) راجع ٣٤٤/١٠. (٢) المرزية (بالتخفيف) ويقال لها: الإرزبة (بالهمزة والتشديد).
المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. «النهاية».
(٣) راجع ٩٦/٧. (٤) في ع: أمثل.
(٥) في ب وج و ع وي: وسترى ذلك مبيّناً.
(٦) من ك.

الأولى - قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه، وإثبات الألوهية؛ أي أن الحمد كله له فلا شريك له. فإن قيل: فقد أفتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائر؛ فيقال: لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدي عنه غيره من أجل عقده بالنعمة المختلفة، وأيضاً فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعيدون. وقد تقدّم معنى ﴿الحمد﴾ في الفاتحة^(١).

الثانية - قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق أي اخترع وأوجد وأنشأ وأبتدع. والخلق يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدّم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثها؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أود^(٢)، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات، وبث فيها من كل دابة آيات؛ وجعل فيها الجبال أوتاداً، وسبلاً فجاجاً، وأجرى فيها الأنهار والبحار، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، ويبيّن بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء.

الثالثة - خرّج مسلم قال: حدّثني سُرَيْجُ بن يونس وهرون بن عبد الله قالوا حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

(١) راجع ١٣١/١ وما بعده.

(٢) الأود: العوج.

قلت: أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة؛ قال البيهقي: وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به. وذكر محمد بن يحيى قال: سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة «خلق الله الثربة يوم السبت» فقال علي: هذا حديث مدني، رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي؛ قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، فقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شبك بيدي أبو هريرة، وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم [رسول الله] ^(١) فقال: «خلق الله الأرض يوم السبت» فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى؛ قال البيهقي: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الزبدي عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف. وروي عن بكر بن الشروذ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد - وإسناده ضعيف - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» قال فقال عبد الله بن سلام: إن الله عز وجل ابتداء الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم، خرجه البيهقي.

قلت: وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في «البقرة» ^(٢) عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ. وتقدم فيها الاختلاف أيما خلق أولاً الأرض أو السماء ^(٢) مستوفى. والحمد لله.

(١) من جـ.

(٢) راجع ٢٥٥/١ - ٢٥٦ وما بعدها.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ ذكر بعد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجواهر لا يستغنى عنه، وما لا يستغنى عن الحوادث فهو حادث. والجواهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في اسمه ﴿الواحد﴾. وسُمِّي العرض عَرَضاً؛ لأنه يعرض في الجسم والجواهر فيتغير به من حال إلى حال، والجسم هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه أسم الجسم جوهران مجتمعان؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأوّل فقد دلّ عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها. وقد أستعملها العلماء واصطلحوا عليها، وبنّوا عليها كلامهم، وقتلوا بها خصومهم، كما تقدّم في ﴿البقرة﴾. واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور؛ فقال السديّ وقادة وجمهور المفسرين: المراد سواد الليل وضياء النهار. وقال الحسن: الكفر والإيمان. قال ابن عطية: وهذا خروج عن الظاهر.

قلت: اللفظ يعنه؛ وفي التنزيل: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾^(١). والأرض هنا أسم للجنس أفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك ﴿والنور﴾ ومثله ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٢) وقال الشاعر:

كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا

وقد تقدّم^(٣). وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله ابن عطية.

قلت: وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق؛ فيكون الجمع معطوفاً على الجمع والمفرد معطوفاً على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم. وقيل: جمع ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ ووحد ﴿النور﴾ لأن الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى. وحكى الثعلبي أن بعض أهل المعاني قال: ﴿جعل﴾ هنا زائدة؛ والعرب تزيد ﴿جعل﴾ في الكلام كقول الشاعر:

وقد جعلت أرى الاثنين أربعةً والواحد^(٤) اثنين لما هدّني الكبر

(١) راجع ٧/٧٨. (٢) راجع ١٢/١١. (٣) تمام البيت:

فإن زمانكم زمن خميص

يقول الشاعر: كلوا في بعض بطنكم حتى تعادوا ذلك فإن الزمان ذو مخصصة وجذب.

(٤) ورد البيت في ١/٢٢٨ «والأربع اثنين» والصواب ما هنا.

قال النحاس: جعل بمعنى خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدَّ إلا إلى مفعول واحد، وقد تقدّم هذا المعنى، ومحامل جعل في ﴿البقرة﴾^(١) مستوفى.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَجْعَلُونَ لِلَّهِ عَدْلًا وَّشْرِيكًا، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَحْدَهُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فَـ ﴿ثُمَّ﴾ دالة على قبح فعل الكافرين؛ لأن المعنى: أن خلقه السموات والأرض قد تقرر، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تبين، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم؛ فهذا كما تقول: يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنيت إليك ثم تشمتني. ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بـ ﴿ثُمَّ﴾، والله أعلم.

[٢] ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ رَبِّكُمْ أَنْتُمْ تَعْمُرُونَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ الآية خير، وفي معناه قولان: أحدهما - وهو الأشهر، وعليه من الخلق الأكثر، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله، والفرع يضاف إلى أصله؛ فلذلك قال: ﴿خَلَقَكُمْ﴾ بالجمع؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قول الحسن وقتادة وأبن أبي نجیح والسُّدي والضحاك وأبن زيد وغيرهم. الثاني - أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها؛ ذكره النحاس.

قلت: وبالجملّة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير - وهو الإنسان، وجعل فيه ما في العالم الكبير، على ما بيّناه في ﴿البقرة﴾^(٢) في آية التوحيد [والله أعلم]^(٣) والحمد لله. وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مُرّة عن ابن مسعود أن الملك الموكّل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول: يا رب مُخلّقة أو غير مُخلّقة؟ فإن قال مُخلّقة قال: يا رب ما الرزق، ما الأثر، ما الأجل؟ فيقول: أنظر في أم الكتاب، فينظر في اللوح

(١) راجع ١/٢٢٨.

(٢) راجع ٢/٢٠٢ وما بعدها.

(٣) من ع.

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله، ويأخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته؛ فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾^(١). وخرَجَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد دُرَّ عليه من تُراب حُفرتة»..

قلت: وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقاً من طين وماء مهين، كما أخبر جل وعز في سورة ﴿المؤمنون﴾^(٢)؛ فتنظم الآيات والأحاديث، ويرتفع الإشكال والتعارض، والله أعلم. وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(٣) ذكره وأشتقاقه، ونزيد هنا طرفاً من ذلك ونعته وِسْنَهُ ووفاته؛ ذكر ابن سعد في «الطبقات» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الناس ولد آدم وآدم من التراب». وعن سعيد بن جببير قال: خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجَنَاء^(٤)؛ قال الحسن: وخلق جُوْجُوْهُ^(٥) من ضَرِيَّة؛ قال الجوهري: ضَرِيَّة قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب، وعن ابن مسعود قال: «إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أديم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقي^(٦)؛ فمن ثم قال إبليس: ﴿الْأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾^(٧) لأنه جاء بالطينة؛ فسمي آدم؛ لأنه خلق من أديم الأرض. وعن عبد الله بن سلام قال: خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة. وعن ابن عباس قال: لما خلق الله آدم كان رأسه يمسُّ السماء - قال - فوطّده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً. وعن أبي بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طَوَّالاً^(٨) جَعْداً كأنه نخلة سَحُوق^(٩). وعن ابن عباس - في حديث فيه طول - وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجله، وكان آدم حين أهبط تمسح رأسه السماء؛ فمن ثم صلب وأورث ولده الصلَع، ونفرت من طوله دواب البر فصارت وحشاً من يومئذ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً، وتوفي على ذريرة

(١) راجع ٢١٠/١١. (٢) راجع ١٠٨/١٢. (٣) راجع ٢٧٩/١.

(٤) دجناء (بالمدة والقصر). ويروى بالحاء المهملة؛ وهي مضبوطة في «اللسان» و«النهاية» بفتح الدال. وقال صاحب القاموس: «وهي بالضم والكسر».

(٥) الجوجؤ: الصدر. (٦) في ع: نبي. (٧) راجع ٢٨٦/١٠.

(٨) الطوال (بالضم): المفرط الطول. (٩) النخلة السحوق: الطويلة.

الجبل الذي أنزل عليه، فقال شيث لجبريل عليهما السلام: «صَلِّ عَلَى آدَمَ». فقال له جبريل عليه السلام: تقدم أنت فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ وَكَبِّرْ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فَأَمَّا خَمْسٌ فَهِيَ الصَّلَاةُ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ تَفْضِيلًا لآدَمَ. وَقِيلَ: كَبِّرْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا؛ فَجَعَلَ بَنُو شِيثَ آدَمَ فِي مَغَارَةٍ وَجَعَلُوا عَلَيْهَا حَافِظًا لَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي قَابِيلَ، وَكَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ بَنُو شِيثَ، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً. وَيُقَالُ: هَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَوَاهِرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ الطِّينَ إِنْسَانًا حَيًّا قَادِرًا عَلِيمًا، جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْجَوَاهِرِ؛ لِتَسْوِيَةِ الْعَقْلِ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْحِكْمِ، وَقَدْ صَحَّ أَنْقِلَابُ الْجَمَادِ إِلَى الْحَيَوَانِ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ مفعول. ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداء وخبر. قال الضحاك: ﴿أَجَلًا﴾ في الموت ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ أجل القيامة؛ فالمعنى على هذا: حَكَمَ أَجَلًا، وَأَعْلَمَكُمْ أَنَّكُمْ تَقِيمُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَعْلَمْكُمْ بِأَجْلِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمِجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَخَصِيفٌ^(١) وَقَتَادَةُ - وَهَذَا لَفْظُ الْحَسَنِ -: قَضَى أَجَلَ الدُّنْيَا مِنْ يَوْمِ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يَعْنِي الْآخِرَةَ. وَقِيلَ: ﴿قَضَى أَجَلًا﴾ مَا أَعْلَمْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: ﴿قَضَى أَجَلًا﴾ مِمَّا نَعَرَفَهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْأَهْلَةِ وَالزَّرْعِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا^(٢)، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ أَجَلَ الْمَوْتِ؛ لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَتَى يَمُوتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمِجَاهِدٌ: مَعْنَى الْآيَةِ ﴿قَضَى أَجَلًا﴾ بِقَضَاءِ الدُّنْيَا، ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ لِابْتِدَاءِ الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: الْأَوَّلُ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ فِي النَّوْمِ، وَالثَّانِي قَبْضُ الرُّوحِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتداء وخبر: أَي تَشْكُونَ فِي أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: تُمَارُونَ فِي ذَلِكَ أَي تَجَادِلُونَ جِدَالَ الشَّاكِّينَ^(٣)؛ وَالثَّمَارِيُّ الْمَجَادِلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ؛ وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفْتَمَارُونَ عَلَى مَا يَرَى﴾^(٤).

(١) «في التهذيب»: هو مصغر؛ وفي «القاموس»: هو كأمير.

(٢) في ع وي: أشبهها.

(٣) في ع: المشركين.

(٤) راجع ٩٢/١٧.

- [٣] ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ ﴿٦﴾ .
- [٤] ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ ﴿١﴾ .
- [٥] ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ﴿٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ يقال: ما عامل الإعراب في الظرف من ﴿ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾؟ فيه أجوبة: أحدها - أي وهو الله المعظم أو المعبود في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: زيد الخليفة في الشرق والغرب أي حُكْمه. ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: هو في حاجات الناس وفي الصلاة، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ويكون المعنى: وهو الله في السموات وهو الله في الأرض. وقيل: المعنى وهو الله يعلم سِرَّكم وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء؛ قال النحاس: وهذا من^(١) أحسن ما قيل فيه. وقال محمد بن جرير: وهو الله في السموات ويعلم سِرَّكم وجهركم في الأرض؛ فيعلم مقدّم في الوجهين، والأول أسلم وأبعد من الإشكال. وقيل غير هذا. والقاعدة تنزيهه - جل وعز - عن الحركة والانتقال وشغل الأمكنة. ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أي من خير وشر. والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسَبٌ.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أي علامة كانشقاق القمر ونحوها. و ﴿ مِنْ ﴾ لاستغراق الجنس؛ تقول: ما في الدار من أحد. ﴿ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ ﴿ مِنْ ﴾ الثانية للتبويض. و ﴿ مُعْرِضِينَ ﴾ خبر ﴿ كَانُوا ﴾. والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما، وأنه يرجع إلى قديم [حي]^(٢) غني عن جميع الأشياء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات التي أقامها لنبيه ﷺ^(٣)؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ فِي جَمِيعِ مَا أَتَى^(٤) بِهِ.

(١) في ك: وهذا أحسن. الخ. (٢) من ك. (٣) من ع. (٤) في ع: يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ يعني مشركي مكة. ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني القرآن، وقيل: بمحمد ﷺ. ﴿نَسُوفَ يَأْتِيهِمْ﴾ أي يحل بهم العقاب؛ وأراد بالأنباء - وهي الأخبار - العذاب؛ كقولك: أصبر وسوف يأتيك الخبر أي العذاب؛ والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه. وقيل: يوم القيامة.

[٦] ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَرِئُكُمْ أَنْ لَكُمْ أَنْ نَرْسِلَ مِنْ سَمَاءٍ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ ﴿كم﴾ في موضع نصب بأهلكنا لا بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾ لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام. والمعنى ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم؛ أي ألم يعرفوا ذلك. والقرن الأمة من الناس، والجمع القرون؛ قال الشاعر:

إذا ذهبَ القرنُ الذي كنتَ فيهِم وخُلِّفتَ في قَرْنٍ فأنْتَ غريبٌ

فالقَرْن كل عالم في عصره؛ مأخوذ من الاقتران، أي عالم مقترن بعضهم إلى بعض؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «خير الناس^(١) قرني - يعني أصحابي^(٢) - ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» هذا أصح ما قيل فيه. وقيل: المعنى من أهل قَرْنٍ فحذف، كقوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ فالقَرْن على هذا مدة من الزمان: قيل: ستون عاماً، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون؛ وقيل: مائة؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن بسر: «تَعِيشُ قَرْنًا» فعاش مائة سنة؛ ذكره النحاس. وأصل القرن الشيء الطالع كقَرْن ما له قَرْن من الحيوان. ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب؛ عكسه ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ

(١) في ع: خيركم. وهي رواية في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) في ك: الصحابة.

بِهِمْ يَرْيَحُ طَيْبَةً^(١). وقال أهل البصرة. أخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾ وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه؛ ثم خاطبهم معهم؛ والعرب تقول: قلت لعبد الله ما أكرمه؛ وقلت لعبد الله ما أكرمك، ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال: ما لم نمكن لهم. ويجوز مكثه ومكّن له؛ فجاء باللغتين جميعاً؛ أي أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا. ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل؛ ومنه قول الشاعر^(٢):

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ

و ﴿مِدْرَارًا﴾ بناء دالٌّ على التكثير؛ كمذكّار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور؛ ومثالث للمرأة التي تلد الإناث؛ يقال: دَرَّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة. وأنصب ﴿مِدْرَارًا﴾ على الحال. ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أي من تحت أشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾^(٣) والمعنى: وسعنا عليهم النعم فكفروها. ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم. ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أي أوجدنا؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضاً.

[٧] ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ﴾ الآية. المعنى: ولو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاماً مكتوباً «في قِرطَاسٍ». وعن ابن عباس: كتاباً معلقاً بين السماء والأرض؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين؛ أحدهما - على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به. والآخر - ولو نزلنا كتاباً في قِرطَاسٍ يمسكه الله بين السماء والأرض؛

(١) راجع ٣٢٤/٨.

(٢) هو موعود الحكماء - معاوية بن مالك - وفيه ك: نزل السماء. وهي رواية؛ وهذا صدر بيت له، وتامه:

رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وسمي موعود الحكماء لقوله في هذه القصيدة:

أَعُودٌ مِثْلُهَا الْحُكْمَاءُ بَعْدِي

إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْحَدِثَانِ نَابَا

«اللسان»

(٣) راجع ٩٨/١٦.

وقال: ﴿نَزَّلْنَا﴾ على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض. والكتاب مصدر بمعنى الكتابة، فبين أن الكتابة في قرطاس؛ لأنه غير معقول كتابة إلا^(١) في قرطاس أي في صحيفة، والقرطاس الصحيفة؛ ويقال: قُرْطَاسٌ بِالضَّمِّ؛ وَقُرْطَسٌ فَلَانٌ إِذَا رُمِيَ فَأَصَابَ الصَّحِيفَةَ الْمَلْزُوقَةَ بِالْهَدَفِ. ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي فعانوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في مَنِيْزِهِ وَتَقْلِيْبِهِ جَسًّا بِأَيْدِيهِمْ، ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل إشكال، لعاندوا فيه وتابعوا^(٢) كفرهم، وقالوا: سحر مبین إنما سكرت أبصارنا وسحرنا؛ وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿حَتَّىٰ تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾^(٣) فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذبوا به. قال الكلبي: نزلت في النَّضْرِ بْنِ الْحَرِثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَنُوفَلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالُوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾^(٣) الآية.

[٨] ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾^(٨).

[٩] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾^(٩).

[١٠] ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُمْ بُرْسِلَ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾^(١٠).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ اقترحوا هذا أيضاً. و﴿لَوْلَا﴾ بمعنى هَلَّا. ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ قال ابن عباس: لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته. مجاهد وعكرمة: لقامت الساعة. قال الحسن وقتادة: لأهلكوا بعذاب الاستتصال؛ لأن الله أجرى سنته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله في الحال ﴿ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ أي لا يُمهَلون ولا يؤخرون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ أي لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكاً لنفروا من مقاربتة، ولما أنسوا به، ولداخلهم

(١) في ب وع وي: لا في قرطاس. (٢) في ع: وبالغوا في كفرهم.

(٣) راجع ٣٢٧/١٠.

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تَعَمَّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم لآنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكاً وإنما أنت بشر فلا تؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطاً في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي. أي لو نزل ملك لرأوه في صورة رجل^(١) كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلاً ألبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزجاج: المعنى ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا^(٢) ويشككونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكاً في صورة رجل لوجدوا سبيلاً إلى اللبس كما يفعلون. واللبس الخلط؛ يقال: لبست عليه الأمر ألبسه لبساً أي خلطته؛ وأصله التستر بالثوب ونحوه. وقال: ﴿لَبَسْنَا﴾ بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَا يَلْبَسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤسلاً لنبية عليه الصلاة والسلام ومُعزياً: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَىءَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي نزل بأمرهم من العذاب ما أهلكوا به جزاء استهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يحيق حيقاً وحيقواً وحيقاناً نزل؛ قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(٣) و﴿ما﴾ في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة استهزائهم.

[١١] ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(١١)

[١٢] ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَكُمْ

إِلَىٰ يَوْمٍ الْفَيْصَمَةِ لَأَرَبِّ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١٢)

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا وأستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

(١) في ع: وك: بشر. (٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا. (٣) راجع ٣٥٧/١٤.

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر. والمكذَّبون هنا من كذَّب الحق وأهله لا من كذَّب بالباطل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذا [أيضاً]^(١) احتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد: ﴿لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فإن قالوا لمن هو؟ فقل [هو]^(١) ﴿لِلَّهِ﴾؛ المعنى: إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب، ويعتصم بعد الموت، ولكنه ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي وعد بها فضلاً منه وكرماً، فلذلك أمهل. وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده، وتأكيد وعده، وارتفاع الوسائط دونه؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي» أي لما أظهر قضاءه، وأبرزه لمن شاء، أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ - أو فيما شاءه - مقتضاه خير حق ووعد صدق «إن رحمتي تغلب غضبي» أي تسبقه وتزيد عليه.

قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ اللام لام القسم، والنون نون التأكيد. وقال الفراء وغيره: يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله: ﴿الرحمة﴾ ويكون ما بعده مستأنفاً على جهة التبيين؛ فيكون معنى ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ ليُمهَلنكم وليؤخرن جمعكم. وقيل: المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه. وقيل: ﴿إلى﴾ بمعنى في، أي ليجمعنكم في يوم القيامة. وقيل: يجوز أن يكون موضع ﴿ليجمعنكم﴾ نصباً على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى ﴿أن﴾ المعنى: كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم، أي أن يجمعكم؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ﴾^(٢) أي أن يسجنوه. وقيل: موضعه نصب بـ ﴿كَتَبَ﴾؛ كما تكون ﴿أن﴾ في قوله عز وجل ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة؛ عن الزجاج.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه . ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ما قيل فيه؛ تقول: الذي يكرمني فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء. وقال الأخفش: إن شئت كان ﴿الذين﴾ في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ﴿ليجمعنكم﴾ أي ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال: مررت بك زيد ولا مررت بي زيد لأن هذا لا يُشكل فَيُبَيِّن. قال القُتَيْبِي: يجوز أن يكون ﴿الذين﴾ جزاء على البدل من ﴿المكذِّبين﴾ الذين تقدّم ذكرهم. أو على النعت لهم. وقيل: ﴿الذين﴾ نداء مفرد.

[١٣] ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ .

[١٤] ﴿قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا رَبَّيَا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْمَعُ قُلُوبُ إِيَّاهُ أُوتِرَتْ أَنْ

أَكُونَ أَوْلَىٰ مِنْ أَسْمِهِ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٤﴾ .

[١٥] ﴿قُلْ إِيَّاهُ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّيَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٥﴾ .

[١٦] ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ وَذَلِكَ الْقَوْمُ الْمَعِينُ﴾ ﴿١٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي ثبت، وهذا احتجاج عليهم أيضاً. وقيل: نزلت الآية لأنهم قالوا: علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنيانا^(١)؛ فقال الله تعالى: أخبرهم أن جميع الأشياء لله، فهو قادر على أن يغنيني. و﴿سكن﴾ معناه هدأ وأستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحذف لعلم السامع. وقيل: خص الساكن بالذكر لأن ما يعتمه السكون أكثر مما تعتمه الحركة. وقيل: المعنى ما خلق، فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه يجري عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال. ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأسرارهم.

(١) في ع: من أغنيائنا، فأخبرهم سبحانه. الخ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْنِيَ اللَّهُ أَنْخِذُ وَلِيًّا﴾ مفعولان؛ لَمَا دَعَوْهُ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ دِينَ آبَائِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّد: ﴿أَغْنِيَ اللَّهُ أَنْخِذُ وَلِيًّا﴾ أَي رَبًّا وَمَعْبُودًا وَنَاصِرًا دُونَ اللَّهِ. ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ بِالْخَفْضِ عَلَى النَّعْتِ لِاسْمِ اللَّهِ؛ وَأَجَازَ الْأَخْفَشَ الرَّفْعَ عَلَى إِضْمَارٍ مُبْتَدَأٍ. وَقَالَ الزَّجَاجُ: وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَدْحِ. أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ: وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى فِعْلِ مَضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَرَكَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَغْنِيَ اللَّهُ أَنْخِذُ وَلِيًّا﴾ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْوَلَايَةِ لَهُ، وَحَسَنَ إِضْمَارِهِ لِقُوَّةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ. ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ كَذَا قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ، أَي يَرْزُقُ وَلَا يُرْزَقُ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾^(١). وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْأَعْمَشُ: وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَسَنَةٌ؛ أَي أَنَّهُ يَرْزُقُ عِبَادَهُ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ مِنَ الْغِذَاءِ. وَقُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْفِعْلَيْنِ، أَي إِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ وَالْوَلِيَّ^(٢) لَا يُطْعِمُ نَفْسَهُ وَلَا مِنْ يَتَّخِذُهُ. وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ فِي الْأَوَّلِ أَي الْوَلِيَّ ﴿وَلَا يُطْعِمُ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ. وَخَصَّ الْإِطْعَامَ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْإِنْعَامِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَمْسُّ لَجَمِيعِ الْأَنْعَامِ. ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أَي أَسْتَسْلِمَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: أَوَّلَ مَنْ أَخْلَصَ أَي مِنْ قَوْمِي وَأُمَّتِي؛ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أَي وَقِيلَ لِي: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أَي بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ أَنْ يَعَذِّبَنِي، وَالْخَوْفُ تَوْقِعُ الْمَكْرُوهِ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: ﴿أَخَافُ﴾ هُنَا بِمَعْنَى أَعْلَمُ. ﴿مَنْ يُضْرَفْ عَنْهُ﴾ أَي الْعَذَابُ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ أَي فَازَ وَنَجَا وَرُحِمَ.

وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ ﴿مَنْ يُضْرَفْ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾ وَلِقَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ رُحِمَ عَلَى الْمَجْهُولِ، وَلِقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو ﴿مَنْ يُضْرَفُهُ اللَّهُ عَنْهُ﴾؛ وَأَخْتَارَ سَيَّبُوهُ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى - قِرَاءَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَبِي عَمْرٍو قَالَ سَيَّبُوهُ: وَكَلَّمَا قُلَّ الْإِضْمَارُ فِي الْكَلَامِ كَانَ أَوْلَى؛ فَأَمَّا قِرَاءَةُ [مَنْ قَرَأَ]^(٣):

﴿مَنْ يُضْرَفْ﴾ بفتح الياء فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قرىء ﴿مَنْ يُضْرَفْ عَنْهُ﴾ فتقديره: من يُضْرَفْ عنه العذاب. ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ أي النجاة البتة.

[١٧] ﴿وَإِنْ يَمْسَسَكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسَكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسَكَ اللَّهُ يَضُرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ المسُّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسُّع؛ والمعنى: إن تنزل بك يا محمد شدة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو، وإن يصيبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عباس قال: كنتُ رديف رسولِ الله ﷺ فقال لي: «يا غلام - أو يا بني - ألا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهن؟» فقلت: بلى؛ فقال: «أحفظ الله يحفظك أحفظ الله تجده أمامك تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فأسأل الله وإذا أستعنت فاستعين بالله فقد جفّ القلم بما هو كائن فلو أنّ الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وأعمل لله بالشكر واليقين وأعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وأنّ التصبر مع الصبر وأنّ الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً» أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذي؛ وهذا أتم.

[١٨] ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٨﴾ .

[١٩] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَبْلُغْ أُمَّتَكُمْ لَتَشْهَدُنَّ أَنَّكَ مَعَ اللَّهِ الْهَاتِ الْآخِرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَجِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٩﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ القهر الغلبة، والقاهر الغالب، وأقهر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل؛ قال الشاعر^(١):

تَمَمَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِدَاعُهُ فَامَسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَدَلَّ وَأَقْهَرَا

وقهر غلب. ومعنى ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان؛ كما تقول: السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة. وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد. ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ في أمره ﴿الْخَبِيرُ﴾ بأعمال عباده، أي من أتصف بهذه الصفات يجب ألا يُشْرَكَ به.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية؛ عن الحسن وغيره. ولفظ ﴿شيء﴾ هنا واقع موقع أسم الله تعالى؛ المعنى الله أكبر شهادة أي أنفراده بالربوبية، وقيام البراهين على توحيدة أكبر شهادة وأعظم؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أنني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وأدعيته من الرسالة.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ أي والقرآن شاهد بنبوتي. ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ﴾ يا أهل مكة. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي ومن بلغه القرآن. فحذف «الهاء» لطول الكلام. وقيل: ومن بلغ الحُلم. ودلّ بهذا على أن من لم يبلغ الحُلم ليس بمخاطب ولا مُتَعَبَّد. وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما، كما أمر النبي ﷺ بتبليغهما؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢). وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنِّي بِنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي الخبر أيضاً؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أَخَذَ بِهِ أَوْ تَرَكَهُ. وقال مقاتل: من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له. وقال القرطبي: من بلغه القرآن فكانما قد رأى محمداً ﷺ وسمع منه. وقرأ أبو نهيك: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ مسمى الفاعل؛ وهو معنى قراءة الجماعة. ﴿أَتُنكُم لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى﴾ أستفهام توبيخ

(١) هو المخيل السعدي، يهجو الزبيرقان وقومه، وجذاع الرجل قومه.

(٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء.

وتقريع. وقرىء ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ بهمزتين على الأصل. وإن خَفَّت الثانية قلت: ﴿أَيِّنُّكُمْ﴾. وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع ﴿أَيِّنُّكُمْ﴾؛ وهذه لغة معروفة، تُجَعَل بين الهمزتين ألف كراهة للتقاءهما؛ قال الشاعر^(١):

أَيَّا ظَبِيَّةَ الوُعَسَاءِ بَيْنَ جَلَاجِلٍ وَبَيْنَ النَّقَا أُنْتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمِ

ومن قرأ ﴿إِنَّكُمْ﴾ على الخبر فعلى أنه قد حَقَّق عليهم شركهم. وقال: ﴿آلِهَةٌ أُخْرَى﴾ ولم يقل: ﴿أَخْرَى﴾؛ قال الفراء: لأن الآلهة جمع والجمع يقع عليه التانيث؛ ومنه قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢) وقوله ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾^(٣) ولو قال: الأول والآخر صحَّ أيضاً^(٤). ﴿قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ أي فإنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه، ونظيره ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾^(٥).

[٢٠] ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٦).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾. يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدّم معناه في ﴿البقرة﴾^(٦). و﴿الذين﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ في موضع الخبر؛ أي يعرفون النبي ﷺ؛ عن الحسن وقادة، وهو قول الزجاج. وقيل: يعود على الكتاب، أي يعرفونه على ما يدلّ عليه، أي على الصفة التي هو بها من دلالة على صحة أمر النبي ﷺ. ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ في موضع النعت؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

[٢١] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٧).

[٢٢] ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا آيِنُ شُرَكَائِكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾^(٨).

(١) هو ذو الرمة؛ والوعساء رملة لينة، وجلجل «بفتح الجيم» وفي كتاب «سبويه» «بضمها» موضع بعينه. والنفا الكتيب من الرمل.

(٢) راجع ٣٤٢/١٠. (٣) راجع ٢٠٥/١١. (٤) أي في غير القرآن.

(٥) راجع ١٢٩/٧. (٦) راجع ١٦٢/٢ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخير أي لا أحد أظلم ﴿مِمَّنْ افْتَرَى﴾ أي اختلق ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ يريد القرآن والمعجزات. ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ قيل: معناه في الدنيا؛ ثم أستأنف فقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً﴾ على معنى واذكر ﴿يوم نحشرهم﴾. وقيل: معناه أنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ لأنه متصل. وقيل: هو متعلق بما بعده وهو ﴿انظر﴾ أي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم؛ أي كيف يكذبون يوم نحشرهم؟ ﴿ثُمَّ تَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائِكُمْ﴾ سؤال إفصاح لا إفصاح^(١). ﴿الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي في أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم، وأنها تقرّبكم منه زُلفى؛ وهذا توبيخ لهم. قال ابن عباس: كل زعم في القرآن فهو كذب.

[٢٣] ﴿ثُمَّ لَوْ كُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ الفتنة الاختبار أي لم يكن جوابهم حين أختبروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق، وأرتفعت الدواعي^(٢) ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ تبرءوا من الشُّرك وأنتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين. قال ابن عباس: يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم، ولا يتعاطم عليه ذنب أن يغفره، فإذا رأى المشركون ذلك؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشُّرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين؛ فقال الله تعالى: أما إذ كنتموا الشُّرك فاختموا على أفواههم، فيختم على أفواههم، فتنتطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتم حديثاً؛ فذلك قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾^(٣). وقال أبو إسحق الزجاج: تأويل هذه الآية لطيف جداً، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وأفتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن أنتفوا من الشُّرك، ونظير هذا في اللغة أن ترى إنساناً يُحبُّ غاوباً فإذا وقع

(١) في ك: لا إيضاح.

(٢) في هـ وب وجوع: الدواعي.

(٣) راجع ١٩٨/٥.

في هلكة تبرأ منه، [فيقال]^(١): ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه. وقال الحسن: هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا، ومعنى ﴿فِئْتَهُمْ﴾ عاقبة فنتتهم أي كفرهم. وقال قتادة: معناه معذرتهم. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة قال: «يلقى العبد فيقول أي فل^(٢) ألم أكرمك وأسودك [وأزورك]^(٣) وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتزيع فيقول بلى [أي رب]^(٣) فيقول أظننت أنك مُلاقي فيقول لا فيقول إني أنسبك كما نسيتني ثم يلقي الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقي الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وضمنت وتصدقته ويؤني بخير ما أستطاع قال فيقال ها هنا إذا ثم يقال له الآن نبعتُ شاهداً عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيُختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه أنطقي فتنتطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه».

[٢٤] ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم: إن عبادة الأصنام تُقرّبنا إلى الله زُلْمَى، بل ظنّوا ذلك وظنّهم الخطأ لا يُعذّرهم ولا يزيل أسم الكذب عنهم، وكذب المنافقين بأعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم. ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي فأنظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أي تلاشى وبطل ما كانوا يظنون من شفاعة آلهتهم. وقيل: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئاً؛ عن الحسن. وقيل: المعنى عَرَب عنهم افتراؤهم لدهشهم، وذهول عقولهم.

(١) في الأصول «فيقول» والتصويب عن تفسير «الفخر والألوسي».

(٢) «أي فل» قال النووي: (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس؛ وقيل: ليس ترخيماً بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها. و«تريع» أي تأخذ ربع الغنيمة؛ يريد ألم أجعلك رئيساً مطاعاً؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه. وقيل: إن معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى كلفة وطلب. (٣) الزيادة عن «صحيح مسلم».

والنظر في قوله: ﴿أَنْظِرْ﴾ يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل: ﴿كَذَّبُوا﴾ بمعنى يكذبون، فعبّر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دَهَشٍ وَحَيْرَةٍ وذَهْوَلٍ عقل. وقيل: لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا - وعلى ذلك أكثر أهل النظر - وإنما ذلك في الدنيا؛ فمعنى ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثاً في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدّم. والله أعلم.

وقال سعيد بن جبّير في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: أعتذروا وحلّفوا؛ وكذلك قال ابن أبي نجيح وقتادة: وروي عن مجاهد أنه قال: لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقيل: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحاً من القول فقد صدّقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعذّرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور. ثم قيل في قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ خمس قراءات: قرأ حمزة والكسائي ﴿يَكُنْ﴾ بالياء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالنصب خبر ﴿يَكُنْ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ أسمها أي إلا قولهم؛ فهذه قراءة بيّنة. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو ﴿تَكُنْ﴾ بالتاء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالنصب ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ أي إلا مقالتهُم. وقرأ أبي وابن مسعود «وما كان - بدل [قوله]»^(١) ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ﴾ - ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ إلا أن قالوا. وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضل، والحسن وقتادة وغيرهم ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ﴾ بالتاء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالرفع أسم ﴿تَكُنْ﴾ والخبر ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ فهذه أربع قراءات. الخامسة - ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ﴾ بالياء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾؛ [رفع]^(١) ويذكر الفتننة لأنها بمعنى الفتون، ومثله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾^(٢). ﴿وَاللَّهُ﴾ [الواو]^(٣) واو القسم ﴿رَبَّنَا﴾ نعت لله عز وجل، أو بدل. ومن نصب فعلى النداء أي يا ربّنا وهي قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرّع، إلا أنه فصل بين القسم وجوابه بالمنادي.

(١) من ب وجـ وك وع. (٢) راجع ٣/٣٤٧. (٣) من ك.

[٢٥] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيزَةٌ الْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾. [أفرد]^(١) على اللفظ يعني المشركين كفار مكة. ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ أي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم. وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم. والأَكِنَّةُ الأَغْطِيَةُ جمع كِنَانٍ مثل الأَسِنَّةِ والسِّنَانِ، والأَعِنَّةُ والعِنَانِ. كُنْتُ الشيء في كِنِهِ إذا صَتَّه فيه. وأكننت الشيء أخفيته. والكنانة معروفة^(٢). والكَئنة (بفتح الكاف والنون) امرأة أَيْبِك؛ ويقال: امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها في كِنِهِ. ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ أي يفهموه وهو في موضع نصب؛ المعنى كراهية أن يفهموه^(٣)، أو لثلاث يفهموه^(٣). ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ عطف عليه أي ثقلًا؛ يقال منه: وَقَرْتُ أذُنَهُ (بفتح الواو) تَوَقَّرَ وَقَرًا أي صَمَّتْ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين. وقد وَقَّرَ اللهُ أذُنَهُ يَقْرِهَا وَقَرًا؛ يقال: اللهم قِرْ أذُنَهُ. وحكى أبو زيد عن العرب: أذنٌ موقورة على ما لم يُسَمِّ فاعله؛ فعلى هذا وَقَرْتُ (بضم الواو). وقراء طلحة بن مُصَرِّفٍ ﴿وَقَرًا﴾ بكسر الواو؛ أي جعل في آذانهم ما سدّها عن أستماع القول على التشبيه بوقر البعير، وهو مقدار ما يطبق أن يحمل، والوَقْرُ الحِمْلُ؛ يقال منه: نخلة موقرة وموقرة إذا كانت ذات ثمر كثير. ورجل ذو قرة إذا كان وقوراً بفتح الواو؛ ويقال منه: وَقَر الرجل (بضم القاف) وقارا، ووقر (بفتح القاف) أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقاً قالوا: سحر؛ فأخبر الله عز وجل بردهم الآيات بغير حجة.

(١) الزيادة عن ابن عطية؛ أبو حيان: وحّد الضمير في «يستمع» حملاً على لفظ «من» وجمعه في «على قلوبهم» حملاً على معناها.

(٢) يعني جعبة السهام، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكنانة.

(٣) في جـ: يفقهوه.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾ مجادلتهم قولهم: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؛ عن ابن عباس. ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قريشاً؛ قال ابن عباس: قالوا للتضر بن الحرث: ما يقول محمد؟ قال: أرى تحريك شفثيه وما يقول إلا أساطير الأولين، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية؛ وكان التضر صاحب قصص وأسفار، فسمع أفاصيص في ديار العجم مثل قصة رُسْتَمِ واسفنديار فكان يحدثهم. وواحد الأساطير أسطَار كآبيات^(١) وأبيات؛ عن الزجاج. قال الأخفش: واحدها أسطورة كأحدوثه وأحاديث. أبو عبيدة: واحدها إسْطَارَة. النحاس: واحدها أسْطُور مثل عُثْكَوْل^(٢). ويقال: هو جمع أسْطَار، وأسْطَار جمع سَطْر؛ يقال: سَطْرَ وَسَطَّرَ. والسَطْر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب. القشيري: واحدها أسْطِير. وقيل: هو جمع لا واحد له كعبادي وعبايد^(٣) وأبابل أي ما سطره الأولون في الكتب. قال الجوهري وغيره: الأساطير الأباطيل والثِّرَهَات.

قلت: أنشدني بعض أشياخي:

تطاول ليلي واعترتني وساوسي لآتٍ أتى بالثِّرَهَاتِ الأباطيل

[٢٦] ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النهي الزجر، والنأي البعد، وهو عام في جميع الكفار أي ينهون عن أتباع محمد ﷺ، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذية محمد ﷺ، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضاً. وروى أهل السير قال: كان النبي ﷺ، قد خرج إلى الكعبة يوماً وأراد أن يصلي، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا في أ وب وهـ وك. وفي ز وع: أنياب وأنابيب. وكلاهما جمع وجمع الجمع فليتأمل.

(٢) العثكول: العذق، وقيل: الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباش.

(٣) العبايد والعبايد بلا واحد من لفظهما: الفرق من الناس، والخيل الذاهبون في كل وجه،

والآكام والطرق البعيدة.

- لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزُّبَيْرِ فَأَخَذَ قَرْنًا ودمًا فَلَطَّخَ به وجه النبي ﷺ؛ فَأَنْقَلَبَ النبي ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمَّه فقال: «يا عمّ ألا ترى إلى ما فَعَلَ بي» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبي ﷺ: «عبد الله بن الزُّبَيْرِ»؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون؛ فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لَجَلَلْتُهُ بسيفي ففعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بني من الفاعل بك هذا؟ فقال: «عبد الله بن الزُّبَيْرِ»؛ فأخذ أبو طالب قَرْنًا ودمًا فَلَطَّخَ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عمّ نزلت فيك آية» قال: وما هي؟ قال: «تمنع قريشاً أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي» فقال أبو طالب:

وَاللّٰهُ لَنْ يَصْلُوَ إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ	حَتَّى أَوْسَدَ فِي الثَّرَابِ دَفِينًا
فَأَصْدَغَ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ	وَابْشُرْ بِذَٰلِكَ وَقَرَّرْ مِنْكَ عُيُونًا
وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي	فَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينًا
وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ	مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَاؤُ مَسْبِيَّةٍ	لَوْجَدْتَنِي سَمُحًا بِذَٰلِكَ يَقِينًا ^(١)

فقالوا: يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته؟ قال: «نعم دفع عنه بذاك الغلّ ولم يُقَرَّن مع الشياطين ولم يدخل من جُوب الحيات والعقارب إنما عذابه في نعلين من نار [في رجليه]^(٢) يغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذاباً». وأنزل الله على رسوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٣). وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمه: «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة» قال: لولا تُعَيِّرُنِي قريش يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع لأقررتُ بها عينك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) كذا الرواية المشهورة «الجزع» بالجيم والزاي ومعناه

(١) في الواحدي وغيره: مبيئاً. (٢) من جرك وع وز وهـ.

(٣) راجع ٢٢٠/١٦. (٤) راجع ٢٩٩/١٣.

الخوف. وقال أبو عبيد^(١): «الخرع» بالخاء المنقوطة والراء المهملة. [قال]^(٢) يعني الضعف والخور، وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه». وأما عبد الله بن الزبير فإنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره؛ وكان شاعراً مجيداً؛ فقال يمدح النبي ﷺ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره؛ منها قوله:

مَنَعَ الرَّقَادَ بِلَابِلٌ وَهُمُومٌ	وَاللَّيْلُ مُتَعَلِّجُ الرَّوَاقِ بِهِمٌ
مِمَّا أَتَانِي أَنْ أَحْمَدَ لَأَمْرِي	فِيهِ فَيْتٌ كَأَتَانِي مَخْمُومٌ
يَا خَيْرَ مَنْ حَمَلْتُ عَلَى أَوْصَالِهَا	عَيْرَانَةً ^(٣) سُرُحُ الْيَدَيْنِ غَشُومٌ
إِنِّي لَمَعْتَدِرٌ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي	أَسْدَيْتَ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمٌ
أَيَّامٌ تَأْمُرُنِي بِأَغْوَى خُطَّةٍ	سَهْمٌ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْرُومٌ
وَأَمَدٌ أَسْبَابَ الرَّدَى وَيَقُودُنِي	أَمْرُ الْغُورَةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْوُومٌ
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	قَلْبِي وَمُخْطِئِي هَذِهِ مَخْرُومٌ
مَضَتْ الْعِدَاوَةُ فَانْقَضَتْ أَسْبَابُهَا	وَأَتَتْ أَوَاصِرَ بَيْنِنَا وَحُلُومٌ
فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ وَالِدَايَ كِلَاهُمَا	زَلَلِي ^(٤) فَإِنَّكَ رَاحِمٌ مَزْحُومٌ
وَعَلَيْكَ مِنْ سِمَةِ الْمَلِكِ عَلَامَةٌ	نُورٌ أَغْرُ وَخَاتَمٌ مَخْتُومٌ
أَعْطَاكَ بَعْدَ مَحَبَّةِ بُزْهَانَهُ	شَرَفًا وَبُزْهَانَ الْإِلَهِ عَظِيمٌ
وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ	حَقًّا وَأَنَّكَ فِي الْعِبَادِ جَسِيمٌ
وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ مُصْطَفَى	مُسْتَقْبَلٌ فِي الصَّالِحِينَ كَرِيمٌ
قَرْمٌ ^(٥) عَلَا بِنْيَانَهُ مِنْ هَاشِمٍ	فَرَعٌ تَمَكَّنَ فِي الدَّرَى وَأَرْوَمٌ

(١) في ك وي: أبو عبيدة.

(٢) من ج وك وب وز وهـ.

(٣) الناقة ذات السرعة والنشاط، والناقة الصلبة. راجع ٢٠٦/٥.

(٤) في ب وج وك وز وهـ: وارحم.

(٥) السيد العظيم.

وقيل: المعنى ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن ﴿وَيَتَأَوَّنَ عَنْهُ﴾. عن قتادة؛ فالهاء على القولين الأولين في ﴿عنه﴾ للنبي ﷺ، وعلى قول قتادة للقرآن. ﴿وَأَنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ ﴿إِنْ﴾ نافية أي وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يصدونهم.

[٢٧] ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكَذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [أي إذ] (١) ﴿وَقَفُوا غَدَاً، و ﴿إِذْ﴾ قد تستعمل في موضع ﴿إِذَا﴾ و ﴿إِذَا﴾ في موضع ﴿إِذْ﴾ وما سيكون فكانه كان؛ لأن خبر الله تعالى حق وصدق، فلهذا عبّر بالماضي. ومعنى ﴿إِذْ وَقَفُوا﴾ حبسوا يقال: وَقَفْتَهُ وَقَفَا فَوَقَفَ وَقُوفاً. وقرأ ابن السَّمِيعِ ﴿إِذْ وَقَفُوا﴾ بفتح الواو والقاف من الوقوف. ﴿عَلَى النَّارِ﴾ أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى الباء؛ أي وَقَفُوا بقربها وهم يُعَايِنُونَهَا. وقال الضَّحَّاك: جُمِعُوا، يعني على أبوابها. ويقال: وَقَفُوا على مَثْنِ جَهَنَّمَ والنار تحتهم. وفي الخبر: أن الناس كلهم يُوقَفُونَ على مَثْنِ جَهَنَّمَ كأنها مَثْنٌ إِهَالَةٌ (٢)، ثم يُنَادِي مَنَادٌ خُذِي أَصْحَابِكَ وَدَعِي أَصْحَابِي. وقيل: ﴿وقفوا﴾ دخلوها - أعادنا الله منها - فعلى بمعنى «في» أي وقفوا في النار. وجواب ﴿لو﴾ محذوف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف؛ والمعنى: لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظرًا هائلًا، أو لرأيت أمرًا عجبًا وما كان مثل هذا التقدير.

قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكَذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفًا قراءة أهل المدينة والكسائي؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم (٣). ابن عامر على رفع ﴿نَكَذَّبُ﴾ ونصب ﴿ونكون﴾ وكله داخل في معنى التمني؛ أي تَمَنُّوا الرَّدَّ

(١) من ب وجذوع وبني.

(٢) الإهالة الشحم المذاب؛ ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت في الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك. «اللسان».

(٣) أي بالرفع في كلها كما في ابن عطية.

وَأَلَّا يُكذِّبُوا وَأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. واختار سيبويه القطع في ﴿وَلَا نُكذِّبُ﴾ فيكون غير داخل في التمني؛ المعنى: ونحن لا نُكذِّبُ على معنى الثبات على ترك التكنيب؛ أي لا نُكذِّبُ رُدِّدنا أو لم نُردِّدْ؛ قال سيبويه: وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني. وأستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر. وقال من جعله داخلاً في التمني: المعنى وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل. وقرأ حمزة وحفص بنصب ﴿نكذب﴾ و ﴿نكون﴾ جواباً للتمني؛ لأنه غير واجب، وهما داخلان في التمني على معنى أنهم تمتوا الرد وترك التكنيب والكون مع المؤمنين. قال أبو إسحق: معنى ﴿وَلَا نُكذِّبُ﴾ أي إن رُدِّدنا لم نكذب. والنصب في ﴿نكذب﴾ و ﴿نكون﴾ بإضمار ﴿أَنْ﴾ كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهي والعرض؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول؛ كأنهم قالوا: يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ، وانتفاء من الكذب، وكون من المؤمنين؛ فحملاً على مصدر ﴿نُردِّدُ﴾ لانقلاب اليمين إلى الرفع، ولم يكن بد من إضمار ﴿أَنْ﴾ فيه يتم النصب في الفعلين. وقرأ ابن عامر ﴿وَنُكُونُ﴾ بالنصب على جواب التمني كقولك: ليتك تصير إلينا ونكرمك، أي ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع، وأدخل الفعلين الأولين في التمني، أو أراد: ونحن لا نكرمك^(١) على القطع على ما تقدم؛ يحتمل. وقرأ أبي: ﴿وَلَا^(٢) نُكذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا أَبَدًا﴾. وعنه وابن مسعود ﴿يَا لَيْتَنَا نُردِّدُ فَلَا نُكذِّبُ﴾ بالفاء والنصب، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو؛ عن الزجاج. وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء.

[٢٨] ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مَا كَانُوا يَمْخِطُونَ مِنْ قَبْلُ وَتُورِدُوا الْعَادَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنَّا وَإِنَّمَا لَكُمْ ذِكْرُنَا﴾

(١) في ك.

(٢) كذا في الأصول؛ والذي في البحر: وقرأ أبي: ﴿فلا نكذب بآيات ربنا أبداً﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ بل إضراب عن تَمَيُّهِمْ وَاذْعَانِهِمْ الإيمان لو رُدُّوا. واختلفوا في معنى ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ على أقوال بعد تعيين من المراد؛ فقيل: المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس: وهذا من الكلام العَدْبُ الفصيح. وقيل: المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبي ﷺ خافوا وأخفوا ذلك الخوف لثلاث يَفْطَنُ بهم ضعفاؤهم، فيظهر يوم القيامة، ولهذا قال الحسن: ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ أي بدا لبعضهم ما كان يُخْفِيهِ عن بعض. وقيل: بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشُّرْكَ فيقولون: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين ﴿بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾. قاله أبو رَوْق^(١) وقيل: ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ ما كانوا يكتُمونه من الكفر؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَخْتَسِبُونَ﴾^(٢). قال المبرد: بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه. وقيل: المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُورَةَ ما كان الغُورَةُ يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة؛ لأن بعده ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ قيل: بعد معاينة العذاب. وقيل: قبل معاينته. ﴿لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ أي لصاروا ورجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشُّرْكَ لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ إخبار عنهم، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل، وإنكارهم البعث؛ كما قال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾^(٣) فجعله حكاية عن الحال الآتية. وقيل: المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين. وقرأ يحيى بن وثَّاب ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدُّوا فنقلت كسرة الدال على الراء.

[٢٩] ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾

(١) أبو روق: (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي؛ ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال: هو صاحب التفسير. «التهديب».

(٢) راجع ٢٦٤/١٥.

(٣) راجع ١٩٩/١٠.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ ابتداء وخبر و ﴿إِنْ﴾ نافية ﴿وَمَا نَحْنُ﴾ ﴿نَحْنُ﴾ ﴿أَسْمَ﴾ ﴿مَا﴾ و ﴿بِمَبْعُوثِينَ﴾ خبرها؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا. قال ابن زيد: هو داخل في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي لعادوا إلى الكفر، واشتغلوا بلذة الحال. وهذا يحمل على المعاند كما بيناه في حال إبليس، أو على أن الله^(١) يلبس عليهم بعد ما عرفوا، وهذا شائع في العقل.

[٣٠] ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُقْرَأُ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ؤ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُقْرَأُ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ ﴿وُقِفُوا﴾ أي حُجِسُوا ﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي على ما يكون من أمر الله فيهم. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى ﴿عند﴾ أي عند ملائكته وجزائه؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل؛ تقول: وقفت على فلان أي عنده؛ وجواب ﴿لو﴾ محذوف لعظم شأن الوقوف. ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ تقرير وتوبيخ أي ليس هذا البعث كائناً موجوداً؟! ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم: ﴿وَرَبِّنَا﴾. وقيل: إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقاً؟ فيقولون: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾ إنه حق. ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

[٣١] ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَدَّتْ قَالُوا أَلَمْ نَحْضُرْنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ؤ أَلَا سَاءَ مَا يَزِينُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ قيل: بالبعث بعد الموت وبالجزاء؛ دليله قوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» أي لقي جزاءه؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الرؤية، ذهب

إلى هذا الفَقَّال وغيره؛ قال القُشَيْرِيُّ: وهذا ليس بشيء؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع، ومنكر الرؤية منكر للوجود!

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها. ومعنى ﴿بَغْتَةً﴾ فجأة؛ يقال: بَعَثَهُمُ الْأَمْرُ يَبْعَثُهُمْ بَغْتًا وَبَغْتَةً. وهي نصب على الحال، وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال، كما تقول: قتلته صَبْرًا. وأنشد^(١):

فَلأَيًّا بِأَلْيِّ مَا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهُ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه؛ لا يقال: جاء فلان سُرْعَةً.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة، ولكنه يدلّ على كثرة التحسر، ومثله يا للعجب ويا للرخاء وليسا بمنادين في الحقيقة، ولكنه يدلّ على كثرة التعجب والرخاء؛ قال سيبويه: كأنه قال يا عجبُ تَعَالَ فهذا زمن إتيانك؛ وكذلك قولك يا حسرتي [أي يا حسرتنا]^(٢) تعالي فهذا وقتك؛ وكذلك ما لا يصحّ نداؤه يجري هذا المجرى، فهذا أبلغ من قولك تعجبت. ومنه قول الشاعر:

فِيَا عَجِبًا مَن رَخَّلَهَا الْمُتَحَمَّلِ^(٣)

وقيل: هو تنبيه للناس على عظيم ما يحلّ بهم من الحسرة؛ أي يا أيها الناس تنبّهوا على عظيم ما بي من الحسرة، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة؛ كقولك: لا أريتك هاهنا. فيقع النهي على غير المنهي في الحقيقة.

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى، والشاهد فيه قوله: (لأياً بلأى) ولصبه على الفصدر الموضوع في موضع الحال، والتقدير حملنا وولدنا مبطين ملتين. وصف فرساً بالنشاط وشدة الخلق فيقول: إذا حملنا الغلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعد إبطاء وجهه؛ واللاي الإبطاء، المحبوك الشديد الخلق، والظماء هنا القليلة اللحم - وهو المحمود منها - وأصل الظماء العطش. «شواهد سيبويه».

(٢) من ب، ج، ك، ع. (٣) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدده:

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ أي في الساعة، أي في التقدمة لها؛ عن الحسن. و ﴿فَرَطْنَا﴾ معناه ضيعنا وأصله التقدّم؛ يقال: فَرَطَ فلان أي تقدّم وسبق إلى الماء، ومنه «أنا فَرَطَكُم على الحوض». ومنه الفَارِط أي المتقدّم للماء، ومنه - في الدعاء للصبي - اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه؛ فقولهم: ﴿فَرَطْنَا﴾ أي قدمنا العجز. وقيل: ﴿فَرَطْنَا﴾ أي جعلنا غيرنا الفارِط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا. ﴿فيها﴾ أي في الدنيا بترك العمل للساعة. وقال الطبري: «الهاء» راجعة إلى الصّفقة، وذلك أنهم لما تبين لهم خسران صَفقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر، [والآخرة بالدنيا]^(١)، ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتْنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ أي في الصّفقة، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها؛ لأن الخسران لا يكون إلا في صّفقة بيع؛ دليله قوله: ﴿فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾^(٢). وقال الشدي: على ما ضيعنا أي من عمل الجنة. وفي الخبر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذه الآية قال: «يرى أهل النار منازلهم في الجنة فيقولون: ﴿يَا حَسْرَتْنَا﴾».

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَخْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أي ذنوبهم جمع وِزر. ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثقلاً؛ يقال منه: وَزَرَ يَزِرُ، وَوَزَرَ يُوَزِّرُ فهو وازِرٌ ومَوَزورٌ؛ وأصله من الوَزْر وهو الجبل. ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن في جنازة «أرجعن مَوَزوراتٍ غيرَ مَاجوراتٍ» قال أبو عبيد: والعامّة تقول: «مَازورات» كأنه لا وجه له عنده؛ لأنه من الوزر. قال أبو عبيد: ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزرك أي ثقلك. ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسند إليه من تدبير الولاية: والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها. ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ أي ما أسوأ الشيء الذي يحملونه.

[٣٢] ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٣).

(١) في «الأصول»: والدنيا بالآخرة.

(٢) راجع ٢١٠/١.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أي لقصر مدتها كما قال:

ألا إنما الدنيا كأحلامٍ نائمٍ وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائمٍ
تأمل إذا ما نلتَ بالأمسِ لذةً فأفنيتهَا هل أنت إلا كحالمٍ

وقال آخر:

فأعملُ على مهلٍ فإنك ميِّتٌ وأكدخُ لنفسك أيها الإنسانُ
فكأن ما قد كان لم يكُ إذ مضى وكأن ما هو كائنٌ قد كانا^(١)

وقيل: المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهو؛ أي الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبة له، فهو بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بن عبد الملك في المرأة فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنت نعيمَ المتاعِ لو كنتَ تبتقى غير أن لا بقاءَ للإنسانِ
ليس فيما بدأ لنا منك عيبٌ مكان^(٢) في الناس غير أنك فاني

وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ باطل وغرور، كما قال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾^(٣) فالمقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾. واللعب معروف، والتلعب الكثير اللعب، والمَلْعَب مكان اللَّعِب؛ يقال: لَعِبَ يَلْعَبُ. واللهو أيضاً معروف، وكل ما شغلك فقد ألهاك، ولهوت من اللهو، وقيل: أصله الصّرف عن الشيء؛ من قولهم: لَهَيْتُ عنه؛ قال المهدوي: وفيه بُعد؛ لأن الذي معناه الصّرف لأمه ياء بدليل قولهم: لِهَيَانٌ، ولام الأول واو.

الثانية - ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يُلتهى به، وما كان مراداً للآخرة خارج عنهما؛ وذم رجل الدنيا عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال عليّ الدنيا دار صدق لمن صدّقها، ودار نجاة^(٤) لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها. وقال محمود الوراق:

(١) فيه إقواء. (٢) في هامش ب: عابه الناس.

(٣) راجع ٢٥٥/١٧. (٤) في ك: تجارة.

لا تُتَّبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ
من شرفِ الدُّنْيَا ومن فضلِهَا أنْ بهَا تُسْتَدْرَكُ الآخِرَةُ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه» وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هوان الدنيا على الله ألا يُعصى إلا فيها ولا يُنال ما عنده إلا بتركها». وروى الترمذي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء». وقال الشاعر:

تَسْمَعُ^(١) من الأيام إن كنتَ حازماً فإِنَّكَ منها بين ناهٍ وأميرٍ
إذا أبقتِ الدنيا على المرءِ دينه فمافات من شيء فليس بضائرٍ
ولن تعدلَ الدنيا جناحَ بعوضةٍ ولا وَزْنَ زَفٍّ^(٢) من جناحٍ لطائرٍ
فما رَضِيَ الدنيا ثواباً لمؤمنٍ ولا^(٣) رَضِيَ الدنيا جزاءً لكافرٍ

وقال ابن عباس: هذه حياة الكافر لأنه يُزجَّيها^(٤) في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنتطوي على أعمال صالحة، فلا تكون لهواً ولعباً.

قوله تعالى: ﴿وَلِلدَّارِ الآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ أي الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا.

وقرأ ابن عامر ﴿وَلِلدَّارِ الآخِرَةِ﴾ بلام واحدة؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير: ولدار الحياة الآخرة. وعلى قراءة الجمهور ﴿وَلِلدَّارِ الآخِرَةِ﴾ اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتاً لها والخبر ﴿خَيْرٌ لِلَّذِينَ﴾ يقويه

(١) كذا في «الأصول». وهو المعنى المراد. وفي ط الأولى: تمتع.

(٢) الزف (بالكسر): صغير الريش، وخص بعضهم به ريش النعام؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر).

(٣) كذا في «الأصول». بل الدنيا جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

(٤) يزجِّي الأيام يدافعها.

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾^(١) ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾^(١) فأنت الآخرة صفة للدار
فيهما. ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قرىء بالياء والتاء؛ أي أفلا يعقلون
أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

[٣٣] ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِعَايِنِ اللَّهِ
يَجْحَدُونَ﴾^(٣٣).

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا
مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْأَمْرَسَلِيَّتِ﴾^(٣٤).

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ كسرت ﴿إِنَّ﴾ لدخول اللام.
قال أبو ميسرة: إن رسول الله ﷺ مرَّ بأبي جهل وأصحابه فقالوا: يا محمد والله ما
نُكذِّبُك وإنك عندنا لصادق، ولكن نُكذِّبُ ما جئت به؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَأَنَّهُمْ لَا
يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ثم أنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ
قَبْلِكَ﴾ الآية. وقرىء ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ مخففاً ومشدداً؛ قيل: هما بمعنى واحد كحزنته
وأحزنته؛ وأختار أبو عبيد قراءة التخفيف، وهي قراءة عليّ رضي الله عنه؛ وروي عنه أنّ
أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذِّبُك ولكن نكذِّبُ ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل
﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾. قال النحاس: وقد خولف أبو عبيد في هذا. وروي: لا
نُكذِّبُك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾. ويقوي هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس
﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ مخففاً فقال له ابن عباس: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ لأنهم كانوا
يسمّون النبي ﷺ الأمين. ومعنى ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾ عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب،
ويردّون عليك ما قلت. ومعنى ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي لا يجدونك تأتي بالكذب؛ كما
تقول: أكذبتُه وجدته كذّاباً، وأبخلته وجدته بخيلاً، أي لا يجدونك كذّاباً إن تدبّروا ما
جئت به. ويجوز أن يكون المعنى: لا يثبتون عليك أنك كاذب؛ لأنه يقال: أكذبتُه

إذا أحتججت عليه وبينت أنه كاذب. وعلى التشديد: لا يكذبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. قال النحاس: والقول في هذا مذهب أبي عبيد، وأحتججه لازم؛ لأن علياً كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكسائي عن العرب: أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذبت إذا أخبرت أنه كاذب؛ وكذلك قال الزجاج: كذبت إذا قلت له كذبت، وأكذبت إذا أردت أن ما أتى به كذب.

قوله تعالى: ﴿فَصَبِّرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا﴾ أي فأصبر كما صبروا. ﴿وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَضَرْنَا﴾ أي عوننا، أي فسيأتيك ما وعدت به. ﴿وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ مبين لذلك النصر؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(١) ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٣) ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾^(٤). ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعل ﴿جاءك﴾ مضمرة؛ المعنى: جاءك من نبي المرسلين نبياً.

[٣٥] ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَكَو شَاءَ اللَّهُ لَجَمْعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان. ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ﴾ قدرت ﴿أَنْ تَبْتَغِيَ﴾ تطلب ﴿نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي سرباً تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافقاء لبحر الزبوع، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾^(٤) بيانه^(٥)، ومنه المنافق وقد تقدم. ﴿أَوْ سُلَّمًا﴾ معطوف عليه، أي سبباً إلى السماء؛ وهذا تمثيل؛ لأن السلم الذي يُرتقى عليه سبب إلى الموضع، وهو مذكر، ولا يُعرف ما حكاها الفراء من تأنيث السلم. قال قتادة: السلم الدرَج. الزجاج: وهو مشتق من السلامة كأنه^(٦) يسلمك إلى الموضع الذي

(١) راجع ٣٢٧/٩. (٢) راجع ٣٢٢/١٥ و١٣٩. (٣) راجع ٣٠٦/١٧.

(٤) راجع ١٧٨/١. (٥) في ك: «بناؤه». (٦) في ك: «لأنه».

تريد. ﴿فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ﴾ عطف عليه أي ليؤمنوا فافعل؛ فأضمر الجواب لعلم السامع. أمر الله نبيه ﷺ ألا يشتدّ حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أي لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله رداً على القدرية. وقيل المعنى: أي لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن. ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي من الذين أشتدّ حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يحل؛ أي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين. وقيل: الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم.

[٣٦] ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.

[٣٧] ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَٰكِنَّا كَثِيرٌ مِّنْ آلَمِئَةٍ لَا يُعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أي سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد، وتمّ الكلام. ثم قال: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أي هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة. وقيل: الموتى كل من مات. ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ أي للحساب؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ﷺ. وعن الحسن: هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد - يعني عند حضور الموت - في حال الإلجاء في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال الحسن: ﴿لولا﴾ هاهنا بمعنى هلاً؛ وقال الشاعر^(١):

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ بَنِي ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِيِّ الْمُقْتَعَا

(١) هو الفرزدق يفتخر في شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقة في معاقرة سحيم بن وثيل الرياحي في موضع يقال له «صوار» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضاً.
وقد سرنني ألا تعدّ مجاشع من المجد إلا عقر نيب بصوار
وبنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يقنون غناء.

وكان هذا منهم تعنتاً بعد ظهور البراهين؛ وإقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف^(١) وعلم الغيوب. ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده؛ وكان في علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواماً يؤمنون به ولم يرد أستئصالهم. وقيل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن الله قادر على إنزالها. الزجاج: طلبوا أن يجمعهم على الهدى أي جمع الجاء.

[٣٨] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَنُورًا لِيُرِيَهُمْ يُحْشَرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه في البقرة^(٢) وأصله الصفة؛ من دَبَّ يَدِبُّ فهو دابٌّ إذا مشى مشياً فيه تَقَارُبٌ حَطْوً. ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض ﴿طَائِرٍ﴾ عطفاً على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبي إسحق ﴿وَلَا طَائِرٍ﴾ بالرفع عطفاً على الموضع، و﴿مِنْ﴾ زائدة، التقدير: وما دابةٌ. ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ تأكيد وإزالة للإبهام؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر؛ تقول للرجل: طَزَّ في حاجتي؛ أي أسرع؛ فذَكَرَ ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ ليتمحض القول في الطير، وهو في غيره مجاز. وقيل: إن أعتدل جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران، ولو كان غير معتدل لكان يميل؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و﴿مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣). والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي؛ ومنه جَنَحَتِ السفينة إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت. وطائر الإنسان عمله؛ وفي التنزيل ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾^(٣). ﴿إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتكفل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي

(١) في ب وع: الرصف. وهو نظم الشيء بعضه إلى بعض.

(٢) راجع ١٩٦/٢.

(٣) راجع ١٥١/١٠ و٢٢٩.

أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و ﴿دابة﴾ تقع على جميع ما دب؛ وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه. وقيل: هي أمثال لنا في التسييح والدلالة؛ والمعنى: وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار. وقال أبو هريرة: هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غداً ويقتصن للجَمَاء من القَرَنَاء ثم يقول الله لها: كوني تراباً. وهذا اختيار الزجاج فإنه قال: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضاً. وقال سفيان بن عُيينة: أي ما من صنف من الدواب والطيور إلا في الناس شبه منه؛ فمنهم من يعدو كالأسد، ومنهم من يشره كالخنزير، ومنهم من يعوي كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس؛ فهذا معنى المماثلة. وأستحسن الخطابي هذا وقال: فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرَكَ. وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ قال: أصناف لهن أسماء تُعرف بها كما تُعرفون. وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تُحشر وتنعَم في الجنة، وتعوّض من الآلام التي حلّت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم؛ والصحيح ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته، كما أن رزقكم على الله. وقول سفيان أيضاً حسن؛ فإنه تشبيه واقع في الوجود.

قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبيّنة مشروحة، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فأجمل في هذه الآية وآية ﴿النحل﴾ ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تاصيلًا؛ وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣).

(١) راجع ١٠/١٦٤، ١٠٨. (٢) راجع ١٧/١٨. (٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي للجزاء، كما سبق في خبر أبي هريرة، وفي «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَتَوَدَّنَ^(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الْجَلْحَاءُ^(٢) من الشاة الْقَرْنَاءُ». ودلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبي ذر وأبي هريرة والحسن وغيرهم، وروى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس في رواية: حشُرَ الدواب والطيور موتها؛ وقاله الضحاك؛ والأول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفي التنزيل ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾^(٣) وقول أبي هريرة فيما روى جعفر بن برقان^(٤) عن يزيد بن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: ﴿كُونِي تُرَابًا﴾ فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾^(٥). وقال عطاء: فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الجزع قلن: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لهن: «كُنَّ تُرَابًا» فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون تُرَابًا. وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع إلى الكفار وما تَخَلَّلَ كلامٌ معترضٌ وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما في الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال حتى يقاد للشاة الْجَلْحَاءُ من الْقَرْنَاءُ، وللحجر لما ركب على الحجر، وللعود لما خدش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجري عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبي هريرة، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبي ذر قال: أنتطحت شاتان عند النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيما أنتطحتا؟ قلت:

(١) لتوَدَّنَ (بفتح الدال المشددة) وفي بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثاني.

(٢) الجلحاء: التي لا قرن لها. (٣) راجع ٢٢٧/١٩ و ١٨٦. (٤) برقان بالكسر والضم «القاموس».

لا. قال: «لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما» وهذا نص، وقد زدناه بياناً في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والله أعلم.

[٣٩] ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمْ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَن يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ .

[٤٠] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أُغْيِرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾﴾ .

[٤١] ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمْ وَبُكْمٌ﴾ ابتداء وخبر، أي عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون؛ وقد تقدم في «البقرة»^(١). ﴿فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي ظلمات الكفر. وقال أبو علي: يجوز أن يكون المعنى ﴿صُمْ وَبُكْمٌ﴾ في الآخرة؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة. ﴿مَن يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَن يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي على دين الإسلام لينفذ فيه فضله. وفيه إبطال لمذهب القدرية. والمشية راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضلّه ومنهم من يهديه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يلقي حركة الأولى على ما قبلها، ويأتي بالثانية بَيْنَ بَيْنَ. وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفاً. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية غلط عليه؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان. قال مكّي: وقد روي عن وُزْش أنه أبدل من الهمزة ألفاً؛ لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية، والمدّ لا يتمكن إلا مع البدل، والبدل فرع عن الأصول، والأصل أن تجعل

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كلٌّ من خفف الثانية غير وُزْش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مدّ ولين، فالمدّ الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني.

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ﴿أَرَأَيْتَكُمْ﴾ بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على ﴿رَأَيْتَ﴾ فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها.

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي ﴿أَرَيْتَكُمْ﴾ بحذف الهمزة الثانية. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول: رأيتك زيدا ما شأنه. ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرايتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب - زائدة للتأكيد - كان ﴿إِنْ﴾ من قوله ﴿إِنْ أَتَاكُمْ﴾ في موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان أسماً في موضع نصب ف ﴿إِنْ﴾ في موضع المفعول الثاني؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. وقوله: ﴿أَوَ أَنتُمْ السَّاعَةُ﴾ المعنى: أو أنتكم الساعة التي تبعثون فيها. ثم قال: ﴿أَغْيِرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ والآية في محاكاة المشركين ممن أعترف أنّ له صناعاً؛ أي أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضاً فلم تصرّو على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب.

قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ ﴿بَلْ﴾ إضراب عن الأول وإيجاب للثاني. ﴿إِيَّاهُ﴾ نصب بـ ﴿تَدْعُونَ﴾ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ أي يكشف الضرّ الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه. ﴿وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي تعرضون عنه إعراض الناسي، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع. وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى وتتركون. قال النحاس: مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾^(١).

[٤٢] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ﴾ (١١).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية تسلية للنبي ﷺ، وفيه إضمار؛ أي أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلاً، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره: فكذبوا فأخذناهم. وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها؛ وذلك إن هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم. ومعنى ﴿بِالْبَأْسَاءِ﴾ بالمصائب في الأموال ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ في الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر؛ ويؤدب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ (١). قال ابن عطية: استدلَّ العبادُ في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضراء في الحمل على الأبدان بالجوع والعري بهذه الآية.

قلت: هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلاً لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياساً عليها؛ فإنها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفي التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ (٢) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٣). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٤) فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين؛ وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، على ما تقدّم بيانه في ﴿المائدة﴾ (٥) وسيأتي في ﴿الأعراف﴾ (٦) من حكم اللباس وغيره؛ ولو كان كما زعموا وأستدلوا لما كان في امتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا

(١) راجع ١١/٢٧٨.

(٢) راجع ١٢/١٢٧.

(٣) راجع ٣/٣٢٠.

(٤) راجع ٢/٢١٥.

(٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء.

(٦) راجع ٧/١٩٥.

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها - إلى غير ذلك ممّا أمتنّ به - كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدّم في آخر ﴿البقرة﴾^(١) بيان فضل المال ومنفعته والردّ على من أبى من جمّعه؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال مخافة الضعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردّاً على الأغنياء الجهال.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي يدعون ويدلّون، [مأخوذ]^(٢) من الضراعة وهي الذلّة؛ يقال: ضَرَعَ فهو ضارِع.

[٤٣] ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

[٤٤] ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بِنِقَّةٍ إِذْ هُمْ مُبْتَئِسُونَ﴾^(٤).

[٤٥] ﴿فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ ﴿لولا﴾ تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى هلاً؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص، أو تضرّعوا حين لأبسهم العذاب، والتضرّع على هذه الوجوه غير نافع. والدعاء مأمور به حال الرخاء والشدة؛ قال الله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٦) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ وهذا وعيد شديد. ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي صلبت وغلظت؛ وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية، نسال الله العافية. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي اغواهم^(٧) بالمعاصي وحملهم عليها.

(١) راجع ٤١٧/٣ وما بعدها. (٢) من ب، ج، ك، ع.
(٣) راجع ٣٢٦/١٥. (٤) في ج، ع، ي: اغواهم.
(٥) من ب، ج، ك، ع.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يقال: لِمَ ذَمُّوا على النسيان وليس من فعلهم؟ **فالجواب** - أن ﴿نَسُوا﴾ بمعنى تركوا ما ذُكِّرُوا به، عن ابن عباس وأبن جُرَيْج، وهو قول أبي علي؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضاً عنه قد صَيَّرَهُ بمنزلة ما قد نَسِيَ، كما يقال: تركه. في النَّسْيِ. **جواب آخر** - وهو أنهم تعرَّضوا للنسيان فجاز الذم لذلك؛ كما جاز الذم على التعرُّض لسخط الله عز وجل وعقابه. ومعنى ﴿فَتَحْنًا عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي من النعم والخيرات، أي كثرنا لهم ذلك. والتقدير عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقاً عنهم ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ معناه بطروا وأشبروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد، وأنه دال على رضا الله عز وجل عنهم ﴿أَخَذْنَاَهُمْ بَغْتَةً﴾ أي استأصلناهم وسطونا بهم. و ﴿بَغْتَةً﴾ معناه فجأة، وهي الأخذ على غرّة ومن غير تقدّم أمانة؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أخذ بغتةً، وأنكى شيء ما يفجأ من البغت. وقد قيل: إن التذكير الذي سلف - فأعرضوا عنه - قام مقام الأمانة. والله أعلم. و ﴿بَغْتَةً﴾ مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم؛ فكان ذلك استدراجاً من الله تعالى كما قال: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(١) نعوذ بالله من سخطه ومكره. قال بعض العلماء: رحم الله عبداً تدبّر هذه الآية ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاَهُمْ بَغْتَةً﴾. وقال محمد بن النَّصْر الحارثي: أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة. وروى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم» ثم تلا ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية كلها. وقال الحسن: والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له فيها^(٢) إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى ﷺ: «إذا رأيت الفقير مقبلاً إليك فقل مرحباً بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلاً إليك فقل ذنب عجلت عقوبته».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا

يُحِير جواباً لشدة ما نزل به من سوء الحال؛ قال العجاج:

(١) راجع ٣٢٩/٧. (٢) في ج: في ذلك.

يا صاح هل تعرفُ رَسْمًا مُكْرَسًا^(١) قال نَعَمْ أعرفُه وأبْلَسَا

أي تحيّر لهول ما رأى، ومن ذلك اشتق أسم إبليس؛ أبلس الرجل سَكَتَ، وأبلسَتِ الناقةُ وهي مِبْلَاسٌ إذا لم تنزُغ من شدة الضبعة؛ ضبعتِ الناقةُ تَضْبِعُ ضَبْعَةً وَضْبَعًا إذا أرادت الفحل.

قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الدابر الآخر؛ يقال: دبّر القوم يذبّرهم دبّراً إذا كان آخرهم في المجيء. وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود «من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبّرياً»^(٢) أي في آخر الوقت؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية. قال قُطِرْب: يعني أنهم أستؤصلوا وأهلكوا. قال أمية بن أبي الصلت:

فأهلكوا بعذابٍ حصّ دابرهـم فما أستطاعوا له صرّفاً ولا أنصروا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور. ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: على أهلكهم، وقيل: تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه. وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم؛ لما يعقب من قطع الدابر، إلى العذاب الدائم، مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾. أي أذهب وأنتزع. ووحد ﴿سمعكم﴾ لأنه مصدر يدل على الجمع. ﴿وَوَخَّيْتُمْ﴾ أي طبع، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(٣).

(١) المكروس: الذي صار فيه الكرس، والكرس (بالكسر): أبوال الإبل وأبعاها يتلبّد بعضها على بعض في الدار والذمن. وأبلس: سكت غمًا.

(٢) دبّرياً: يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء؛ وفتح الباء من تغيرات النسب. (ابن الأثير). (٣) راجع ١/١٨٥.

وجواب ﴿إِنْ﴾ محذوف تقديره: فمن يأتيكم به، وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال، كقولك: أضربه إن خرج أي خارجاً. ثم قيل: المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعاً فلا يُتقى شيئاً، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ نَظْمِسَ وُجُوهًا﴾^(١). والآية احتجاج على الكفار. ﴿مَنْ إِلَهَ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ ﴿مَنْ﴾ رفع بالابتداء وخبرها ﴿إِلَهَ﴾ و ﴿غَيْرَهُ﴾ صفة له، وكذلك ﴿يَأْتِيكُمْ﴾ موضعه رفع بأنه صفة ﴿إِلَهَ﴾ ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رأيتم. ومعنى ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾. علمتم؛ ووحد الضمير في ﴿به﴾ - وقد تقدم الذكر بالجمع - لأن المعنى أي بالمأخوذ، فالهاء راجعة إلى المذكور. وقيل: على السمع بالتصريح؛ مثل قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٢) ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمنين. وقيل: ﴿مَنْ إِلَهَ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ﴾ بأحد هذه المذكورات. وقيل: على الهدى الذي تضمنته المعنى.

وقرأ عبد الرحمن الأعرج ﴿بِهِ أَنْظُرْ﴾ بضم الهاء على الأصل؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول: جئت معه. قال النقاش: في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية، وقد مضى هذا في أول ﴿البقرة﴾^(٣) مستوفى. وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات؛ من إغذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك. ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون. عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقادة والسدي؛ يقال: صدف عن الشيء إذا عرض عنه صدفاً وصدوفاً فهو صادفٌ. وصادفته مصادفة أي لقيته عن إغراض عن جهته؛ قال ابن الرقاع:

إِذَا ذَكَرْنَا حَدِيثاً قُلْنَا أَحْسَنَهُ وَهُنَّ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ يُتَّقَى صُدْفُ

وَالصَّدْفُ فِي الْبَعِيرِ أَنْ يَمِيلَ حُقْفَهُ مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ إِلَى الْجَانِبِ الْوُخْشِيِّ؛ فَهَمْ [يَصْدِفُونَ^(٤) أَي] مَاتِلُونَ مَعْرُضُونَ عَنِ الْحَجَجِ وَالِدَّلَالَاتِ.

(١) راجع ٢٤١/٥.

(٢) راجع ١٩٣/٨.

(٣) راجع ١٨٩/١.

(٤) من ع.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنَا كُنتُمْ مِنْكُمْ أَوْ أَنَا كُنتُمْ مِنْكُمْ أَوْ جَهْرَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ الحسن: ﴿بغته﴾ ليلاً ﴿أو جهرة﴾ نهاراً. وقيل: بغته فجأة. وقال الكسائي: يقال بَغْتَهُم الأمرُ يَبْغْتُهُمْ بَغْتًا وبغته إذا أتاهم فجأة، وقد تقدم. ﴿هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ﴾ نظيره ﴿فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾^(١). أي هل يهلك إلا أنتم لشرككم؛ والظلم هنا بمعنى الشرك، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

[٤٨] ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي بالترغيب والترهيب. قال الحسن: مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣). ومعنى ﴿منذرين﴾ مخوفين عقاب الله؛ فالمعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم. وقوله: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. تقدم القول فيه.

[٤٩] ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي بالقرآن والمعجزات. وقيل: بمحمد عليه الصلاة والسلام. ﴿يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ﴾ أي يصيبهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي يكفرون.

[٥٠] ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).

(١) راجع ١٦/٢٢٢.

(٢) راجع ١٤/٦٢. (٣) راجع ٧/٢٥٣.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ هذا جواب لقولهم: ﴿لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به. والخزانة ما يُخزَنُ فيه الشيء؛ ومنه الحديث «فإنما تَخْزُنُ لهم ضرورٌ مواشيهم أطعماتهم أوجب أحدكم أن تُؤتَى مَشْرَبته فتكسر خِزَانته». وخزائن الله مقدوراته؛ أي لا أملك أن أفعل [كل^(١) ما] أريد مما تقترحون ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ أيضاً ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل، أي لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر. واستدلَّ بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء. وقد مضى في ﴿البقرة﴾^(٢) القول فيه فتأمله هناك.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْبِئُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمراً إلا إذا كان فيه وحي. والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلة الشرع. وسيأتي بيان هذا في ﴿الأعراف﴾^(٣) وجواز اجتهاد الأنبياء في ﴿الأنبياء﴾^(٤) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ أي الكافر والمؤمن؛ عن مجاهد [وغيره]^(٥). وقيل: الجاهل والعالم. ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ أنهما لا يستويان.

[٥١] ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِنَّ رَبَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيُّ وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَتَّقُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ﴾ أي بالقرآن. والإنذار الإعلام وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(٢). وقيل: ﴿به﴾ أي بالله. وقيل: باليوم الآخر. وخصّ ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا﴾ لأن الحجة عليهم أوجب، فهم خائفون من عذابه، لا أنهم يترددون في الحشر؛ فالمعنى ﴿يخافون﴾

(١) من ب و ج و ع.

(٢) راجع ٢٨٩/١ و ١٨٤.

(٣) راجع ١٧١/٧.

(٤) راجع ٣٠٩/١١.

(٥) من ب، ج، ك، ع.

يتوقعون عذاب الحشر. وقيل: ﴿يَخَافُونَ﴾ يعلمون، فإن كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق. وقال الحسن: المراد المؤمنون. قال الزجاج: كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر. وقيل: الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة. والأول أظهر. ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار، ومن قال الآية في المؤمنين قال: شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾^(١). ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾^(٢). ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٣). ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي في المستقبل، وهو الثبات على الإيمان.

[٥٢] ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْمَشْرِيقِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الآية] ^(٤). قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء - يعنون سلمان وصُهيباً وبلالاً وخباباً^(٥) - فاطردهم عنك؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهم النبي ﷺ بذلك، ودعا علياً ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتي ذكره. وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً، فمال إليه فأنزل الله الآية، فنهاه عما هم به من الطرد لا أنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ

(١) راجع ٢٨١/١١. (٢) راجع ٢٩٥/١٤.

(٣) راجع ٢٧٣/٣.

(٤) من ج، ب، ك.

(٥) في ب وع وك وحد وه: حسان.

سته نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: أطرده هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدّث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل: الذكر وقراءة القرآن. ويحتمل أن يريد الدعاء في أوّل النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختموه بالدعاء طلباً للمغفرة. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي طاعته، والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره. وقيل: يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١) وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾^(٢). وخصّ الغداة والعشيّ بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلاً على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله]^(٣) في قوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبيّناً مكملاً ابن ماجه في سننه عن خبّاب في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمّار وخبّاب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقرّوهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً نعرفُ لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً؛ قال: فدعا بصحيفة ودعا علياً - رضي الله عنه - ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال:

(١) راجع ١٧/١٦٤. (٢) راجع ٩/٣١٠. (٣) من ٣.

﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن؛ فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ قال: فدنونا منه حتى وضعنا رُكبتنا على رُكبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَضْمِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ولا تجالس الأشراف ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ يعني عيينة والأقرع ﴿وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(١) أي هلاكاً قال: أمر عيينة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خَبَاب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان حدثنا عمرو بن محمد العنقري^(٢) حدثنا أسباط عن السدي عن أبي سعيد^(٣) الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خَبَاب؛ وأخرجه أيضاً عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة، في وفي ابن مسعود وصُهيب وعمَّار والمقداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم فأطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية. وقرئ ﴿بِالْغَدَاةِ﴾ وسيأتي بيانه في ﴿الكهف﴾^(١) إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية^(٤) أرزاقهم، أي جزاؤهم ورزقهم على الله، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره. ﴿مِنْ﴾ الأولى للتبعيض، والثانية زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) راجع ٣٩٠/١٠.

(٢) العنقري: ضبط «القاموس» و«لب اللباب» بفتح القاف. وقال في «التهذيب»: هو بكسرها.

(٣) في جـ، ك، ي، ع، ويقال: أبو سعد. (٤) في ك: كفالة.

والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولثلاً يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله: ﴿لَيْتَنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١) وقد علم الله منه أنه لا يُشْرِكُ ولا يَحْبَطُ عمله. ﴿فَتَطَرَّدَهُمْ﴾ جواب النفي. ﴿فَتَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾^(٢) مستوفى. وقد حصل من قوة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه^(٣)، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثائه ثوبيه.

[٥٣] ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء. والفتنة الاختبار؛ أي عاملناهم معاملة المختبرين. ﴿لِيَقُولُوا﴾ نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء. ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ يعني الضعفاء والفقراء. ﴿مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ قال النحاس: وهذا من المشكل؛ لأنه يقال: كيف فُتِنُوا ليقولوا هذه الآية؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان: أحدهما - أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي ﷺ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: ﴿أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾. والجواب الآخر - أنهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصار مثل قوله: ﴿فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٤). ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ فيمن عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: ﴿أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه.

(١) راجع ٢٧٦/١٥.

(٢) راجع ٣٠٩/١.

(٣) في ج، ك، ي، ع، هـ: أبويه.

(٤) راجع ٢٧٦/١٥.

[٥٤] ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد. ومعنى ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ سلمكم الله في دينكم وأنفسكم؛ نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام» فعلمنا هذا كان السلام من جهة النبي ﷺ. وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى، أي أبلغهم من السلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. وفي «صحيح مسلم» عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وضحَّيِّب وبلال ونفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها؛ قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟! فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فاتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا؛ يغفر الله لك يا أخي؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في [معنى] الآية^(١). ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغيضهم أو يؤذيهم؛ فإن في ذلك غضب الله، أي حلول عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ [رضي الله عنهم]^(٢). وقال الفضيل بن عياض: جاء قوم من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم؛ فنزلت الآية. وروي عن أنس بن مالك مثله سواء.

قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ أي أوجب ذلك بخبره الصدق، ووعده الحق، فخطوب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئاً فقد أوجب على نفسه. وقيل: كتب ذلك في اللوح المحفوظ. ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ أي خطيئة من غير قصد؛

(١) من جوع وك، وهـ وي.

(٢) من ك وي.

قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام ومن جهالته رَكِبَ الأمر، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل؛ وقد مضى هذا المعنى في ﴿النساء﴾^(١). وقيل: من أثار العاجل على الآخرة فهو الجاهل. ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قرأ بفتح ﴿أَنَّ﴾ من ﴿فَأَنَّهُ﴾ ابن عامر وعاصم، وكذلك ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ﴾ ووافقهما نافع في ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ﴾. وقرأ الباقون بالكسر فيهما؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة؛ و﴿إِنَّ﴾ إذا دخلت على الجمل كُسِرَتْ وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرَتْ لذلك. ومن فتحهما فالأولى في موضع نصب على البدل من الرحمة، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها ﴿كتب﴾ كأنه قال: كتب ربكم على نفسه أنه من عمل؛ وأما ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ﴾ بالفتح ففيه وجهان؛ أحدهما - أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمراً، كأنه قال: فله أنه غفور رحيم؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ، أي فله غفران الله. الوجه الثاني - أن يضم مبتدأ تكون ﴿أَنَّ﴾ وما عملت فيه خبره؛ تقديره: فأمره غفران الله له، وهذا اختيار سيبويه، ولم يُجْزِ الأول، وأجازه أبو حاتم. وقيل: إن ﴿كُتِبَ﴾ عمل فيها؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم. وروي عن علي بن صالح وأبن هُزَمَز كسر الأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدم. ومن فتح الأولى - وهو نافع - جعلها بدلاً من الرحمة، وأستأنف الثانية لأنها بعد الفاء، وهي قراءة بيّنة.

[٥٥] ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ﴾ التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني؛ والمعنى: وكما فصلنا لك في هذه السورة دلالتنا ومحتاجتنا مع المشركين كذلك نَفْصِلُ لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين، ونبين لكم أدلتنا وحججنا في كل حق ينكره أهل الباطل.

وقال القُتَيْبِيُّ: ﴿نَفَّضَ الْآيَاتِ﴾ نأتي بها شيئاً بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة. ﴿وَلْتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ يقال: هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به؟ فقال الكوفيون: هو مقدر؛ أي وكذلك نفصل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس: وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصل الآيات فصلناها. وقيل: إن دخول الواو للعطف على المعنى؛ أي ليظهر الحق ولتستبين، قرىء بالياء والتاء. ﴿سَبِيلَ﴾ برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي ﷺ، أي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين. فإن قيل: فقد كان النبي عليه السلام يستبينها؟ فالجواب عند الزجاج - أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته؛ فالمعنى: ولتستبينوا سبيل المجرمين. فإن قيل: فلم لم يذكر سبيل المؤمنين؟ ففي هذا جوابان؛ أحدهما - أن يكون مثل قوله: ﴿سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾^(١) فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذِفَ؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف. والجواب الآخر - أن يقال: أستبان الشيء وأستبنته؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين. والسبيل يذُكَّرُ ويؤنث؛ فتميم تذُكَّرُه، وأهل الحجاز تؤنثه؛ وفي التنزيل: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ﴾^(٢) مذُكَّرٌ ﴿لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) مؤنث؛ وكذلك قرىء ﴿ولتستبين﴾ بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته.

[٥٦] ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَلْبِغُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قيل: ﴿تدعون﴾ بمعنى تعبدون. وقيل: تدعونهم في مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام. ﴿قُلْ لَا أَلْبِغُ أَهْوَاءَكُمْ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء، ومن طرد من أردتم طرده. ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا﴾ أي قد ضللت إن أتبعتم أهواءكم. ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أي على طريق رشد وهدى.

وقرىء ﴿ضَلِلْتُ﴾ بفتح اللام وكسرهما وهما لغتان. قال أبو عمرو [بن العلاء] ^(١): ضَلَلْتُ بكسر اللام لغة تميم، وهي قراءة [يحيى] ^(٢) بن وثَّاب وطلحة بن مُصَرِّف، والأولى هي الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهي قراءة الجمهور. وقال الجوهري: والضلال والضلالة ضد الرشاد، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ ^(٣) فهذه لغة نجد، وهي الفصيحة، وأهل العالية يقولون: ضَلِلْتُ بالكسر أَضِلُّ.

[٥٧] ﴿قُلْ إِنْ عَلَنَ بَيْنِي مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ ^(٤).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ عَلَنَ بَيْنِي مِنْ رَبِّي﴾ أي دلالة ويقين وحجة وبرهان، لا على هوى؛ ومنه البيئة لأنها تبين الحق وتظهره. ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ أي بالبيئة لأنها في معنى البيان؛ كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ على ما بيَّناه هناك ^(٤). وقيل يعود على الرب، أي كذبتهم بربي لأنه جرى ذكره. وقيل: بالعذاب. وقيل: بالقرآن. وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبد الله بن الزبير لنفسه، وكان شاعراً محسناً رضي الله عنه:

أَقْعُدْ بَعْدَ مَا رَجَفْتُ عِظَامِي	وكان الموتُ أَقْرَبَ ما يَلِينِي
أَجَادُلُ كُلِّ مُعْتَرِضٍ خَصِيمِ	وأجعلُ دِينَهُ غَرَضاً لِدِينِي
فَاتْرُكْ ما عَلِمْتُ لِرَأْيِ غَيْرِي	وليس الرأْيُ كالعِلْمِ اليَقِينِ
وما أنا والخصومةُ وهي شيءٌ	يُصَرِّفُ فِي الشَّمَالِ وفي اليَمِينِ
وقد سُنَّتْ لَنَا سُنَنُ قِوَامِ	يَلْحَنَ بِكُلِّ فَجٍّ أَوْ وَجِينِ ^(٥)
وكان الحقُّ ليس به خفاءً	أَغَرَّ كَغَرَّةِ الفَلَقِ المَبِينِ

(١) من ي، ك.

(٢) من ك.

(٣) راجع ٣١٣/١٤.

(٤) راجع ٥٠/٥.

(٥) الوجين: شط الوادي.

وما عوض لنا منهاجُ جهنم
فأما ما علمتُ فقد كفاني
بمنهاج ابنِ آمنة الأمين
وأما ما جهلتُ فجنبوني

قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أي العذاب؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله أستهزاء نحو قولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا﴾^(١) ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٢). وقيل: ما عندي من الآيات التي تقترحونها. ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي ما الحكم إلا لله في تأخير العذاب وتعجيله. وقيل: الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله. ﴿يَقْضُ الْحَقُّ﴾ أي يقص القصص الحق؛ وبه أستدل من منع المجاز في القرآن، وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل: ﴿نَحْنُ نَقْضُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾^(٣). والباقون ﴿يَقْضِ الْحَقُّ﴾ بالضاد المعجمة، وكذلك قرأ علي - رضي الله عنه - وأبو عبد الرحمن السلميّ وسعيد بن المسيّب، وهو مكتوب في المصحف بغير^(٤) ياء، ولا ينبغي الوقف عليه، وهو من القضاء؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصص، ويقوي ذلك قوله قبله: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ويقوي ذلك أيضاً قراءة ابن مسعود ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ فدخل الباء يؤكد معنى القضاء. قال النحاس: هذا لا يلزم؛ لأن معنى ﴿يقضي﴾ يأتي ويصنع فالمعنى: يأتي الحق، ويجوز أن يكون المعنى: يقضي القضاء الحق. قال مكّي: وقراءة الصاد أحب إليّ؛ لاتفاق الحرميّين وعاصم على ذلك، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت في قراءة ابن مسعود. قال النحاس: وهذا الاحتجاج لا يلزم؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيراً.

(١) راجع ١٠/٣٢٧.

(٢) راجع ٧/٣٩٨.

(٣) راجع ٩/١١٩.

(٤) قال الفخر الرازي ﴿يقض﴾ بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين، كما كتبوا ﴿سندع الزبانية﴾

﴿فما تغن النذر﴾.

[٥٨] ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ﴾ أي من العذاب لأنزلته بكم حتى
ينقضي الأمر إلى آخره. والاستعجال: تعجيل طلب الشيء قبل وقته. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالظَّالِمِينَ﴾ أي بالمشركين وبوقت عقوبتهم.

مصصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع، وأوله قوله تعالى:
﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾

فهرس الجزء السادس

- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾ الآية. بيان الاختلاف في الجهر بالسوء، وما هو المباح من ذلك. القول في نزول الآية استطالة العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة الصحابة والقول في ذلك ١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ...﴾ الآية. بيان أن الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام كفر بجميع الأنبياء ٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية. طلب اليهود من النبي ﷺ تمتناً منهم أن يصعد إلى السماء على مرأى منهم ويأتيهم بكتاب أنه رسول من عند الله. بيان أن أسلافهم قد عتوا موسى بأكبر من هذا فعوقبوا بالصاعقة ٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ الآية. الرد على اليهود في دعواهم صلب المسيح ٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ...﴾ الآية. اختلاف العلماء في سبب تحريم الطيبات على اليهود. جواز معاملة الكفار على رباهم، واقتحام ما حرم الله تعالى عليهم ١٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ...﴾ الآية. الاختلاف في إعراب هذه الآية. الرد على من زعم اللحن في القرآن ١٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ...﴾ الآية ١٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية. معنى غلو اليهود والنصارى. الحكمة في التصريح باسم مريم في كتابه تعالى. معنى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾. بيان التثليث عند النصارى. ما قيل في سبب اختلاف النصارى ٢٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ الآية ٢٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية. بيان وقت نزول الآية وسببه. المراد بالإخوة في الآية. الجمهور من العلماء يجعلون الأخوات عصبة البنات إن لم يكن معهن أخ. هذه الآية تسمى بأية الصيف ٢٨/٦

تفسير سورة المائدة

- الكلام على سورة المائدة، وبيان أنها آخر ما نزل من القرآن، وأنه ليس فيها منسوخ، وأن
 ٣٠/٦ فيها تسع عشرة فريضة
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾ الآية. بيان أن الآية تضمنت
 خمسة أحكام: معنى العقود، والمراد بها. الاختلاف في معنى ﴿بهيمة الأنعام﴾.
 ٣١/٦ اختلاف النحاة في ﴿إلا ما يتلى﴾ هل هو استثناء أو لا
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله...﴾ الآية. بيان معنى
 الشعائر. اختلاف العلماء في إشعار الهدى. الشهر الحرام جنس يراد به الأشهر
 الحرام. معنى الهدى والقلائد. التقليد بمنزلة الإحرام. من بعث بالهدى ولم يسق
 بنفسه هل يصير محرماً أم لا. لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلد وأشعر. الآية
 ٣٧/٦ محكمة أم منسوخة بآية السيف؟
- تفسير قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾ معنى الخنق. عادة
 الجاهلية في خنق الحيوان ثم أكله. معنى الوقذ. عادة الجاهلية في أكل الوقذ. حكم
 الصيد بالبندق والحجر والمعراض. عادة العرب في أكل المتردية والنطيحة وما أكل
 السبع. الذكاة في كلام العرب. ذكاة الجنين. اختلاف العلماء فيما تقع به الذكاة.
 كيفية الذبح. من تصح منه الذكاة. ذكاة ما استوحش من الإنسي والمتردي. إحسان
 الذبح. ما ذبح على النصب. النصاب والأزلام عند العرب. نزول ﴿اليوم أكملت
 لكم دينكم﴾ ومعنى الكمال هنا. من دعت ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات.
 ٤٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات...﴾ الآية. سبب
 نزول الآية. معنى الطيبات. إباحة الانتفاع بما علم من الجوارح. على الصائد قصد
 التذكية عند الإرسال. الشرط في تعليم الجوارح. إذا أكل الجارح من الصيد هل
 يؤكل ما بقي منه أم لا. شرب دم الصيد ليس بأكل. إن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر
 لا يأكل الصيد. حكم ما إذا مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع. أقوال
 العلماء في أكل الصيد الغائب. اختلافهم في الصيد بكلب اليهودي والنصراني
 والمجوسي. الآية. دليل على جواز اقتناء الكلاب. وفيها دليل على أن العالم له من
 الفضيلة ما ليس للجاهل. هل الأمر بالتسمية عند الإرسال أم عند الأكل؟
 ٦٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...﴾
 الآية. أن الطعام هنا خاص بالذبح عند الأكثر. ذبائح أهل الكتاب وطعامهم. هل
 تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا. ذبائح من لا كتاب له، ويؤكل طعامهم إلا الجين.
 ٧٥/٦ حكم الأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ الآية. سبب نزول آية

- التيتم في غزوة المريسيع. معنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ هل اللفظ عام والوضوء فرض في كل صلاة أم هو خاص بالنبي ﷺ، أم الأمر يحتمل على الندب، أم كانت الفرضية قبل فتح مكة ونسخت بعد الفتح. حدّ الوجه وتخليل اللحية. هل يدل الأمر على المضمضة والاستنشاق. حكم النية في الوضوء. أقوال العلماء في غسل اليدين مع المرفقين. أقوالهم في تقدير مسح الرأس، ومن أين يبدأ بمسحه. حكم مسح الأذنين. هل فرض الرجلين الغسل أو المسح. المسح عند العرب يطلق على المسح، وعلى الغسل. القول بأن المسح مقيد بما إذا كان عليهما خفان. القاطع أن الفرض الغسل. الكعب هو العظم الناتئ في جنب الرجل وليس بالظاهر في وجه القدم. تخليل الأصابع. الموالة والترتيب بين الأعضاء. إذا خاف بالوضوء فوات الوقت هل يتيمم أم لا. حكم الاستنجاء. أحكام المسح على الخفين. الكلام على الجنابة. حكم فاقد الطهورين. فضل الوضوء والطهارة. ٨٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ﴾ الآية. المراد بالميثاق ١٠٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ الآيات ١٠٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. سبب نزول الآية، قصة غورث بن الحرث ١١٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية. بيان معنى النقيب. قصة نقيب بني إسرائيل وكيفية بعثهم. الآية دليل على قبول خبر الواحد واتخاذ الجاسوس. أسماء النقباء ١١١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَفَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ الآية. الكلام على معنى ﴿قَاسِيَةً﴾ واختلاف القراء فيها ١١٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ الآيات. افتراق النصارى إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية وتكفير بعضهم بعضاً، ذكر شيء من قبائحهم ١١٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ الآية. بيان سبب نزولها ١٢٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرِّسَالِ﴾ الآية. أرسل نبينا صلوات الله عليه وسلامه على فطرة من الرسل. مدة تلك الفترة ١٢١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات. عقوبة الغال في شريعة من قبلنا. حكمة حبس الشمس على يوشع. خبر وفاة هارون وموسى عليهما السلام ١٢٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآيات. قصة هابيل وقابيل. القول في الدفاع عن النفس. سنة الدفن. ما يستحب في القبر. اللحد أفضل من

- الشق. دعاء ابن عمر لميت بعد وضعه في القبر ١٣٣/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير
 نفس...﴾ الآية. الخلاف في معنى قوله: ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ ١٤٥/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾ الآيات. سبب نزول
 هذه الآيات. اختلاف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة. حكم المحارب. أقوالهم
 في النفي من الأرض. هل يراعى في المحارب أن يأخذ نصاب السرقة أو لا؟
 المحارب يقتل من لا كفاء له. المحاربون يقتل بعضهم ولم يقتل الآخر. واجب
 الإمام والمسلمين قتل المحاربين. حكم ما إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم.
 يناشد اللص بالله تعالى قبل قتاله. إذا طلب المحاربون الشيء الخفيف هل يعطونه أو
 يحاربون ١٤٧/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة...﴾ الآيات. معنى
 الوسيلة ١٥٨/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ الآية. قطع السارق كان
 في الجاهلية. أول من حكم بالقطع. أول سارق قطع في الإسلام من الرجال ومن
 النساء. ما يجب فيه القطع. الحرز، في كل شيء بحسبه. حكم الجماعة يشتركون
 في إخراج نصاب من حرزه. هل مع القطع غرم أم لا. اختلاف العلماء في قطع من
 سرق المال من الذي سرقه. ما يعتبر في السارق، وفيما سرق، وفي الموضوع
 المسروق منه، وفي صفته. لا يقطع الأبوان في سرقة مال ابنيهما. حكم الابن إذا
 سرق من أبويه. سارق المصحف. قطع في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب.
 الخلاف في موضع القطع من اليد والرجل. حكم السارق مراراً. السارق يقتل هل
 يدخل فيه القطع أم لا. تعليق يد السارق في عنقه. هل يسقط القطع بالتوبة أم لا.
 الحكمة في أن الله تعالى بدأ بالسارق قبل السارقة عكس الزنى ١٥٩/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر...﴾ الآية.
 الأقوال في نزول الآية. القول في الرجم. حكم المحكم. شهادة الذمي. معنى
 تحريف اليهود للكلم ١٧٦/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت...﴾ الآية. السحت لغة. وجه
 تسميته سحتاً. الحاكم إذا ارتشى. حكم الرشوة في كل شيء. الصحيح في كسب
 الحجام أنه طيب. هل الآية محكمة والحاكم مخير في الحكم بين الكفار أم هي
 منسوخة ١٨٢/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور...﴾ الآية ١٨٨/٦
 تفسير قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾ الآية. سبب نزول الآية.
 جريان القصاص فيما ذكر في الآية. دية العينين في حال الخطأ. دية الأنف. دية

- الأذنين ونقصان السمع. اختلاف العلماء في ديات الأسنان. ما قيل في سن الصغير قبل أن يشفر. سن الكبير تقلع فيأخذ ديتها ثم تنبت. السن تقلع فيردها صاحبها فتلتحم. دية الشفتين. ما قيل في قطع اللسان. القصاص في الجروح إلا في المخوف. أقوال العلماء في القصاص من عظام الجسد. أسماء الجروح وأحكامها. هل يقاد من اللطمة أم لا. أقوال العلماء في عقل جراحات النساء. ما فيه جمال منفرد عن منفعة فيه حكومة. بيان صفة الحكومة ١٩١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم﴾ الآيات ٢٠٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أفحکم الجاهلية يبغون﴾ الآية. وفيه: ما قيل في الرجل يفضل بعض ولده على بعض. اختلاف القراء في هذه الآية ٢١٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية. سبب نزولها. النهي عن موالاة المشركين ٢١٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض﴾ الآية ٢١٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه﴾ الآية. سبب نزولها. ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ ٢١٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ الآيات. تصدق علي رضي الله عنه بالخاتم وهو في الصلاة. العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ٢٢١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً﴾ الآية. بيان أن الآية تضمنت المنع من التأيد والانتصار بالمشركين ٢٢٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾ الآية. مشروعية الأذان. حكم الأذان والإقامة. صيغة الأذان. الاختلاف في التشويط لصلاة الصبح. الأذان بعد دخول الوقت. المؤذن يؤذن ويقيم غيره. المؤذن يترسل ولا يطرب. سامع الأذان يحكيه. فضل الأذان والمؤذن. حكم أخذ الأجرة على الأذان ٢٢٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله﴾ الآيات. سبب نزولها. القراءات في ﴿وعبد الطاغوت﴾ ٢٣٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا جاءوكم قالوا آمنا﴾ الآيات. صفة المنافقين. دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ٢٣٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ الآية. معنى اليد في كلام العرب. المعنى المراد بيد الله تعالى ٢٣٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا﴾ الآيات. لو عمل اليهود والنصارى بأحكام كتابهم لفاض عليهم الخير من كل جهة ٢٤١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ الآية. دلالتها على أن النبي ﷺ لم يكتف شيئاً من أمر الدين تقية وأنه لم يسر إلى أحد شيئاً منه. سبب

- ٢٤٢/٦ نزولها. قصة غورث بن الحرث
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل...﴾ الآية. بيان أهل الكتاب ليسوا على دين صحيح حتى يعملوا بما في التوراة والإنجيل
- ٢٤٥/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية. أقوال النحاة في إعراب قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا...﴾ الآية
- ٢٤٦/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل...﴾ الآيات
- ٢٤٧/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح﴾ الآيات. أقوال النصارى في التثليث
- ٢٤٩/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول﴾ الآية. بيان الرد على النصارى في قولهم إن المسيح إله. استدل بهذه الآية من قال: إن مريم لم تكن نبية
- ٢٥٠/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق...﴾ الآية
- ٢٥١/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل...﴾ الآية. جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء
- ٢٥٢/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿كانوا لا يتهاون عن منكر فعلوه...﴾. حكم النهي عن المنكر. ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية
- ٢٥٣/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي...﴾ الآية. من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله
- ٢٥٤/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود...﴾ الآية. قصة الذين نزلت فيهم هذه الآية
- ٢٥٥/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع...﴾ الآية
- ٢٥٨/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾ الآية. سبب نزول الآية. الرد على غلاة المتزهدين. حكم من حرّم شيئاً مما أحل الله
- ٢٦٠/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً...﴾ الآية
- ٢٦٣/٦ تفسير قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ الآية. سبب نزولها أقسام اليمين. اليمين المنعقدة. اليمين الغموس. الحالف على بر ما لم يفعل. قول الحالف: لأفعلن وإن لم أفعل بمنزلة الأمر؛ ولا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهي. المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه وصفاته. الحلف بالقرآن. الحلف بالنبي ﷺ. من قال هو يهودي أو بريء من الإسلام. من حلف بما يضاف إلى الله تعالى. اليمين تحلها الكفارة أو الاستثناء. الاستثناء هل يكون مقترناً باليمين أم لا؟ الاستثناء في

- اليمين بغير الله تعالى . تقديم الكفارة على الحنث . إطعام المساكين العشرة . القول في دفع الكفارة إلى مسكين واحد . ما يجزىء في كسوة المساكين العشرة . ما يشترط في عتق الرقبة . مم تكون الكفارة إذا مات الحالف؟ المراعى وقت التكفير لا وقت الحنث . الصيام لمن لم يجد . كفارة العبد إذا حنث . كفارة اليمين بغير الله تعالى . . . ٢٦٤/٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...﴾ الآيات . سبب نزولها . تحريم الخمر كان بتدرج . معنى الرجس والرجز والركس . تجارة الخمر . بيع الخمر وسائر النجاسات . تخليل الخمر . حل الخل . تحريم اللعب بالنرد والشطرنج . . . ٢٨٥/٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ الآية . سبب نزولها . حكم نبيذ التمر والزبيب إذا أسكر . مم تكون الخمر . خير قدامة بن مظعون وتأوله للآية . . . ٢٩٣/٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلوتكم الله بشيء من الصيد...﴾ الآية . بيان وقت نزولها . من المخاطب بها . ما وقع من الصيد في الفخ والحباله . حمام الأبرجة ونحل الجباح . الصيد للأخذ لا للمشير . صيد أهل الكتاب . . . ٢٩٩/٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...﴾ الآية . حكم من قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه . الصيد في الآية عام في كل صيد . ما يجوز قتله من صيد البر . اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام . خروج تحريم الزمان بالإجماع . بقاء تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . حرم المكان . حكم قاتل الصيد في العمد والخطأ والنسيان . من قتل الصيد مرة بعد مرة . من نفث ريش طائر . ما يجزىء من الصيد . جزاء الصيد من النعم . بيض النعامة والحمامة . ما لا مثل له من الصيد . تحكيم العدلين . اتفاق الحكمين واختلافهما . هل يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين أم لا . حكم ما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد . حكم ما إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وهم محلون . إذا حكما بالهدى يفعل به ما يفعل بالهدى . قيمة الصيد من الطعام . الوقت الذي يعتبر فيه المتلف . عدل الطعام من الصيام . في أي شيء يماثل الطعام الصيام . . . ٣٠١/٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة...﴾ الآية . ما يؤكل من حيوان البحر . حكم السمك الطافي . الحيوان الذي يعيش في البر والبحر . ما يأكله المحرم من الصيد . المحرم يصيد في الحل ثم يدخله الحرم . المحرم يدل محرماً آخر على الصيد . الصيد يكون على فرع شجرة في الحل وأصلها في الحرم أو العكس . . . ٣١٧/٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...﴾ الآية . الحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس . المراد بالشهر الأشهر الأربعة . احترام هذه

- الأشهر عند العرب ٣٢٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ الآية ٣٢٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب...﴾ الآية. بيان المراد بالخبيث والطيب. حكم البيع الفاسد. حكم البناء والغرس في الأرض المغصوبة ٣٢٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم...﴾ الآية. سبب نزولها. كراهية السؤال والنهي عنه. حكم من سأل مستفهماً راعياً في العلم ٣٣٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام...﴾ الآية. بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام في الجاهلية. أول من سب السوائب. منع الأحباس عند أبي حنيفة قياساً على البحيرة والسائبة. ما للمحبس من التصرف في الحبس عند المحجيز. انتفاع الواقف بوقفه. عتق السائبة ٣٣٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...﴾ الآية. حديث أبي بكر رضي الله عنه في تأويل الآية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الزمان والأحوال. اشتغال الإنسان بعبود نفسه. متى يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...﴾ الآيات: سبب نزولها. قصة تميم الداري وعدي بن بداء. معاني شهد في كتاب الله. شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر. حبس من وجب عليه الحق. الآية أصل في التخليط في الأيمان. بأي شيء يكون التخليط. من المراد بقوله: ﴿فيقسمان﴾ ٣٤٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم...﴾ الآية ٣٦٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك﴾ الآية ٣٦٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي...﴾ الآية. معاني الوحي في كلام العرب ٣٦٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل عليك مائدة...﴾ الآية. قصة المائدة ٣٦٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله...﴾ الآية ٣٧٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به...﴾ الآية ٣٧٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك...﴾ الآية ٣٧٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قال الله هذا يوم ينفخ الصادقين صدقهم...﴾ الآية ٣٧٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض وما فيهن...﴾ الآية ٣٨١/٦

تفسير سورة الأنعام

- تفسير قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض...﴾ الآية. ما قيل في فضل سورة الأنعام. معنى ﴿خلق﴾ أسماء الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض. اختلاف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور. معنى الجوهر والعرض ٣٨٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً...﴾ الآية. بيان خلق الإنسان في الرحم. الأرض التي خلق منها آدم عليه السلام، سنة ووفاته ٣٨٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض...﴾ الآيات ٣٩٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن...﴾ الآية. ما قيل في معنى القرن ٣٩١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس...﴾ الآية ٣٩٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا لولا أنزل عليه ملك...﴾ الآيات ٣٩٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا...﴾ الآيات ٣٩٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار...﴾ الآيات ٣٩٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو...﴾ الآية ٣٩٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده...﴾ الآيات ٣٩٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾ الآية ٤٠٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً...﴾ الآيات ٤٠٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ في قوله سبحانه: ﴿ثم لم تكن فتنتهم﴾ خمس قراءات ٤٠١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه...﴾ الآية ٤٠٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وهم ينهون عنه ويتأون عنه...﴾ الآية. ما قيل في سبب نزول الآية. نصرة أبي طالب للنبي ﷺ. إسلام عبد الله بن الزبير وشعره في مدح النبي ﷺ ٤٠٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد...﴾ الآية ٤٠٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل...﴾ الآية ٤٠٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا...﴾ الآية ٤١٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم...﴾ الآية ٤١١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فلا تخسر الذين كذبوا بقاء الله...﴾ الآية ٤١١/٦

- ٤١٣/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو...﴾ الآية
- ٤١٦/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون...﴾ الآيات
- ٤١٧/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كان كبير عليك إعراضهم...﴾ الآيات
- ٤١٨/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿إنما يستجيب الذين يسمعون...﴾ الآيات
- تفسير قوله تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾
الآية. الخلاف في معنى المماثلة
- ٤١٩/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات...﴾ الآيات
- ٤٢٢/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك...﴾ الآية. الرد على العباد في تأديب أنفسهم بالجوع والعري
- ٤٢٤/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا...﴾ الآيات
- ٤٢٥/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم...﴾ الآيات
- ٤٢٧/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين...﴾ الآية
- ٤٢٩/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب...﴾ الآية
- ٤٢٩/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم...﴾ الآية
- ٤٣٠/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾
الآيات. سبب نزولها. احترام الصالحين واجتناب ما يؤذيهم
- ٤٣١/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ الآية. بحث فيمن عمل سوءاً بجهالة
- ٤٣٥/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله...﴾ الآية
- ٤٣٧/٦ تفسير قوله تعالى : ﴿قل إني على بينة من ربي...﴾ الآية
- ٤٣٨/٦

□□□